# الاحتياط عند الحنفية دراسة تطبيقية
# (كتاب الهداية نموذجا)

2021

رسالة ماجستير

العلوم الإسلامية الاساسية

IBRAHIM HAMAD ALI

المشرف

Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV

# الاحتياط عند الحنفية دراسة تطبيقية
# (كتاب الهداية نموذجا)

**IBRAHIM HAMAD ALI**

**Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV**

**الجمهورية التركية**

**جامعة كاربوك**

**معهد الدراسات العليا**

**أطروحة لنيل درجة الماجستير**

**في قسم العلوم الإسلامية الأساسية**

KARABÜK

**2021/02**

# المحتويات


المحتويات ..... 1

صفحة الحكم على الرسالة ..... 3

تعهد ..... 5

شكر وتقدير ..... 6

ملخص البحث ..... 11

معلومات سجل الأرشيف ..... 14

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ ..... 15

ARCHIVE RECORD INFORMATION ..... 16

الاختصارات ..... 17

المقدمة ..... 18

أسباب اختيار الموضوع ..... 18

أهمية البحث ..... 19

منهج البحث ..... 20

خطة البحث ..... 21

الفصل الاول ..... 23

التعريف بالأمام برهان الدين المرغيناني وكتابه الهداية. ..... 23

1.الفصل الأول: التعريف بالأمام برهان الدين المرغيناني وكتابه الهداية. ..... 24

1.1. المبحث الأول: التعريف بصاحب الهداية وفيه ثلاث مطالب: ..... 24

1.1.1.المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته، وطلبه للعلم ووصف العلماء له. ..... 24

1.1.2. المطلب الثاني: شيوخ صاحب الهداية. ..... 27

1.1.3. المطلب الثالث: تلاميذ ومؤلفات صاحب "الهداية". ..... 29

1.2.المبحث الثاني: التعريف بكتاب الهداية وفيه مطالب ثلاث: ..... 31

1.2.1.المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه وأهميته ومكانته في المذهب. ..... 31

1.2.2. المطلب الثاني: الشروح والمختصرات على كتاب الهداية. ..... 33

1.2.3. المطلب الثالث: الحواشي وتخريج أحاديث والتهذيب والزوائد والتعليقات على الهداية: ..... 35

الفصل الثاني ..... 37

تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا والمصطلحات ذات العلاقة بالاحتياط وحجية العمل بالاحتياط والادلة عليه. ..... 37

1. 2.المبحث الأول: في تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا والمصطلحات ذات العلاقة بالاحتياط وحجية العمل بالاحتياط والادلة عليه. ..... 38

1. 1. 2. المطلب الأول: تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا. ..... 38

2.1.2.المطلب الثاني: المصطلحات ذات العلاقة بالاحتياط. ..... 41
أولا: التحري ..... 41
ثانيا: الورع ..... 42
ثالثا: التوقف ..... 43
رابعا: الاحتراز ..... 43
خامسا: الاستظهار. ..... 44
2.1.3. المطلب الثالث: حجية العمل بالاحتياط والأدلة عليه ..... 45
أولا: الأدلة من الكتاب. ..... 45
ثانيا: الأدلة من السنة ..... 45
ثالثا: الدليل من الأثر ..... 47
رابعا: العقل ..... 48
2.2.المبحث الثاني: مفهوم الاحتياط عند الحنفية وأقسامه وشروطه. ..... 50
2.2.1. المطلب الأول: مفهوم الاحتياط عند الحنفية. ..... 50
2.2.2.المطلب الثاني: أقسام الاحتياط. ..... 53
2. 2 .3. المطلب الثالث: شروط الاحتياط. ..... 54
الفصل الثالث ..... 57
في المسائل التطبيقية للاحتياط في الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والنكاح والطلاق والحدود واللقيط. ..... 57
3.الفصل الثالث: في المسائل التطبيقية للاحتياط في الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج. ..... 58
1.3.المبحث الأول: التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل متعلقة بالطهارة، والصلاة. ..... 58
2.3. المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل متعلقة بالزكاة والصوم والحج. ..... 74
الفصل الرابع ..... 84
التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل من كتاب النكاح والطلاق والحدود واللقيط والبيوع والشهادات والوكالة والدعوى والذبائح والكراهية والأشربة والصيد والديات والوصايا والخنثى. ..... 84
4.الفصل الرابع: وفيه مباحث ثلاث: ..... 85
1.4.المبحث الأول: التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل من كتاب النكاح والطلاق والحدود واللقيط. ..... 85
2.4.المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل من البيوع والشهادات والوكالة والدعوى والذبائح والكراهية. ..... 97
الخاتمة ..... 113
التوصيات ..... 115
المصادر ..... 116
السيرة الذاتية ..... 126

# صفحة الحكم على الرسالة

اصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب إبراهيم حمد علي مرعي بعنوان "الاحتياط عند الحنفية دراسة تطبيقية (كتاب الهداية نموذجا)" في برنامج العلوم الإسلامية الاساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV .....

مشرف الرسالة

العلوم الإسلامية الأساسية

**قبول**

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بالقبول بتاريخ.

17/02/2021

| **أعضاء لجنة المناقشة** | | **التوقيع** |
|---|---|---|
| **رئيس اللجنة** | Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV(KBÜ) | ..... |
| عضواً | Dr. Öğretim Üyesi Khaled DERSHWI (KBÜ) | ..... |
| عضواً | Doç. Dr. Ahmet ÖZDEMİR (KÜ) | ..... |

**تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.**

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

**مدير معهد الدراسات العليا**

# TEZ ONAY SAYFASI

IBRAHIM HAMAD ALI tarafından hazırlanan "HANEFİ MEZHEBİNDE İHTİYAT KONUSUNUN FURÛ-I FIKIHTA KULLANILIŞI (MERGİNÂNÎ'NİN "EL-HİDÂYE" ADLI ESERİ ÖRNEĞİ)" başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslam Bilimleri alanında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 17/02/2021.

**Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)** **İmzası**

Başkan : Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV(KBÜ) .....

Üye : Dr. Öğretim Üyesi Khaled DERSHWİ (KBÜ) .....

Üye : Doç. Dr. Ahmet ÖZDEMİR (KÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

## DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: IBRAHIM HAMAD ALI

İmza :

## تعهد

كتبت هذا العمل، الذي قدمته كأطروحة ماجستير، دون استخدام أي طريقة تتعارض مع الأخلاق والتقاليد العلمية، وأنني كنت أعرف الاقتباسات التي يمكن اعتبارها انتحالًا أثناء إجراء بحثي، وأنني لم أقم بتضمين أي قسم يمكن اعتباره سرقة أدبية في بحثي، وأن الأعمال التي استخدمتها تتكون من تلك الموضحة في الببليوغرافيا، أصرح بموجب هذا أنه تم الاستشهاد به بشكل صحيح.

أقبل أن أتحمل جميع التبعات الأخلاقية والقانونية التي ستنشأ في حال تم تحديد موقف مخالف لهذا البيان الذي أدليت به بخصوص أطروحتي من قبل المعهد، بغض النظر عن وقت محدد.

**Adı Soyadı:** IBRAHIM HAMAD ALI

**İmza :**

## شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي منَّ عليَّ بنعمته تمام هذا البحث، وشكرا لله على نعمه التي لا تعد ولاتحصى، وشكر المنعم سببا لدوام النعم لقول الله تعالى﴿ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ﴾[1]، والشكر موصول لكل من بسط لي يد العون في إتمام هذا البحث؛ لان شكر الناس من شكر الله وهذا ما قاله رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم «لايشكر الله من لايشكر الناس» [2].

واخص بالشكر الأستاذ المشرف الدكتور عيد محمد قاريئاف لتفضله بالإشراف على هذا البحث ومتابعته، إذ لم يبخل عليَّ بعلمه وآثرني بالكثير من وقته، البرفسور الدكتور فخر الدين عطّار لتوصياته ونصائحه القيمة، وشكري لكل الأساتذة الذين درسوني في هذه الكلية، وكل من مد يد العون لي من اساتذة ومشايخ وأصدقاء، فجزى الله الكل عني خير الجزاء.

فحمدا وشكرا لله أولا وآخرا ودائما وابدا.

إبراهيم حمد علي

---

[1] سورة ابراهيم: 7.

[2] حديث صحيح، ينظر: الترمذي، سنن الترمذي، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن اليك، ج3: ص403.

**ملخص البحث**

البحث في (الاحتياط عند الحنفية دراسة تطبيقية كتاب الهداية نموذجا) يتكون من مقدمة وأربعة فصول وخاتمة، اخترت هذا الموضوع؛ لأهميته ولعدم وجود دراسة عن الاحتياط في كتاب معتمد من كتب الحنفية، فالموضوع له أهمية كبيرة؛ لاهتمام علماء الحنفية به، وأهمية استخراج المسائل عن الاحتياط من كتاب معتمد "كالهداية"، وله أهداف كالتعريف بالأمام برهان الدين المرغيناني، توفي سنة: خمسمائة وتسعين وثلاثة للهجرة هو واحد من أبرز الشخصيات في الفقه الحنفي، والتعريف بكتابه "الهداية" المعتمد في الفتوى ومصدر أساسي ومعتمد من مصادر الفقه عند الحنفية، والاهتمام بالاحتياط كتابة وبحثا واستخراجا للمسائل من كتاب "الهداية"، وحث الدارسين البحث والكتابة في الاحتياط واستخراج مسائله من بطون الكتب، أُلف في الاحتياط كتب ورسائل جامعية منها "العمل بالاحتياط في الفقه الاسلامي"، الاحتياط في معناه اللغوي يدور حول الحفظ، والمنع، والاخذ بالحزم، والثقة، ويستخدم لفظ الأحوط مكان الاحتياط أحيانا، وفي الاصطلاح: الاحتراز من الوقوع في منهي او ترك مأمور عند الاشتباه، الاحتياط أعلى من التحري، و أعم من الورع، ومن التوقف، وأخص من الاحتراز، وهو نوع من أنواع الاستظهار، اتفق جمهور الفقهاء على حجية الاحتياط من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والعقل، اقسام الاحتياط من حيث المشروعية مشروع وهو الواجب والمندوب، وغير المشروع وهو المحرم والمكروه، ومن حيث الترك تركي والفعل فعلي والتوقف.

في الكتاب خمس وستون مسألة متعلقة بالاحتياط ثمانية عشر مسألة متعلقة بالطهارة والصلاة، واثنا عشرة مسألة متعلقة بالزكاة والصوم والحج، وستة عشر مسألة متعلقة بالنكاح والطلاق والحدود واللقيط، وثمانية مسائل متعلقة بالبيوع والشهادات والوكالة والدعوى والذبائح والكراهية، وإحدى عشرة مسألة متعلقة بكتاب الاشربة والصيد والديات والوصايا والخنثى، وفي الخاتمة توصلنا إلى أهم النتائج التي تبرز أهمية الاحتياط، استناداً إلى أهمّ الكتب في المذهب الحنفي وهو الهداية.

الكلمات المفتاحية: الاحتياط_ الحنفية _الهداية.

## Özet

Elinizdeki bu çalışma, "Hanefî Mezhebinde İhtiyât Konusunun Furû-ı Fıkıhta Kullanılışı (Merginânî'nin "el-Hidâye" Adlı Eseri Örneği)" şeklinde isimlendirilmekte olup, Hidâye özelinde Henefî mezhebinin ihtiyatla ilgili görüş ve tutumları araştırılmıştır. Tezimiz giriş, dört bölüm, sonuç kısmından oluşmaktadır. Şeyhülislam Burhânüddin el-Merginânî meşhur Hanefî fukahasından olup, Hicrî 593 senesinde vefat etmiştir. Aynı şekilde, onun kaleme aldığı "el-Hidâye" eseri de, Hanefî mezhebinde esas alınan muteber kaynaklardandır. Hidâye eseri, müellifin bir diğer "Bidâyetü'l-Mübtedî" adlı eserinin şerhi olup, yine Hanefî mezhebinde önemli kaynaklardan kabul edilen "el-Câmiü's-Sahîh" ve "Muhtasarü'l-Kudûrî" eserlerine dayanmaktadır. İhtiyat kelimesi lugavî anlamda koruma, engel olma, güvenilir olanı alma vb. manaları bildirmektedir. İstilâhî anlamda, "Harama düşmekten sakınma ve şüpheli durumlarda emredilen işleri terketme" anlamını ifade etmektedir. İhtiyât kelimesi taharriden yüksek, ver'a ve tevakkuftan daha geniş, ihtirazdan daha özel, istizharın bir diğer türü olarak kullanılmaktadır. İhtiyâtın delil olarak kullanılışı konusunda Kuran, Sünnet, Sahabî kavli, aklî delillerine istinaden fukahanın ittifakı söz konusudur. İhtiyatın meşru fiiller ve gayr-ı meşru fiiller bakımından vacip, mendup, haram, mekruh gibi kısımlara ayrılırken, bir işi yapıp yapmama konusunda da fiili, terkî, tevakkuf şeklinde kategorize edilmektedir.

Hidâye eserinde ihtiyatla ilgili altmış beş konu yer almaktadır. Bunların on sekizi Tahâret ve Namaz, on ikisi Zekât, Oruç, Hacc, on altısı Nikah, Talak, Hudûd, Lakît, sekisi Buyû, Şehâdet, Vekâlet, Davâ, Zebâih, Kerâhiye, on biri Eşribe, Sayd, Diyyât, Vasâya, Hünsâ gibi meseleler ile ilgilidir. Tezimizin sonucunda, Hanefî mezhebinde önemli kaynaklardan olan Hidâye eseri esasında, önemli konulardan olan ihtiyat konusunun önemini ortaya koymaya çalıştık, önemli sonuçlara ulaştık.



Anahtar Kelimeler: Hanefî Mezhebî, Hidâye, İhtiyât.

## SUMMARY

This thesis titled “The Using of Ikhtiyat in the Fiqh of Khanafit School” is giving so meaningful knowledges about Khanafit’s ideas and attitude. This thesis divided to ingress, four chapters, and results. Shayh al-İslam Burhanuddin el-Marginani who dided at 593 of the Khijra is one of the famous Khanafit fuqkahas. And his book that named “al-Hidaya” also authentic book in the Khanafit school. al-Hidaya that written on the “Bidayat al-Mubtadi” it is actually references of “al-Jame as-Sagir” and “Mukhtasar al-Kuduri” that also important books. The ikhtiyat is meaning protection, obstruction, getting reliable in the dictionary. And as term of fiqh it is meaning beware of illicit and abandonment of commandment in the shile of suspicion. There are some terms that used as synonymous of ikhtiyat like takharri, ver‘a, tavakkuf, ikhtiraz, and istihzar. Of course there are some differents between all these terms. There are more parts of ikhtiyat like vacip, mandup, haram, makruh, fiili, tarki, tavakkuf.

There are sixty five subjects that related with ikhtiyat in the book named al-Hidaya. Seventeen of these on the Thakhara and Salath (praying); twelve of these on the Zakat, Savm (Fasting), Hajj; sixteen of these on the Buyu‘, Shahadat, Vakalat, Dava, Zabaih, Karahiya; eleven of these on the Ashriba, Sayd, Diyyat, Vasaya, Hunsa. Finally, we accepted to so important results that significance ihtiyat in the al-Hidaya.



Keywords: Khanafit School, Hidaya, İhtiyat.

## معلومات سجل الأرشيف

| | |
|---|---|
| **عنوان الرسالة** | الاحتياط عند الحنفية دراسة تطبيقية (كتاب الهداية نموذجا) |
| **مؤلف الرسالة** | إبراهيم حمد علي |
| **مشرف الرسالة** | د. عيد محمد قاريئاف |
| **درجة الرسالة** | ماجستير |
| **تاريخ المناقشة** | 17/2 / 2021 |
| **مجال الرسالة** | الفقه الإسلامي |
| **مكان المناقشة** | جامعة كرابوك -معهد العلوم الاجتماعية-كلية الشريعة |
| **عدد صفحات الرسالة** | 126 |
| **الكلمات المفتاحية** | الحنفية _الهداية -الاحتياط |

# ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

| | |
|---|---|
| **Tezin Adı** | Hanefi Mezhebinde İhtiyat Konusunun Furû-ı Fıkıhta Kullanılışı<br>(Merginânî'nin "El-Hidâye" Adlı Eseri Örneği) |
| **Tezin Yazarı** | IBRAHIM HAMAD ALI |
| **Tezin Danışmanı** | Dr. Öğretim Üyesi Aiitmamat KARIEV |
| **Tezin Derecesi** | Yüksek Lisans |
| **Tezin Tarihi** | 17/2 / 2021 |
| **Tezin Alanı** | Temel İslam Bilimleri |
| **Tezin Yeri** | Karabük Üniversitesi |
| **Tezin Sayfa Sayısı** | 126 |
| **Anahtar Kelimeler** | Hanefî Mezhebi, Hidâye, İhtiyât. |

# ARCHIVE RECORD INFORMATION

| | |
|---|---|
| **Name of the Thesis** | The Precaution In The Al-Maskhab Al-Khanafi And It's Using In The Fiqh<br>(The Piece Of "Al-Hidaya" By Imam Marginani) |
| **Author of the Thesis** | IBRAHIM HAMAD ALI |
| **Advisor of the Thesis** | Dr. Aiitmamat KARIEV |
| **Status of the Thesis** | Master of Science |
| **Date of the Thesis** | 17/2 / 2021 |
| **Field of the Thesis** | Basic Islamic Siences |
| **Place of the Thesis** | Karabuk University |
| **Total Page Number** | 126 |
| **Keywords** | Khanafit School, Hidaya, Ikhtiyat |

## الاختصارات

**ت: توفي**

**ج: جزء**

**ص: صفحه**

**ه: هجري**

**م: ميلادي**

## المقدمة

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلاهادي له، واشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد:

العلم هو طريق أصحاب العقول الراقية؛ لأنَّه الموصل الى السعادة في الدنيا والطريق الذي يسلك بصاحبه الى الجنة قال الله تعالى:﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾[1]، ومن أفضل العلوم وأشرفها علم الفقه في الدين، به نميز الحلال من الحرام ونعرف سائر الاحكام، ومن يتصفح مسائل الشريعة بجزئياتها الكثيرة، ونصوصها في مختلف المجالات يجدها تدور حول أصلين: أصل التخفيف في التكليف، وأصل الاحتياط، فالاحتياط واحد من الأصول التي بني عليها هيكل التشريع الإسلامي وأولاه علمائنا الأوائل اهتماما كبيرا ولكن لم يفردوه بمؤلف واحد شامل لموضوعه، لذلك اهتم به كثير من الباحثين حديثا دراسة وبحثا فكتبت فيه كتب ورسائل جامعية، ولكن مع كثرة الكتابات الحديثة فيه لم أجد من اهتم وكتب بالجانب التطبيقي لكتاب محدد من الكتب المعتمدة في المذاهب وخصوصا في مذهب الحنفية، وهذا ما دفعني ان اخدم واحد من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي فاخترت كتاب "الهداية" للعالم الجليل برهان الدين المرغيناني رحمه الله واستخرجت منه المسائل المتعلقة بالاحتياط؛ لذلك عنونة الرسالة بالاحتياط عند الحنفية، وبينت فيه بمطلب مفهوم الاحتياط عند الحنفية، مع دراسة تطبيقية للمسائل الفقهية من سائر كتاب "الهداية" التي هي النموذج للبحث في الرسالة.

### أسباب اختيار الموضوع

1. أغلب البحوث والدراسات تناولت موضوع الاحتياط ولم تخصص كتابا معتمدا لعالم متفقه في مذهب من المذاهب المشهورة، يستخرج منها المسائل المتعلقة بالاحتياط.
2. الحاجة الى بحث تجمع فيه المسائل المتعلقة بالاحتياط في الفقه الحنفي يكون مصدرا يرجع اليه في الاحتياط، فاخترت كتاب "الهداية"؛ لأنه معتمد في الفتوى عند الحنفية.
3. خدمة كتاب الهداية وهو الكتاب المعتمدة بالفتوى في المذهب الحنفي بدراسة جديدة.
4. إضافة بحث جديد مؤصل يخدم الدارسين والباحثين عن الحق يضاف الى المكتبة الإسلامية.

### مشكلة البحث

تتلخص مشكلة البحث في عدم وجود دراسة سابقة تعنى في استخراج مسائل الاحتياط في بحث واحد من كتاب من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي.

---

[1] سورة الزمر أية: 9.

**أهمية البحث**

1. تكمن أهمية البحث في أهمية الاحتياط في المذهب الحنفي؛ وذلك لاهتمام فقهاء الحنفية في هذا الموضوع؛ فلا يكاد يخلو أي موضوع في كتاب من كتب الفقه عموما وكتب الفقه الحنفي خصوصا الا وذكر فيه هذا الأصل.
2. خدمة كتاب "الهداية" لبرهان الدين المرغيناني، والاهتمام بالاحتياط؛ وذلك باستخراج مسائل الاحتياط منه، لذا جعلت اهتمام بحثي الاحتياط واستخراج مسائله من واحد من اهم الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي وهو كتاب "الهداية"، لواحد من أعلام الفقهاء وهو الامام المرغيناني.

**أهداف البحث**

تتلخص في التعريف بعالم من علماء الامة خدم الإسلام بكتاباته، هو الامام برهان الدين المرغيناني، والتعريف بكتابه "الهداية" الكتاب المعتمد في الفتوى عند الحنفية، والتعريف بالاحتياط هذا الأصل الكبير عند الحنفية، وحث الدارسين الى استخراج المسائل المتعلقة بهذا الأصل من الكتب المعتمدة.

**الدراسات السابقة**

بعد المطالعة في الكتب والبحوث المكتوبة عن الاحتياط لم أجد بحثا مستقلا في كتاب معتمد في المذهب الحنفي ولم أقف على بحث يحمل نفس عنوان بحثي، ولكن هناك دراسات حديثة تتحدث عن الاحتياط من جوانب أخرى نذكر منها:

1. رسالة دكتوراه بعنوان العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، للباحث منيب محمود شاكر.
2. رسالة دكتوراه عنوانها نظرية الاحتياط الفقهي، للباحث محمد عمر سماعي.
3. رسالة ماجستير عنوانها قواعد الاخذ بالأحوط وتطبيقاتها في العبادات للباحث إبراهيم مصطفى رفاعي.
4. رسالة ماجستير بعنوان الاحتياط وتطبيقاته في مسائل النكاح دراسة نظريه تطبيقية للباحث كوليبالي لا مين.

وجه الاختلاف في بحثي عن هذه البحوث، أَنَّ غالبها أصولية أكثر مما هي فقهية، وما كان منها متعلق بالمسائل الفقهية فانه تناول مسائل في جوانب محدودة من الفقه، ولم يبحث في كتاب كامل من الكتب المعتمدة عند الحنفية؛ لذلك جعلت اهتمام بحثي شيئا جديدا وهو استخراج مسائل الاحتياط من كتاب معتمد عند الحنفية.

**منهج البحث**

1. لقد قسمت البحث الى فصول ومباحث ومطالب، وتتضمن ما يأتي فصل عن المؤلف وكتابه الهداية بمبحثين عن المؤلف وفيه مطالب ومبحث عن كتاب الهداية وفيه مطالب وفصل الاحتياط وفيه مبحثان كل مبحث بمطالب ثلاث.
2. تعريف المصطلحات وترجمة لأغلب من ذكر من الفقهاء والصحابة، وتبيين أسماء المدن ومواقعها بالرجوع الى أمهات المصادر والمراجع الاصلية في الجمع والتحرير والتوثيق.
3. قمت بالتركيز على ما يتضمنه موضوع البحث وهو (الاحتياط عند الحنفية وتطبيقاته الفقهية كتاب الهداية نموذجا) من غير زيادة مملة أو اختصارات مخلة.
4. عزوت الآيات الى أماكن وجودها في القران بذكر اسم الآية ورقمها في الهامش، وتخريج الأحاديث من مصادرها الاصلية كالصحيحين والكتب الستة ومسند احمد وكتب تخريج الأحاديث الهداية الاخرى، مع ذكر رقم الحديث وبابه وبيان درجة الحديث بالاعتماد على اقوال العلماء في الكتب التي تخرج الأحاديث.
5. توثيق المعلومات حسب الأصول بذكر لقب المؤلف واسمه وتاريخ وفاته واسم الكتاب واسم المحقق ومكان الطبع ودار النشر وسنة الطباعة والجزء والصفحة.
6. وضعت الآيات بن قوسين مزهرين﴿ ﴾، والأحاديث النبوية الشريفة بين قوسين «»، وتاريخ وفاة الاعلام واسم المحقق ودار النشر وتاريخ الطبعة للمصادر بين قوسين هلالين ( )، والعبارات المقتبسة وأسماء الكتب بين علامتي تنصيص "".
7. أما عرض المسائل فكما يأتي:

أ. ذكر رقم المسألة.

ب. الموضوع في كتاب الهداية الذي من ضمنه المسألة المستخرجة عن الاحتياط.

ت. ذكرت نص المسألة المذكور فيها القول بالاحتياط مع تقديم مختصر لبيان معنى المسألة، ثم وضع النص المقتبس من الكتاب بين قوسين.

ث. بينت المسألة بفقرة تبيين المسألة وفيها تحرير المسألة كاملة من ذكر بعض التعريفات والمعاني لبعض المصطلحات، ثم ذكرت اقوال الفقهاء في المسألة في الفقه الحنفي ان كان فيها اختلاف مع ذكر الدليل والترجيح لبعض المسائل من أئمة المذهب وما يراه الباحث من رأي مقدم، وأعرضت عن ذكر اقوال الفقهاء في المذاهب الأخرى الا ما أشرت اليه في الهامش، وأضفت فقرة الثمرة من المسألة في بعض المسائل.

8. تضمين الخاتمة لأهم والنتائج التوصيات.
9. اتباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

**خطة البحث**

المقدمة وتحتوي على أسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهمية البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

1. الفصل الأول: التعريف بالأمام برهان الدين المرغيناني، التعريف بكتاب الهداية، وفيه مبحثان:

1. 1. المبحث الأول: التعريف بالأمام برهان الدين المرغيناني، وفيه مطالب ثلاث.

1. 1. 1. المطلب الأول: في اسمه ونسبه ومولده ووفاته ووصف العلماء له.

2. 1. 1. المطلب الثاني: شيوخ صاحب الهداية.

3. 1. 1. المطلب الثالث: تلاميذ ومؤلفات صاحب الهداية.

2. 1. المبحث الثاني: التعريف بكتاب الهداية، وفيه مطالب ثلاث

1. 2. 1. المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه وأهميته ومكانته في المذهب.

2. 2. 1. المطلب الثاني: الشروح والمختصرات على كتاب الهداية.

3. 2. 1. المطلب الثالث: الحواشي وتخريج أحاديث والتهذيب والزوائد والتعليقات على الهداية.

2. الفصل الثاني: في تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا والمصطلحات ذات العلاقة بالاحتياط وحجية العمل بالاحتياط والادلة عليه، مفهوم الاحتياط عند الحنفية وأقسامه وشروطه.

وينقسم الى مبحثين:

1. 2. المبحث الأول: في تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا والمصطلحات ذات العلاقة بالاحتياط وحجية العمل بالاحتياط والادلة عليه، وفيه مطالب ثلاث:

1. 1. 2. المطلب الأول: في تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا.

2. 1. 2. المطلب الثاني: والمصطلحات ذات العلاقة بالاحتياط.

3. 1. 2. المطلب الثالث: وحجية العمل بالاحتياط والادلة عليه.

2. 2. المبحث الثاني: مفهوم الاحتياط عند الحنفية وأقسامه وشروطه، وفيه مطالب ثلاث:

1. 2. 2. المطلب الأول: مفهوم الاحتياط عند الحنفية.

2. 2. 2. المطلب الثاني: أقسام الاحتياط.

3. 2. 2. المطلب الثالث: شروط الاحتياط.

3. الفصل الثالث: في المسائل التطبيقية للاحتياط في الطهارة والصلاة.

وفيه مبحثان:

3. 1. المبحث الأول: التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل متعلقة بالطهارة

3. 2. المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل متعلقة في الصوم والزكاة والحج.

4. الفصل الرابع: وفيه مباحث ثلاثة:

4. 1. المبحث الأول: التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل من كتاب النكاح والطلاق والحدود واللقيط.

4. 2. المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل من كتاب البيوع والشهادات والوكالة والدعوى والذبائح والكراهية.

4. 3. المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية في مسائل متعلقة بكتاب الاشربة والصيد والديات والوصايا والخنثى.

الخاتمة والتوصيات.

الفهارس.

# الفصل الاول

## التعريف بالأمام برهان الدين المرغيناني وكتابه الهداية.

## 1.الفصل الأول: التعريف بالأمام برهان الدين المرغيناني وكتابه الهداية.

### 1.1. المبحث الأول: التعريف بصاحب الهداية وفيه ثلاث مطالب:

#### 1.1.1.المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده ووفاته، وطلبه للعلم ووصف العلماء له.

في اسمه ونسبه ومولده ووفاته: هو علي بن ابي بكر بن عبد الجليل، الفَرغَاني [1]، أبو الحسن برهان الدين المعروف المرغيناني [2]، وينحدر نسبه من أسرة عربية يرجع نسبها الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه، أما مولده ذكر اللكنوي "إن الامام برهان الدين المرغيناني ولد عقيب صلاة العصر من يوم الاثنين في الثامن من رجب (سنة 511ه)" [3]، وذكر الزركلي، أنه ولد (سنة 530ه) [4] بمر غينان من نواحي فرغانة، وفاته: قال الذهبي، "توفي ليلة الثلاثاء لأربع عشرة ليلةٍ خَلَت من ذي الحجة (سنة 593ه)" [5]

وقيل إنه (ت: 592ه) بسمرقند [6].

اما طلبه للعلم ومكانته ووصف العلماء له: نشأ المرغيناني في بيئة علمية، فاشتغل بطلب العلم من صغره، فأخذ العلم عن أبيه وجده لامه عمر بن حبيب، ستأتي ترجمته في ذكر مشيخته، فأعتاد الجدَّ والمثابرة من صغره فكان عالي الهمة، يقول عن نفسه "لا ينبغي لطالب العلم أن يكون له فترة فأنها آفة) وقال :(انما فقت شركائي بأني لم تقع لي فترة في التحصيل"[7]، سمع من بعض علماء بلده، كصاعد بن أسعد المرغيناني ستأتي ترجمته، وأجتهد الامام برهان الدين المرغيناني رحمه الله ورحل لطلب العلم، وسمع ولقي المشايخ، وفاق شيوخه وأقرانه، ومن البلاد التي رحل اليها لطلب العلم:

---

[1] فرغان نسبه الى فَرْغانَةُ: هي مدينة اوزبكية، الى ناحية الشرق من أوزبكستان حدودية مع جمهورية طاجكستان وقرغيزستان، مدينة لها تاريخ عريق، فتحها المسلمون في أواخر حكم الوليد بن عبد الملك من حكام الدولة الاموية، وكان قائد الجيش المسلم قتيبة بن مسلم الباهلي، وخرجَّت علماء منهم، حاجب بن مالك ابن اركين أبو العباس التركي الفرغاني، وابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي، الاربلي (ت: سنة 681ه) ***وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان***، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، ج.4، ص.87.

[2] المرغيناني، نسبة الى مر غينان ناحية من نواحي فرغان، وتسمى اليوم مر غيلان، وهي مدينة تاريخية عريقة، يعود تاريخها الى الفي عام، تابعة لولاية فرغانة في أوزبكستان ينظر: الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت:626ه)، ***معجم البلدان***، (الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م) ج.5، ص.108.

[3] اللكنوي، عبد الحي (ت: 1303ه) ***الهداية شرح بداية المبتدأ على حاشية اللكنوي*** (مطبعة البشرى، باكستان)، ج.1، ص8.

[4] وينظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396ه)، ***الاعلام*** (الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار_2002م)، ج4، ص.266.

[5]الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: 748ه)، ***تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الاعلام***، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م، ج12، ص1002. وينظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت: 1067ه)، ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول*** (المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: 2010 م)، ج.5، ص.344.

[6] سمرقند: هي ثاني أكبر مدينة في جمهورية أوزباكستان من بلاد ما وراء النهر، ينظر: ***ياقوت الحموي، معجم البلدان***، ج.2، ص.196، ج3، ص.249.

[7] ينظر: اللكنوي، العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي (ت: 1303ه)، ***الفوائد البهية في تراجم الحنفية***، (الناشر دار الكتاب الإسلامي، القاهرة)، ص.41.

_بخارى [1]: أخذ من الشيخ الصدر السعيد أحمد بن عبد العزيز بن مازه، وأجاز له رواية مسموعاته ومستجازاته مشافهة، وممن أجاز له في بخارى أبو الرضا محمد بن محمود الطرازي، وتفقه ببخاري على العلامة بدرِ الدِين عمر بن عبد الكريمِ الورسكيّ، وأبي المحاسِن حسنِ بنِ منصورٍ قاضي خان، وجماعة [2].

_ مرو [3]: أخذ العلم عن مشايخها منهم أبو طاهر محمد بن أبي بكرالبوشنجي وأجازه برواية مسموعاته مشافهة، وأخذ الاجازة عن محمد بن الحسن المعروف أبوه بأبن الوزير، ونال الاجازة على يد ضياء محمد بن الحسين النوسوخي وأجازه بكل مسموعاته ومنها "صحيح مسلم".

سمرقند_ تعلم بها من قيس بن أسحاق المرغيناني.

_نيسابور [4]: تفقه على شيخه أبن البركات بن محمد الفراوي وأجازه أجازة مطلقة.

ما ذكرته من رحلات المرغيناني في طلب العلم هو استنتاج لما أخذه من مشايخ تلك البلاد.

اما مكانته ووصف العلماء له: كان للامام المرغيناني مكانة عظيمة في المذهب الحنفي فهو في الطبقة الرابعة من طبقات الفقهاء، طبقة أصحاب الترجيح كالقدوري، وهو من القادرين على تفضيل بعض الروايات على بعض بحسن الدراية، وقال الزركلي "من أكابر فقهاء الحنفية، كان حافظا مفسرا محققا أديبا، من المجتهدين"[5]، أما الذهبي فقال "العلامة، عالم ما وراء النهر"، "كان من أوعية العلم"[6]،امام جليل كان له الفضل في نشر المذهب، تفقه على يديه جم غفير من طلاب العلم، وصار الكثير منهم أعمدة في المذهب، أما مؤلفاته فقد أكب عليها طلاب العلم والعلماء دراسة وتدريسا وشرحا وتحقيقا، وكفاه كتاب "الهداية" خدمة لمذهب الحنفية، بل وللمذاهب الأخرى، لأنَّه يذكر أراءهم في كثير من المسائل، لذلك أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم[7]، وقال صاحب "سلم الوصول"، وبرع وصار شيخ الحنفية في عصره، وكان يتقن ثمانية علوم إتقانًا تامًا وأقروا له فرحلوا إليه، وممن أخذ عنه البُرهان الزر نوجي صاحب "تعليم المتعلم"[8]،

---

(1) **بخارى:** وهي من مدن خراسان قديما، ومن مدن أوزبكستان اليوم، تجاور نهر زرا فشان، تقع على طريق الحرير، ينظر، ابي بكر محمد بن جعفر النرشخي (ت: 348ه) ***تاريخ بخارى***، (دار المعارف، الطبعة، الثالثة)، ص.27.

(2)الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748ه)، ***سير أعلام النبلاء***، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1400ه_1985م)، ج.23، ص.113.

(3) **مرو:** مدينة تاريخية من أشهر مدن خراسان، وهي اليوم مدينة داخل جمهورية تركمانستان، خرجت علماء كبار، منهم سفيان بن سعيد الثوري، وإسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك وغيرهم، ينظر: ياقوت الحموي، ***معجم البلدان***، ج.2، ص.112.

(4) **نيسابور:** بالفارسية نيشابور، تقع شمال شرق إيران، تعتبر عاصمة خراسان قديما، وكان المسلمون فتحوها في أيام عثمان بن عفان، رضي الله عنه، ينظر: ياقوت الحموي، ***معجم البلدان***، ج.5، ص.331.

(5) الزركلي، ***الاعلام***، ج4: ص26، وينظر: ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الاربلي (ت: 637ه)، ***تاريخ أربل*** (دار الرشيد للنشر، العراق، 1980)، ج.2، ص.592.

(6) الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، ج.1، ص .231.

(7) ينظر: القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد (ت: 775ه)، ***الجواهر المضية في طبقات الحنفية*** (الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي)، ج.1، ص.383.

(8) ينظر: حاجي خليفة، ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول***، ج.2، ص.344.

ونقل له من شعره: حياة القلب علم فأغتنمه.....وموت القلب جهل فأجتنبه [1].

كان عالما جليلا ورعا تقيا، وصنّف كتبًا أجلّها "الهداية" ألَّفه في ثلاثة عشر عامًا وهو صائم لا يُطلع على صومه أحدًا فكان بسبب خلوصه مباركًا مقبولًا [2].

[1] ينظر: الزر نوجي، برهان الدين، ***تعليم المتعلم في طريق التعلم***، (تحقيق وتقديم: صلاح محمد الجهيني، نذير حمدان، داربن كثير، الطبعة: الثالثة، 1435_2014)، ص.79.
[2] ينظر: حاجي خليفه، ***سلم الوصول الى طبقات الفحول***، ج2، ص.344.

### 1.1.2. المطلب الثاني: شيوخ صاحب الهداية.

تتلمذ الامام المرغيناني على يد كبار فقهار فقهاء الحنفية، أصحاب المؤلفات العظيمة، وهم من أعمدة المذهب الذين كان لهم الباع الكبير في نشر المذهب وذكر في مشيخته أكثر من ثلاثين شيخا نذكر منهم:

1. نجم الدين أبو حفص عمر النسفي: فقيه من كبار مشايخ المرغيناني رحمه الله وصدر به مشيخته، وقرأ عليه بعض تصانيفه، وسمع منه كتاب "المسندات "للخصاف [1]، (ت: 537ه) [2].
2. ثم ذكر بعده ابنه أبو الليث أحمد بن عمر النسفي: فقيهَ صدَّر به وبأبيه مشيخته له مصنفات منها "تاريخ بخارى"، وقرأ الامام المرغيناني عليه بعض تصانيفه، (ت: 552ه) [3].
3. الصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازه: ذكره المرغيناني في معجم شيوخه اخذ عنه علمي النّظر والفقْه، له مصنفات منها "شرح الجامع الصغير" (ت: 536ه) وسمي حسام الشهيد [4].
4. ضياء الدين محمد بن الحسين البند نيجي: فقيه ذكره المرغيناني في مشيخته، وذكر أنه أجازه في كل مسموعاته مشافهة، ت في بغداد (ت: 538ه) [5].
5. أبو عمرو عثمان بن علي البيكندي [6]: فقيه ثقة صالح من تلاميذ السرخسي، ذكره الامام المرغيناني في مشيختهَ، وروى عنه حديثا، (ت: 552ه) [7].

---

[1] أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني العلامة، الفقيه، ومحدث حنفي، من مؤلفاته، "أحكام الأوقاف –ط" و "الحيل –ط"، ومعنى الخصاف، لأنه كان يأكل من صنعته، وهو من خصف النعل، ينظر: اللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص29، والذهبي، *سير أعلام النبلاء*، ج.1، ص.285، الزركلي، *الاعلام*، ج.1، ص.185.

[2] ينظر: القرشي، ***الجواهر المضية***، ج1، ص395، واللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص149_150.

[3] ينظر: الذهبي، ***تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام***، ج.12، ص.42، والقرشي، ***الجواهر المضية***، ج.1، ص.87، واللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص.29، ص.141.

[4] ينظر: القرشي، ***الجواهر المضية***، ج.1، ص.391، وأبن فطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل (ت: 879هـ)، ***تاج التراجم***، (المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م) ص.281. واللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص.205. ينظر: حاجي خليفه، ***سلم الوصول الى طبقات الفحول***، ج.5، ص.87.

[5] البند يجي: وفي كتاب "الفوائد البهية" البند يخي: هي بلدة في مدينة النهروان التابعة لقضاء المدائن شرق العاصمة العراقية بغداد، وذكرها أنها في النهروان، من أعمال بغداد، ينظر: الحموي، ***معجم البلدان***، ج.1، ص.499. واللكنوي، ***الفوائد البهية في تراجم الحنفية***، ص.141.

[6] بيكند: بلدة تاريخية قديمة، تقع بين بخارى ونهر جيحون، تبعد 44كم عن بخارى في جمهورية أوزبكستان، ينظر: الحموي، ***معجم البلدان***، ج.1، ص.533.

[7] ينظر: السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي (ت: 562ه)، ***المنتخب من معجم شيوخ السمعاني***، (دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، الطبعة: الأولى_ 1417 هـ -1996م) ص.1203، واللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص.115. والقرشي، ***الجواهر المضية***، ج.1، ص.345.

6. عبد الله بن أبي الفتح الخانقاهي [1] المرغيناني: ذكره المرغيناني في "معجم شيوخه" كان من أهل الصلاح والزهد والوعظ، تجاوز المائة سنة وروى عنه شعرا (ت: 549ه) [2].

7. علي بن محمد بن أسماعيل الاسبيجابي [3] السمرقندي أبو الحسن: فقيه، ومفتي، من تصانيفه: شرح "مختصر الطحاوي" في فروع الفقه الحنفي، ذكره الامام المرغيناني في مشيخته أخذ عنه "الزيادات" وبعض "المبسوط" وبعض "الجامع" (ت: 535ه) [4].

8. عمر بن عبد المؤمن بن يوسف، الملقب، صفي الدين: شيخ، التقى به الإمام برهان الدين المرغيناني في الحج، ورافقه من مكة الى المدينة، وقرا عليه الامام المرغيناني أحاديث، وناظره في المسائل، (ت: 559ه) [5].

9. عمر بن محمد بن عبد الله البسطامي [6] أبو شجاع ضياء الإسلام: كان حافظا واعظا، أديبا، ذكره الامام المرغيناني في مشيخته، كتب له بخطه إجازة جميع مسموعاته ومستجازاته إجازة مطلقة، وكانت له أسانيد عالية ويد باسطة في أنواع من العلوم رحمه الله تعالى، له مصنفات منها: كتاب، "مزاليق العزلة"، وكتاب "لقطات العقول"، (ت: 570ه) [7].

10. محمد بن محمود بن علي، أبو الرضا الطرازي: كان فاضلا مميزا، أحد مشايخ بخارى

وتفقه بها على عبد العزيز بن عمر بن مازة، ذكره الامام برهان الدين المرغيناني في معجم شيوخه وقال أجاز لي ببخاري، (ت:570 ه) [8].

---

[1] خانقاه: لفظة فارسية معربة أصلها، خانه كاه، قيل: أنها اسم قرية، وقيل: أنها المكان الذي يتخذه الصوفية للذكر، وتسمى التكيه، استحدثت في القرن الرابع الهجري، ينظر: البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، ***التعريفات الفقهية***، (الناشر: دار الكتب العلمية، باكستان 1407هـ -1986م، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2003م)، ص.102، الزَّبيدي، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، (المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية)، ج.36، ص.374. وأحمد رضا، ***معجم متن اللغة***، (الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت)، ج.2، ص.347.

[2] ينظر: القرشي، ***الجواهر المضية***، ج.1، ص.280. والقاري، علي بن سلطان (ت: 1014ه) ***الاثمار الجنية في أسماء الحنفية***، (تحقيق: عبد المحسن عبد الله، الطبعة: الأولى:1430ه_2009م) ج .1، ص.461.

[3] أسبيجاب: بلدة من ثغور الترك، شمال طشقند عاصمة أوزبكستان، ينظر: القرشي، ***الجواهر المضية***، ج.1، ص.371.

[4] ينظر: السمعاني، ***المنتخب من معجم شيوخ السمعاني***، ص.1248، وحاجي خليفة، ***سلم الوصول***، ج2، ص.381، السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، ***التحبير في المعجم الكبير***، (المحقق: منيرة ناجي سالم، الناشر: رئاسة ديوان الأوقاف – بغداد، الطبعة: الأولى، 1395هـ1975م)، ج.1، ص.587. كحاله، ***معجم المؤلفين***، ج.7، ص.183. والقاري، ***الاثمارالجنية***، ج.1، ص516. والذهبي، ***تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام***، ج.11، ص636.

[5] القرشي، ***الجواهر المضية***، ج.1، ص.392. والقاري، ***الاثمار الجنية***، ص.531.

[6] بسطام: مدينة تقع على طريق نيسابور، موقعها اليوم منتصف الطريق بين طهران ومشهد في إيران، ينظر، الحموي، ***معجم البلدان***، ج.1، ص.421.

[7] ينظر: اللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص.150، الصريفيني، أَبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأَزهر بن أَحمد بن محمد العراقِي الحنبلي، ***المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور***، (المحقق: خالد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر 1414هـ)، ص.407. الذهبي، ***سير أعلام النبلاء***، ج20، ص452. وابن المستوفي، ***تاريخ اربل***، ج.2، ص.509.

[8] ينظر: القرشي، ***الجواهر المضية***، ج.2، ص.131. والقاري، ***الاثمار الجنية***، ص.613.

### 1.1.3. المطلب الثالث: تلاميذ ومؤلفات صاحب "الهداية".

تلاميذ صاحب "الهداية": لقد تتلمذ على الامام برهان الدين المرغيناني الجم الغفير من الطلاب، وتخرج على يديه الكثير من علماء المذهب ممن صار لهم شأن في نشر المذهب نذكر منهم:

1. عماد الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني: هو ابن الامام برهان الدين المرغيناني، أخذ الفقه عن أبيه وعن القاضي ظهير الدين البخاري، أفتى ودرس وصنف في حداثة سنه، له مصنف "أدب القاضي" توفي شهيدا قتله الكفار (ت: 620ه) [1].
2. عمر بن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل المرغيناني: فقيه هو أبن الامام برهان الدين المرغيناني له: "جواهر الفقه"، و"الفوائد في فروع الفقه"، (ت: 600 ه) [2].
3. الحسن بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السغناقي [3]: كان عالمًا فقيهًا نحويًا، من تلاميذ الامام برهان الدين المرغيناني هو أول من شرح "الهداية" وسماه "النهاية" وله مصنفات مثل "الكافي شرح البزدوي"، "وشرح منتخب الاخسيكثي "،"وشرح التمهيد في أصول الدين" وله تصنيف في الصرف، (ت: 714/711ه) [4].
4. محمد بن عبد الستار بن محمد الكردري [5]: أصولي فقيه من كبار فقهاء الحنفية، سموه شمس الائمة، لما له من دور كبير في نشر المذهب، تفقه على يد كبار العلماء منهم، الامام برهان الدين المرغيناني في سمرقند، وسمع منه، وبرع في المذهب وأصوله، وتتلمذ على يديه خلق كثير، من مؤلفاته "الرد والانتصار" في مناقب الامام أبي حنفية، "الفوائد المنيفة في الذب عن أبي حنيفة"، وحل مشكلات القدوري، توفي ببخاري في محرم (سنة 642ه) [6].
5. محمد بن محمود بن حسين، مجد الدين الأسر وشني [7]: فقيه حنفي، تلميذ الامام برهان الدين المرغيناني، وكان من المجتهدين في عصره، له مؤلفات مثل "الفصول في الفقه"،

---

[1] ينظر: الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت: 1399ه)، ***هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين***، (الناشر: مطبعة إستانبول 1951م)، ج1، 235. واللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص.94.

[2] ينظر: القاري، ***الاثمار الجنية***، ج1، ص532. كحالة، ***معجم المؤلفين***، ج.7، ص.298_ص.299. والقرشي، ***الجواهر المضية***، ج.1، ص.394.

[3] السغناقي: نسبة الى سغناق، ذكرها صاحب تاج العروس أنها (قرية من أعمال بخارى) وهي في تركستان التابعة لجمهورية أوزبكستان، ينظر: الزبيدي، ***تاج العروس***، ج.25، ص.450.

[4] ينظر: اللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص62، السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911ه)، ***بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة***، (المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية –لبنان_ صيدا)، ج.1، ص.537.

[5] الكردري: ناحية كبيرة من خوارزم، وخوارزم: هي كلمة بالخوارزمية مكونة من مقطعين (خوار، معناه اللحم) و(رزم، معناه الحطب) جمعت الكلمتان وخففت فصارت خوارزم، تقع غرب أسيا الوسطى، وتنتمي أجزائها لكازخستان وأوزبكستان وتركمانستان، ينظر: الحموي، ***معجم البلدان***، ج.4، ص.420، ج2.، ص.395.

[6] ينظر: القرشي، ***الجواهر المضية***، ج.2: ص.82. والذهبي، **سير أعلام النبلاء**، ج.16، ص.344. كحالة، ***معجم المؤلفين***، ج.11، ص.234.

[7] أسر وشنة: مدينة شرقي سمرقند، ينظر: *ياقوت* الحموي، ***معجم البلدان***، ج1، ص177، واللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص.200.

"أحكام الصغار" في الفروع، (ت: 632ه) [1].

6. برهان الدين الزر نوجي [2]: تفقه على الامام برهان الدين المرغيناني وله الكتاب القيم "تعليم المتعلم في طريق التعلم"[3].

اما مؤلفات الامام برهان الدين المرغيناني: فقد برع الامام المرغيناني بتأليف الكتب، فالف مجموعة من الكتب القيمة التي تعتبر من المصنفات المهمة في مذهب الحنفية، وهي كالاتي [4]: كتاب "بداية المبتدئ": هو متن كتاب "الهداية "جمع فيه المؤلف بين كتاب الامام محمد بن الحسن "الجامع الصغير "ومسائل "مختصر القدوري"وأختار فيه ترتيب الامام محمد بن الحسن "للجامع الصغير" تبركا بما أختاره هذا الامام الجليل.

وكتاب "كفاية المنتهي" هو شرح على "بداية المبتدئ" قال الامام برهان الدين المرغيناني (وقال في مبداها وعدا: لو وفقت لشرحها أرسمه بكفاية المنتهى، ثم وفق لشرحها ورسمه بكفاية المنتهى، وهو كتاب عزيز الوجود في ثمانين مجلدا) [5].

وكتاب "التجنيس والمزيد": كتاب في الفتاوى، جمع به حسام الدين عمر بن عبد العزيز، بين فتاوى المتقدمين والمتأخرين، ولكن لم يتيسر له اتمامه، فأتمه الامام المرغيناني وقال: "وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون، إلا ما شذ عنهم في الرواية" [6].

وكتاب شرح "الجامع الكبير للشيباني": كتاب في الفقه شرح عدة شروح، من شروحه شرح الامام المرغيناني [7]، و"مختار الفتاوى"[8]، و"مناسك الحج"[9]، و"مختار مجموع النوازل"[10]، وكتاب في "الفرائض " أو فرائض العثماني: هذا الكتاب له شروح، كشرح سليمان بن أبراهيم السرايي، الكتاب في أصله للعثماني، أجرى عليه المرغيناني إصلاحات فأضاف فوائد وزوائد من عدة كتب [11]، "المنتقى"[12]، "نشر المذهب"[13]،

---

[1] ينظر: اللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص.200، الباباني، ***هدية العارفين***، ج.2، ص.113.

[2] زرنوج: بلد مشهور بما وراء النهر في تركستان، ينظر: الباباني، ***هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين***، ج.2، ص.113، وياقوت الحموي، ***معجم البلدان***، ج.3، ص.139.

[3] ينظر: اللكنوي، ***الفوائد البهية في تراجم الحنفية***، ص.142، وحاجي خليفة، ***سلم الوصول الى طبقات الفحول***، ج.2، ص.344.

[4] ينظر: بن قطلوبغا، ***تاج التراجم***، ص.207. وحاجي خليفة، ***سلم الوصول***، ج.2، ص.345.

[5] اللكنوي، ***مقدمة شرح الهداية***، ج.1، ص.12، حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت: 1067هـ)، ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*** (مكتبة المثنى -بغداد، تاريخ النشر: 1941م)، ص141.

[6] حاجي خليفة، ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون***، ج.1، ص.352.

[7] ينظر: حاجي خليفة، ***كشف الظنون***، ج.1، ص.569. كحالة، ***معجم المؤلفين***، ج.7، ص.45.

[8] ينظر: حاجي خليفة، ***كشف الظنون***، ج2، ص.1622. كحالة، ***معجم المؤلفين***، ج.7، ص.45.

[9] ينظر: حاجي خليفة، ***كشف الظنون***، ج2، ص.1830.

[10] ينظر: اللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص.141. وابن فطلوبغا، ***تاج التراجم***، ص.207. وحاجي خليفه، ***سلم الوصول***، ج.2، ص.345.

[11] ينظر: حاجي خليفة، ***سلم الوصول***، ج.2، ص.345. ابن قطلوبغا، ***تاج التراجم***، ص.207. حاجي خليفة، ***كشف الظنون***، مصدر الكتاب: موقع المحدث المجاني (الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع)، ج.2، ص.1250.

[12] ينظر: اللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص.141. والزركلي، ***الاعلام***، ج.4، ص.266.

[13] ينظر: اللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص.141.

"الزيادات"[1]، "المزيد"[2]، وكتاب الهداية الذي سيأتي الكلام عنه في مبحث مستقل ان شاء الله تعالى.

## 1.2. المبحث الثاني: التعريف بكتاب الهداية وفيه مطالب ثلاث:

### 1.2.1. المطلب الأول: اسم الكتاب وسبب تأليفه وأهميته ومكانته في المذهب.

ذكر الامام علي بن أبي بكر المرغيناني في حاصل ما ذكر بعد ما ألف كتابه متن " بداية المبتدأ" ووعد بأن يشرحه، فشرحه موفيا بوعده بكتاب سماه "كفاية المنتهى" بثمانين مجلدا، ولكن المؤلف رأى من شرحه هذا طولا فخاف ان يهجره الناس بسبب التطويل، فقرر ان يشرحه شرحا مختصرا وافيا نافعا فألف كتاب "الهداية"، شرح فيه متنه "بداية المبتدئ" واختصر فيه كتابه "الكفاية"، "وبداية المبتدي" جمع فيه المرغيناني بين كتابي "الجامع الصغير" و "ومختصر القدوري" وهما من أكثر الكتب قيمة وهما من كنوز المذهب الحنفي وشرحهما بكتاب "الهداية"، الذي صار عند الحنفية من أكثر الكتب تداولا وشهرة واعتمادا قديما وحديثا، وممن شهد بذلك أبو العز الحنفي[3] قال "كتاب الهداية من أجل الكتب المصنفة في مذهبه ومن أغزرها نفعا، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الاصحاب، يعتمدون عليه في الحكم والافتاء"[4]، قال الإمام المحدث، الشيخ محمد أنور الكشميري رحمه الله: في مقدمة نصب الراية "ليس في أسفار المذاهب الأربعة كتاب بمثابة كتاب الهداية في تلخيص كلام القوم، وحسن تعبيره الرائق، والجمع للمهمات في تفقه نفس، بكلمات كلها درر وغرر"[5]، لقد نال هذا الكتاب من الخدمة مالم يناله كتاب في الفقه من المذاهب الاربعة، ولم يتفق الفقهاء، والمحدثون، والحفاظ المتقنون على شرح كتاب في الفقه مثل ما اتفقوا على كتاب الهداية، ونال من القبول أن شرحه كبار الفقهاء والمحدثين مثل الحافظ العيني، وابن الهمام[6]، والكاكي[7]

---

[1] ينظر: حاجي خليفه، ***سلم الوصول***، ج2، ص.345.

[2] ينظر: اللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص.141.

[3] هو صدر الدين، علي بن علي بن محمد بن أبي العز الحنفي الدمشقي، (ت سنة731)، ينظر: العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد (ت: 852هـ)، ***الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة*** (المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية -حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ_ 1972م) ج.4، ص.103.

[4] ينظر: زينب بن عبد الكريم اوسطهم اغلو، ***الضوابط الفقهية في العبادات من كتاب الهداية***، (رسالة ماجستير في الفقه)، ص.69.

[5] الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، ***نصب الراية لأحاديث الهداية*** (المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، 141هـ/1997م) ج.1، ص.14.

[6] محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام السكندري السيواسي وكان إمامًا نظاراً فارسا في البحث أصولياً محدثاً مفسراً حافظاً نحوياً كلامياً منطقياً جدلياً وله تصانيف مقبولة معتبرة منها شرح الهداية المسمى بفتح القدير والتحرير في الأصول وغير ذلك مات سنة 861، ينظر: اللكنوي، ***الفوائد البهية*** ص.181.

[7] محمد بن محمد بن أحمد. العلامة الإمام الفقيه الحنفي الشيخ قوام الدين الكاكي المصري، له شرح كبير على الهداية، (ت:749ه)، ينظر: بن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (ت: 1167هـ)، ***ديوان الإسلام***، (المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1411 هـ - 1990 م) ج.1، ص.261.

وقوام الدين الاتقاني[1]، وخرجه جهابذة الحفاظ، مثل، الزيلعي[2] وابن حجر[3] والماردينيي[4]، والقاسم بن قطلوبغا الحنفي[5]، فكفى لكتابه شرفا أن يكون شارحيه ومخرجيه أمثال هؤلاء الأعيان[6]، وقد تداول العلماء كتاب الهداية رواية واجازة وقراءة بالإسناد عن مؤلفه منهم العيني وابن الهمام فقد افتتحا شروحهما بذكر سندهم الى صاحب الهداية، رواية عن تلميذه محمد بن عبد الستار الكردري الذي روى الهداية للناس وذكرنا ترجمته في تلاميذ المرغيناني، لقد جعل الله لهذا الكتاب قبولا بسبب صدق وإخلاص وورع وتقوى وزهد الشيخ؛ لأنه كان صائما نهاره مدة تأليفه كتاب الهداية لا يطلع أحد على صيامه.

---

(1) أمير كاتب، ابن أمير عمر، العميد، ابن العميد أمير غازي، الشيخ قوام الدين، أبو حنيفة، الفارابي، الاتقاني، الحنفي، ينظر: المقريزي، تقي الدين (ت: 845 هـ) ***المقفى الكبير***، (المحقق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية، 1427 هـ -2006 م) ج.2، ص.169.

(2) جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)، امام فاضل محدث فقيه حافظ متقن، ينظر: الزيلعي، ***نصب الراية لأحاديث الهداية*** ج.1: ص.5.

(3) أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حَجَر: من أئمة العلم والتاريخ. أصله من عسقلان بفلسطين (ت: 852 هـ)، ينظر: الزركلي، ***الاعلام***، ج.1، ص.172.

(4) عَلَاء الدّين أَبُو الْحسن عَليّ بن عُثْمَان بن إِبْرَاهِيم بن مصطفى المارديني الْحَنَفِيّ الْمَعْرُوف بِابْن التركماني كان إماما عالمًا شيخًا بارعا وله تصانيف كثيرة منها "بهجة الأعاريب بما في القرآن من الغريب"، ينظر: اللكنوي، ***الفوائد البهية في تراجم الحنفية***، ص.123.

(5) بن قطلوبغا، زين الدين، أبو العدل السود وني الجمالي: عالم بفقه الحنفية، مؤرخ، باحث، مولده ووفاته بالقاهرة، له مصنفات قيمة منها تاج التراجم في علماء الحنفية، ينظر: الزركلي، ***الاعلام***، ج.5، ص.180.

(6) ينظر: الزيلعي، ***نصب الراية لأحاديث الهداية*** ج.1، ص.14، اللكنوي، عبد الحي (ت: 1303) ***شرح اللكنوي على الهداية***، ج.1، ص.4.

### 1.2.2. المطلب الثاني: الشروح والمختصرات على كتاب الهداية.

لقد خدم كتاب الهداية خدمة كبيرة واعتنى به العلماء عناية لا مثيل لها، فشرح عدة شروح واختصر مجموع اختصارات، من الشروح: وضعت عليه حواشي، وتخريج أحاديث، وترجم الى عدة لغات كالإنكليزية والتركية والفارسية والروسية والادرية وغيرها، وسوف اذكر اهم الشروح والحواشي وتخاريج الأحاديث عن الهداية:

1. "النهاية في شرح الهداية" شرحه تلميذه، الإمام، حسام الدين، حسين بن علي، السغناقي، الحنفي، (ت: 710ه) [1]، وهو أول من شرحه، وقد اختصر هذا الشرح: "بخلاصة النهاية في فوائد الهداية" لجمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القونوي (ت: 770ه).
2. "الفوائد الفقهية شرح الهداية"، لحميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير، (ت: 667ه) وقيل أول من شرحه [2].
3. "معراج الدراية إلى شرح الهداية"، قوام الدين محمد بن محمد الكاكي، (ت: 749ه) [3].
4. "نهاية الكفاية في دراية الهداية"، للشيخ، تاج الشريعة عمر عبيد الله المحبوبي الحنفي، (ت: 672ه) [4].
5. "الغاية شرح الهداية" للشيخ، أبو العباس أحمد ابن إبراهيم السروجي

   (ت: 710ه) [5]، وصل الى باب الايمان أكمله القاضي، سِعد الدين الديري، (ت: 867ه)، إلى باب المرتد.
6. "شرح الهداية" علاء الدين عبد العزيز البخاري (ت: 730ه) [6].
7. غاية البيان، ونادرة الأقران، شرح الإمام، قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني، الحنفي (ت: 758) [7].
8. "فتح القدير، للعاجز الفقير، لإمام، كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف: بابن همام الحنفي (ت: 861ه) [8].
9. "العناية شرح الهداية"، لأكمل الدين، محمد بن محمود البابرتي، الحنفي (ت: 786ه) [9].

---

[1] ينظر: الزركلي، ***الأعلام***، ج.2، ص.247.
[2] ينظر: بن قُطلُوبغا، ***تاج التراجم***، ص.215.
[3] ينظر: اللكنوي، ***الفوائد البهية في تراجم الحنفية***، ص.186.
[4] ينظر: بن قُطلُوبغا، ***تاج التراجم***، ص.291.
[5] ينظر: بن قُطلُوبغا، ***تاج التراجم***، ص.108.
[6] ينظر: حاجي خليفة، ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول*** ج.2، .280.
[7] ينظر: بن قُطلُوبغا، ***تاج التراجم***، ص.140.
[8] ينظر: حاجي خليفة، ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون***، ج.2، ص.2022.
[9] ينظر: الزركلي، ***الأعلام***، ج7، ص.42، حاجي خليفة، ***كشف الظنون***، ج.2، ص.2022.

10. "النهاية في شرح الهداية" القاضي، بدر الدين، محمود بن حمد، المعروف: بالعيني (ت: 855ه) [1].

11. شرح الهداية: للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني (ت: 816ه) ورتب مسائل هذا الشرح كمال الدين محمد بن احمد الشهير طاش كبرى زاده (ت: 1030ه) وسماه "البداية والنهاية في تجريد مسائل الهداية"[2].

ومن المختصرات على الهداية: سلالة الهداية: لإبراهيم بن احمد بركة الموصلي (ت: 652) [3]، والوقاية للمحبوبي: لمحمود بن عيد (ت: 672ه) وهو متن مشهور تناوله العلماء بالشرح والتدريس والحفظ [4]، والكفاية مختصر الهداية: لابن التركماني، علاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بابن الأقرب، محمد بن عثمان أبي المليح (ت: 750ه) [5]، والرعاية على تجريد مسائل الهداية: لابن الأقرب، محمد بن عثمان أبي المليح (ت: 750ه) [6].

---

[1] ينظر: الزركلي، ***الأعلام***، ج.7، ص.163.
[2] ينظر: حاجي خليفة، ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون***، ج2، ص.2022.
[3] ينظر: بن قُطْلُوبغا، ***تاج التراجم***، ص.87.
[4] ينظر: حاجي خليفة، ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون***، ج.2، ص.2022.
[5] ينظر: حاجي خليفة، ***كشف الظنون***، ج2، ص.2022. وابن قُطْلُوبغا، ***تاج التراجم*** ص.211.
[6] ينظر: ابن الغزي، ***ديوان الإسلام***، ج.1، ص.199، كحالة، ***معجم المؤلفين***، ج.10، ص.281.

### 1.2.3. المطلب الثالث: الحواشي وتخريج أحاديث والتهذيب والزوائد والتعليقات على الهداية:

الحواشي، أولا: حاشية الخبازي على الهداية: لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي (ت: 691ه) لم يتمه، اتمه من بعده محمد بن احمد القونوي (ت:764ه) [1].

ثانيا: حاشية محمد بن رمضان الحنفي الرازي (ت: 711ه) [2].

ثالثا: حاشية لنجيمِ الدين ابي الطاهر، إسحاق بن علي الحنفي (ت: 711ه) [3].

رابعها: حاشية لعلي بن امر الله الحنائي الملقب بنقالي زاده (ت: 979ه) [4].

خامسها: حاشية لمحمد بن محمد الملقب عرب زاده (ت: 969ه) [5].

اما الكتب المؤلفة في تخريج أحاديث الهداية: أولها: "التنبيه الى أحاديث الهداية" لعلاء الدين محمود بن عبد الله بن صاعد المروزي (ت: 606ه)[6]، ثانيها: "الكفاية في معرفة أحاديث الهداية"، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني المعروف بابن التركماني (ت: 750ه)[7]، ثالثها: "نصب الراية لأحاديث الهداية"، لجمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: 762ه)[8]، واختصره العسقلاني، شهاب الدين أحمد ابن حجر (ت: 852ه) وسماه "الدراية في منتخب تخريج أحاديث الهداية"، رابعها: "العناية بمعرفة أحاديث الهداية"، محي الدين عبد القادر بن أبي الوفاء (ت: 775ه)[9]، خامسها: "منية الالمعي فيما فات من تخريج احاديث الهداية للزيلعي"، للقاسم بن قطلوبغا بن عبد الله المصري (ت: 879)[10].

اما كتب التهذيب والزوائد والتعليقات على الهداية: فقد الفت كتب في هذا المجال منها "زوائد الهداية على القدوري": لنور الدين علي بن نصرت السوسي (ت: 695ه) وصل فيه الى باب النكاح[11]، و"تهذيب الأسماء الواقعة في الهداية والخلاصة"، لمحي الدين القرشي، عبد القادر بن أبي الوفاء (ت: 775ه) وله أيضا "أوهام الهداية"[12]، والتنبيه الى مشكلات الهداية: لعلاء الدين علي بن أبي العز الحنفي (ت: 792ه)[13]، وتعليقة على الهداية: لسراج الدين عمر بن علي الكناني

---

(1) ينظر: القرشي، ***الجواهر المضية***، ج.1، ص.398، ابن الغزي، ***ديوان الإسلام***، ج.2، ص.220.
(2) ينظر: اغلو، ***الضوابط الفقهية في العبادات من كتاب الهداية***، ص.78.
(3) ينظر: حاجي خليفة، ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون***، ج.2، ص.2022.
(4) ينظر: حاجي خليفة، ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول***، ج2، ص.353.
(5) ينظر: الزركلي، ***الأعلام***، ج.7، ص.59.
(6) ينظر: حاجي خليفة، ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون***، ج.2، ص.2022.
(7) ينظر: حاجي خليفة، ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون***، ج.2، ص.2022.
(8) ينظر: الزركلي، ***الأعلام***، ج.4: ص.147، اللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص229، وحاجي خليفة، ***سلم الوصول***، ج.2، .236.
(9) ينظر: ابن قطلوبغا، ***تاج التراجم***، ص.196.
(10) ينظر: ابن قطلوبغا، ***تاج التراجم***، مقدمة.
(11) ينظر: القرشي، ***الجواهر المضية***، ج.1، ص.381.
(12) ينظر: الزركلي، الأعلام، ج.4، ص.42، واللكنوي، ***الفوائد البهية***، ص.100.
(13) ينظر: كحالة، ***معجم المؤلفين***، ج.7، ص.156.

المعروف بقارئ الهداية (ت: 829ه)[1]، وتعليقة على الهداية: لسيف الدين أحمد (ت: 906)[2]، وتعليقة أخرى على الهداية: للمولى محمد بابا زادة القرماني (ت: 981)[3]. هكذا خدم هذا الكتاب الرائع هذه الخدمة العظيمة، فبالإضافة الى الشروح والاختصارات والحواشي وتخريج الأحاديث والتهذيب والتعليقات والزوائد، ترجم الكتاب الى عدة لغات كالإنكليزية والتركية والفارسية والروسية والادرية وغيرها.

---

[1] ينظر: الزركلي، ***الأعلام***، ج.5، ص.75.

[2] ينظر: كحالة، ***معجم المؤلفين***، ج.2، ص.206، حاجي خليفة، ***سلم الوصول***، ج.4، ص.358.

[3] ينظر: حاجي خليفة، ***كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون***، موقع المحدث المجاني، ج.2، ص.2022.

## الفصل الثاني

## تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا والمصطلحات ذات العلاقة بالاحتياط وحجية العمل بالاحتياط والادلة عليه.

## 2. الفصل الثاني: وينقسم الى مبحثين:

### 1. 2. المبحث الأول: في تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا والمصطلحات ذات العلاقة بالاحتياط وحجية العمل بالاحتياط والادلة عليه.

#### 1. 1. 2. المطلب الأول: تعريف الاحتياط لغة واصطلاحا.

أولا: الاحتياط لغة: كلمة أصِلها من حَوط في "العين" من حاط يَحُوطُ حَوْطاً وحياطه، فَالْحَوْطُ مِنْ حَاطَهُ حَوْطًا، ويتحوط أخاه أي تعاهده واهتم بأمره، وحاط الحمارُ عانتَهُ: جمعَها وحفظها [1].

والاحتياط من احتاطَ وهو فعلٌ مصدره احتياطاً، يقال: احْتَاطَ الرجُلُ لِنَفْسِهِ، أَيْ: أَخَذَ بِالثِّقة، والأحزم [2].

_(أحاطَ) به علمه وأحاطَ به علماً، وَاحاطَتْ بِهِ الْخَيْلُ، أَيْ أَحدَقَتْ بِه، وتحوط وحاط بمعنى أحاط، قال تعالى﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾[3]، الإحاطة بالشيء، العلم به من جميع جوانبه، وحفظه والتمكن منه والقدرة عليه [4].

_أَحُوطُ، حولَ ذلك الأمر أي أدور، على وزن أفعل من أحاطَ وهو أسم تفضيل على غير قياس، أي أكثر تحرّيًا وحذرًا وبعدًا عن الشبهة، ومنه قولهم أفعل الأحوط، والمعنى، أفعل ما هو أجمع لأصول الأحكام، وأبعد عن شوائب التأويلات، كما ذكر الامام الفيومي [5]، وقال المطرزّي (قالوا هذا أحوط أي أدخل في الاحتياط شاذ، ونظيره أخصر من الاختصار [6]، ومع أن لفظ (الأحوط)

---

[1] ينظر: الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 701ه)، ***العين*** (المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال) ج.3، ص.276. وينظر: الزَّبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، ج.19، ص.220.

[2] ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538ه)، ***أساس البلاغة***، (تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة: الأولى، 1419ه_1998م)، ج.1، ص.223. ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، ***المعجم الوسيط***، (الناشر: دار الدعوة)، ج.1، 208، ابن منظور، ومحمد بن مكرم بن علي (711ه)، ***لسان العرب*** (الناشر: دار صادر_ بيروت، الطبعة الثالثة، 1414ه)، ج.7، ص.279.

[3] سورة الكهف، (آية: 29).

[4] ينظر: الهروي، محمد بن أحمد بن الازهري، أبو منصور (ت: 370ه)، ***تهذيب اللغة*** (المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار احياء التراث العربي_ بيروت، الطبعة: الأولى 2001م)، ج.5، ص.119، د. محمد حسن جبل، ***المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم***، (الناشر: مكتبة الآداب _ القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010م)، ج.1، ص.454.

[5] ينظر: الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666ه)، ***مختار الصحاح***، (المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ _ 1999م)، ص84، الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393)، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*** (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ -1987 م)، ج.3، ص.1121.

[6] ينظر: الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين (ت: 610)، ***المغرب في ترتيب المعرب***، (الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص.134.

شاذ لغة وليس مأخوذا من الاحتياط؛ لأن أفعل التفضيل لا تبنى من خماسي [1]، فقد استخدم الفقهاء في كتب الفقه لفظ الأحوط مكان لفظ الاحتياط أحيانا.

ومن مجموع ما ذكرنا في تعريف الاحتياط لغةً نجد أنَّ معانيه تدور بين الاخذ بالثقة، والحزم، والحفظ والتعهد بجلب ما ينفع ودفع ما يضر، والجمع.

ثانيا: الاحتياط اصطلاحا، عرَّف العلماء الاوائل الاحتياط بتعاريف متعددة، سار غالبها باتجاه معناه اللغوي، من هذه التعاريف:

*والكمال ابن الهمام قال "والاحتياط العمل بأقوى الدليلين" [2].

*والعز بن عبد السلام "ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه"[3].

*والجصاص "الاحتياط، الأخذ بالثقة فيما يحتمل وجهين"[4].

* والجرجاني "الاحتياط: حفظ النفس عن الوقوع في المآثم"[5].

ثم ذكر المتأخرون ممن كتب في الاحتياط، أنه لم يعرَّف الاحتياط تعريفا جامعا مانعا يستوفي معناه وكل أنواعه، لذلك جاءت تعاريفهم متباينة اتخذت اتجاهات مختلفة، فغالب تعاريف العلماء قديما بمعناه اللغوي كالأخذ بالأوثق والثقة وفي الشك والتردد والتحفظ والتحرز من الوقوع في المحذور والاخذ بالأقوى عند التعارض، لذالك من المتأخرين ممن بحث وكتب في الاحتياط، لما لم يجدوا تعريفا شاملا للاحتياط حاولوا أن يأتوا بتعريف جامع مانع لمعناه، من هذه التعاريف: تعريف منيب بن محمود شاكر عرفه "الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور عند الاشتباه"[6].

معنى قوله "الاحتراز" يشمل معنى التحفظ، هو جنس يشمل كل طريق يتحقق فيه الاحتياط سواء كان بالفعل أو الترك أو التوقف، وقوله "من الوقوع في منهي" المنهي يشمل الحرام والمكروه.

فمثال الاحتياط بالترك، امتناع النبي صلى الله عليه وسلم أكل التمرة الساقطة مخافة كونها من الصدقة، ومثاله في الفعل، من فاتته صلاة ونسي عينها يصلي الخمس احتياطا.

---

[1] الحموي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت: 770)، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، (الناشر: المكتبة العلمية – بيروت) ج.1، ص.156.

[2] ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد، ابن أمير حاج (ت: 879ه)، ***التقرير والتحبير***، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ -1983م) ج.2، ص.69.

[3] سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: 660ه)، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، (راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة)، ج.2، ص.69.

[4] الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الحنفي (ت: 370ه)، ***الفصول في الأصول***، (الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ -1994م)، ج2، ص.100.

[5] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816ه)، ***التعريفات***، (المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م)، ص.12.

[6] شاكر، منيب محمود، ***العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي***، (دار النفائس-الرياض، الطبعة الأولى: 1418ه) ص.48.

وقوله "أو ترك مأمور" ويشمل الواجب والمندوب، وقوله "عند الاشتباه" أي اختلاط الحلال في الحرام [1]، ومفرد الاشتباه، شبهة، وهي في اللغة: التمثيل ومفرده المثل من أشبه الشيء بالشيء، أي ماثله في صفاته، ومعنى آخر للشبهة هو الالتباس، والمشتبهات من الأمور المشكلات [2].

أما الشبهة في الشرع، عرفها الجرجاني الشبهة بأنَّها "ما لم يتيقن كونه حراما أو حلالا"[3].

***ما هو وجه الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي:** لم يتعد غالب تعاريف العلماء للاحتياط في الاصطلاح معناه اللغوي، وذكرنا معاني الاحتياط عن علماء اللغة وهي الحفظ، والمنع، والاخذ بالثقة، والاخذ بالأحزم عرفوها اصطلاحا بزيادة بعض القيود التي تناسب معناها في الشرع، والتعريف اللغوي أعم من التعريف الاصطلاحي [4].

---

[1] ينظر: شاكر، ***العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي***، ص.49.
[2] ينظر: الرازي، ***مختار الصحاح***، ص .161. الفارابي، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، ج.6، ص.2236.
[3] الجرجاني ***التعريفات***، ص124.
[4] ينظر: شاكر، ***العمل بالاحتياط في الفقهي***، ص.49، سماعي، ***نظرية الاحتياط الفقهي***، ص.20.

### 2.1.2. المطلب الثاني: المصطلحات ذات العلاقة بالاحتياط.

هناك مصطلحات أُخرى مشابهة أو مرادفة له قد تكون أعم أو أخص أو تشترك في معناها مع الاحتياط، وهي كالآتي:

**أولا: التحري**

* في اللغة: الطلب والابتغاء، أو القصد والاجتهاد في طلب أولى الامرين ومنه قوله تعالى:

﴿ فَمَن أَسلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴾[1]، أي توخوا وعمدوا، وفسرها الشوكاني "قصد طريق الحق" [2].

التحري اصطلاح: هو التمسك بطرف وناحية من الامر عند اشتباه وجوهه والتباس جوانبه [3].

عرفه السرخسي "عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته" [4]، والتوخي والتحري سواء، ولكن قيل التحري يستعمل في العبادات والتوخي في المعاملات [5].

*التحري والفاظ لها صلة به: منها الاجتهاد، لفظ مقارب للتحري في معناه، معناهما بذل المجهود في طلب المقصود، لكن الاجتهاد أخص من التحري، بأن يبذل أقصى الجهد في طلب العلم الشرعي للوصول الى درجة الاجتهاد بحيث يحس أنه وصل الى درجة العجز في طلب المزيد أما التحري قد يكون بدليل [6]، أو مجرد شهادة قلب من غير دليل، فليس كل تحري اجتهاد وليس كل اجتهاد تحري.

أما التحري فيستعمل في العبادات [7].

ومنها الشك والظن، الشك: "هو التردُد بين النقيضين بلا ترجيح لأحدهما على الآخر عند الشاك" [8]، يتساوى طرفا العلم بالشيء والجهل به، والظن، يترجح أحد الطرفين، العلم أو الجهل

---

[1] سورة الجن آية: 14.

[2] ينظر: الرازي، ***مختار الصحاح***، ص.71، ابن منظور، ***لسان العرب***، ج.14، ص.173، المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت: 1031ه)، ***التوقيف على مهمات التعاريف***، (الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م)، ص.92، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250ه)، ***فتح القدير*** (الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى -1414 هـ)، ج.5، ص.369.

[3] النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين (ت: 527ه)، ***طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية***، (الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ)، ص.91.

[4] السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483ه)، ***المبسوط***، (الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ -1993م)، ج.10، ص.185.

[5] ينظر: السرخسي، ***المبسوط***، ج.10، ص.185.

[6] ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505ه)، ***المستصفى***، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي لناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ -1993م)، ص.342.

[7] ينظر: السرخسي، ***المبسوط***، ج.10، ص.185.

[8] البركتي، ***التعريفات الفقهية***، ص.124.

بغير دليل، والتحري غير الشك والظن، وهو أن يترجح أحدهما بغالب الرأي وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم ولأجله سمي تحريا [1].

* التحري ووجه علاقته بالاحتياط: الاحتياط أعلى من التحري؛ لان فيه أخذً بالأشمل وهو الأقرب ومنهم من قال إن الاحتياط يعطي نفس معنى التحري أي "التحري هو الاحتياط"[2].

ومنهم من قال إن الاحتياط والتحري يتعارضان في بعض الأحيان مثاله ما ذكره النووي، فيمن، "إذا اختلطت زوجتهِ بنساء واشتبهت لم يجزله وطئ واحدة منهن بالاجتهاد بلا خلاف سواء كن محصورات أو غير محصورات لأن الأصل التحريم والأبضاع يحتاط لها والاجتهاد خلاف الاحتياط، ولو اشتبهت أخته من الرضاع أو النسب أو غيرها من محارمه بنسوة فإن كن غير محصورات كنسوة بلد كبير فله أن ينكح واحدة منهن بلا خلاف ولا يفتقر إلى اجتهاد"[3].

**ثانيا: الورع**

*الورع لغة: التحرج والكف، أي عن المحارم، وبكسر الراء التقي، والورع مِنْ وَرِعَ يَرِعُ وَرْعًا وَوَرَعًا وَرِعَةً: تحرج وتوقى عن المحارم، واستعير به الكف عن الحلال المباح [4].

*الورع اصطلاحا: اجتناب الشبهات، وقالوا ترك بعض المباحات، خوف الوقوع في المحرمات [5]، أصحاب هذا الاتجاه جعلوا تعريف الورع يتعلق بالشبهات، ومن تعريفاته الأخرى: ترك المحرمات المعلوم تحريمها، خوفا من الله تعالى وتعظيما له، أدخلوه في المعنى الاصطلاحي [6]، وتعريف آخر جعل الورع نفس معنى الاحتياط، وهو: ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، قال: وهو المعبر عنه بالاحتياط [7].

*الورع وعلاقته مع الاحتياط.

الاحتياط أعم من الورع؛ وذالك للاستنتاجات التالية:

1. استخدم لفظ الترك في التعاريف للورع، ترك لبعض المباحات، ترك للشبهات، بينما الاحتياط استخدم لفظ الترك، ولفظ العمل، ترك ما يريب المكلف، العمل بأقوى الدليلين.
2. استخدم الورع بنفس معنى الاحتياط، مثل ما ذكر ابن عبد السلام بعد تعريفه الورع.

---

(1) ينظر: السرخسي، ***المبسوط***، ج10، ص.185.

(2) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي (ت: 730ه)، ***كشف الأسرار شرح أصول البزدوي***، (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج.3، ص.23.

(3) النووي، ***المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي***، ج.1، ص.204.

(4) ينظر: ابن منظور، ***لسان العرب***، ج.8، ص.388. الزَّبيدي، ***وتاج العروس جواهر القاموس***، ج22، ص313، اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، أبو الفضل (ت: 544ه)، ***مشارق الأنوار على صحاح الآثار***، (دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث)، ج.2، ص.283.

(5) ينظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505ه)، ***إحياء علوم الدين*** (الناشر: دار المعرفة – بيروت)، ج.2، ص.109.

(6) ينظر: سلطان العلماء، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، ج.2، ص.61.

(7) نظر: سلطان العلماء، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، ج2، ص.61.

3. جعل الورع من أنواع الاحتياط، لما فيه من الاحتياط في العبادات والمعاملات [1].

**ثالثا: التوقف**

*التوقف لغة: من الإمساك، توقف عن الامر أمسك عنه، ووقفت على المعنى أحاط به ووقف عليه، وتقول وقفت ما عند فلان أي فهمته وتبنيته [2].

*التوقف في الاصطلاح: "في الشيء كالتلوم، وعلى الشيء التثبت" [3]، وفي "العناية " "والمشايخ قالوا: المراد بالشك التوقف لتعارض الأدلة"[4]، المشايخ من الحنفية ذكروا هذا التعريف في معرض بيانهم مسألة الشك في سؤر البغل والحمار، وابن عابدين (العلم بالحكم، هل هو الإباحة أو الحظر) [5].

*وجه الفرق بين الاحتياط والتوقف

1_لايمكن العمل بالاحتياط الابعد التوقف، والتوقف هو السكوت عن الفتوى بسبب الجهل في الحكم الشرعي؛ لتعارض الأدلة، فيحكم بعدها اما بالبراءة الاصلية والرخصة، أو بالاحتياط.

2_ الاحتياط أعم من التوقف؛ لان التحوط ممكن أن يكون بالفعل، أو بالترك، أو بالتوقف، أي عدم ابداء الحكم فنستطيع أن نقول التوقف نوع من الاحتياط [6].

**رابعا: الاحتراز**

*الاحتراز في اللغة: هو التحفظ، يقال تحفظ عنه أي احترز [7]، وهو التوقي، احترزت من كذا وتحرزت أي توقيته، والحرز: الموضع الحصين، يقال: هذا حرز وحريز، أي وضع الشيء في الموضع الحصين [8].

*الاحتراز في الاصطلاح: لم يخص بتعريف حديّ، فلا يختلف عن معناه اللغوي.

*وجه العلاقة بين الاحتراز والاحتياط: الاحتياط أخص من الاحتراز، لأنه أحد طرق العمل بالاحتياط، مثاله، ما ذكر عن الامام أبي حنيفة في مسألة الاشهاد على فيء الرجل امرأته وابطال ايلائها، بأن هذه الشهادة للاحتياط والاحتراز عن التجاحد لا شرطا، فيرضي المرأة بالرجوع عن

---

(1) ينظر: القرافي، ***الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق***، ج.4، ص.210، شاكر، ***العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي***، ص.235.
(2) ينظر: الحموي، ***المصباح المنير***، ج.2، ص.669. الزَّبيدي، ***تاج العروس***، ج.24، ص.475.
(3) الكفوي، ***الكليات***،) ص.303.
(4) البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.1، ص.113.
(5) ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، ج.1، ص.105.
(6) ينظر: سماعي، ***نظرية الاحتياط الفقهي***، ص.21.
(7) ينظر: الزَّبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، ج.20، ص .221
(8)ينظر: ابن المبرد، ***الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي***، ج.3، ص.540.

يمينه، وذالك بإعطائها حق الوطء، فان لم يقدر، فيرضيها بغاية ما يستطيع وهو الوعد باللسان، فيطيب نفسها عما أسمعها من فحش الكلام بامتناعه منها، وبفعله هذا يرفع عنها الظلم [1].

**خامسا: الاستظهار.**

*الاستظهار لغة: المبالغة في الاحتياط في الامر، وبمعنى الاستيثاق، ومأخوذ من الظهري، وهو من أستظهر، أي أتخذ بعيرا أو بعيرين صاحبه تركه وراء ظهره لا يحمل عليه شيء [2]، ومنه قوله تعالى:﴿ وَاتَّخَذْتُمُوهُ وَرَاءَكُمْ ظِهْرِيًّا ﴾[3].

*الاستظهار اصطلاحا: "الاجتهاد في الطلب والأخذ بالأحوط"[4].

ويستعمل الفقهاء الاستظهار بمعنى الاحتياط، مثال ذالك مسألة تطهير النجاسة، "ويستحب الاستظهار بغسلة ثانية وثالثة"[5].

*وجه العلاقة بين الاحتياط والاستظهار: نستطيع أن نقول هو نوع من أنواع الاستظهار بمعناه اللغوي الشامل، فيكون بذلك الاستظهار أعم من الاحتياط [6].

---

[1] ينظر: أبو الفضل، ***الاختيار لتعليل المختار***، ج.3، ص .155.
[2] ينظر: ابن منظور، ***لسان العرب***، ج.4، ص.528، الصديقي، ***مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار***، ج.3، ص.499. والهروي، ***تهذيب اللغة***، ج.6، ص.138.
[3] سورة هود (آية 92).
[4] المناوي، ***التوقيف على مهمات التعاريف***، ص.48.
[5] ابن الصلاح، ***شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ***، ج1، ص.85.
[6] بنظر: سماعي، ***نظرية الاحتياط الفقهي***، ص.23.

### 2.1.3. المطلب الثالث: حجية العمل بالاحتياط والأدلة عليه

**أولا: الأدلة من الكتاب.**

1_ قوله الله تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ ﴾[1]، لما جعل الله بعض الظن سوءاً بالمؤمنين، فهذا البعض عند الله كثي، فيحتاط في اجتنابه، فلا يظن بالمؤمنين سوءاً بأدنى توهم [2]،

وجه الاستدلال: يستدل بها على الاحتياط، لأنه "أمر باجتناب بعض ما ليس بإثم خشية من الوقوع فيما هو إثم، وذلك هو الاحتياط" [3].

2_ فقال تعالى:﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴾

[4]، وجه الدلالة: أمر الله رسوله والمؤمنين، بالمبادرة إلى الاخذ بالاحتياط التام من أن ينقض العدوّ عهدهم ومن توقع خيانتهم، وإن لم يعلنوا نقض العهد والخيانة رسميا [5].

3_ قال تعالى:﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ﴾[6]، وجه الدلالة: تبينوا، أي توقفوا عن اخذ الخبر وتصديقه الابعد انكشاف أو تبين الحقيقة، وعدم الاعتماد على خبر الفاسق احتياطا عن حصول الندم لأن من لا يتحامى جنس الفسوق لا يتحامى الكذب [7].

**ثانيا: الأدلة من السنة**

1. عن النعمان بن بشي [8] -رضي الله عنه -قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم

يقول: وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه-: «إنَّ الحلال بين، وإنَّ الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات، استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت، صلح الجسد كله،

---

[1] سورة الحجرات آية: 12

[2] ينظر: المقدسي، ***فتح الرحمن في تفسير القرآن***، ج.6، ص371.

[3] السبكي، ***الأشباه والنظائر***، ج.1، ص110.

[4] سورة الانفال آية:58.

[5] ينظر: الناصري، ***التيسير في أحاديث التفسير***، ج.2، ص.344.

[6] سورة الحجرات آية:6.

[7] ينظر: النسفي، ***مدارك التنزيل وحقائق التأويل***، ج.3، ص.350.

[8] النعمان بن بشير الخزرجي الأنصاري، صحابي جليل، كان أول مولود للأنصار بعد الهجرة، توفي النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن ثمان سنين وسبعة أشهر، روى عنه الحديث كبار المحدثين منهم الشعبي، وخيثمة، وغيرهم كثير، كان أمير الكوفة في عهد معاوية، قتل بحمص (سنة 60ه)، ينظر: الأصبهاني، ***معرفة الصحابة*** ج.5، ص.2660.

وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[1]، ومعنى" استبرأ لدينه" أخذ بالاحتياط، وجه الدلالة: أن كل ما كان فيه شبهة اختلط فيه الحلال والحرام، وليس له أصل متقدم فمن الورع اجتنابه، لان من اعتاد الاخذ بالشبهات لابد أن يقع في الحرام، فالمطلوب في هذا الحديث هو وجوب الاخذ بالاحتياط، وهو اجتناب الفعل المشتبه فيه[2].

2. عنْ أَنس رضِي اللَّهُ عنه، قال: مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِتَمْرَةٍ مَسْقُوطَةٍ فَقَال: «لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنْ صَدَقَةٍ لَأَكَلْتُهَا"، ترك النبي أكل التمرة خوف الوقوع في الشبهة» [3]، وجه الدلالة: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا وجدت الشبهة يعمل بالاحتياط، وامتناعه من أكل التمرة الساقطة على الأرض، انما هو احتياطا منه، خشية أن تكون من تمر الصدقة، قال الخطابي: "وهذا أصل في الورع وفي أن كل ما لا يستبينه الإنسان من شيء طلقا لنفسه فإنه يجتنبه ويتركه"[4].

3. عن أبي الحوراء السعدي قال قلت للحسن بن علي ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة» [5]، معنى الحديث، فيه ندب توقي الشبهات، وهو ترك ما فيه شك من الشبهات الى اليقين وهو ما لا شك فيه [6]. وجه الاستدلال: ما قاله العز بن عبد السلام "الورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه وهو المعبر عنه بالاحتياط" [7]، الأمر بوجوب ترك ما يريب المكلف يوقعه في الشك والتهمة، والاخذ باليقين احتياطا [8].

---

[1] حديث متفق عليه رقم الحديث(1599)، أخرجه مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 216ه)، ***صحيح مسلم***، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت)، ج.3، ص.1219، العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، أبو الفضل (ت: 852ه)، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، (الناشر: دار المعرفة – بيروت، 137رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب)، ج.1، ص.126.

[2]ينظر: البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: 516ه)، ***شرح السنة***، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م)، ج.8، ص.13.

[3]ينظر: السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري الشافعي (ت: 936ه)، ***منحة الباري بشرح صحيح البخاري***، (اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ -2005 م)، ج.3، ص.489.

[4]ينظر: الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388ه)، ***معالم السنن***، وهو شرح سنن أبي داود (الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ -1932) ج.2، ص.72.

[5] أخرجه الترمذي، رقم الحديث(2518) كتاب صفة القيامة، باب رقم 60، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279ه)، ***الجامع الكبير -سنن الترمذي*** (المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة النشر: 1998 م)، ج.4، ص249. وسنن النسائي رقم الحديث(5711) كتاب الأشربة، باب ترك الشبهات، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303ه)، ***المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي*** (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 -1986)، ج.8، ص.327.

[6]ينظر: الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري، بن حجر (ت: 974ه)، ***الفتح المبين بشرح الأربعين***، (الناشر: دار المنهاج، جدة -العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ -2008 م)، ص.294.

[7]العز بن عبد السلام، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، ج.2، ص.69.

[8]ينظر: شاكر، ***العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي***، ص.87.

4. وقد روى الترمذي من حديث عطية السعدي [1] «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذراً لما به البأس» [2]، معنى الحديث: أي الخوف من الوقوع في الحرام ان اعتاد المستلذات من الحلال، إذا لم يتيسر الحلال [3].

وجه الدلالة: أي: يترك أو يفعل بعض الشبهات تجنبًا وتحرزًا من الوقوع فيما به البأس من الحرام، وسياق الحديث يشعر أن تحقق السلامة من الآثام؛ هو ترك المشكوك في شأنه، والمتردد في حكمه بين الجواز وعدمه، وصرح الحديث أن أحد المتروكين هو حلال من غير شك [4]، فيعمل بالاحتياط، قال المناوي "أي يترك فضول الحلال حذرا من الوقوع في الحرام"[5].

**ثالثا: الدليل من الأثر**

صح عن الصحابة_ رضي الله عنهم_ عملهم بالاحتياط في مسائل مشهورة ولم يكن لهم منكر منها:

1. مسألة وجوب الصداق والعدة إذا اختلى الرجل بالمرأة، فعن زرارة بن أوفى قال: " قضاء الخلفاء الراشدين المهديين أنه من أغلق بابا وأرخى سترا فقد وجب الصداق والعدة "[6]، المعنى: وجوب الصداق والعدة للمرأة، أذا اختلى بها الرجل خلوة صحيحة، فأرخا الستار، وأغلق الباب، وجه الاستدلال: أخذ الخلفاء الراشدون بالاحتياط،

---

[1] صحابي، أتى الى النبي صلى الله عليه وسلم في ناس من بني سعد بن بكر وكان هذا في سنة الوفود وهي في أواخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم وكان صغيرا، نزل الشام روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أحاديث. ينظر: العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852ه)، ***تهذيب التهذيب*** (الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1326ه)، ج.7، ص.227.

[2] رواه الترمذي في صفة القيامة حديث رقم 2451، وقال الترمذي: حسن غريب، الترمذي، ***سنن الترمذي*** (تحقيق إبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ -1975م)، ج.4، ص.634.

[3] ينظر: السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن (ت: 1138ه)، ***حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه*** (الناشر: دار الجيل -بيروت، بدون طبعة، نفس صفحات دار الفكر، الطبعة – الثانية)، ج.2، ص.553.

[4] ينظر: البُوَيطي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَّوي الأثيوبي الهَرَري الكري، ***شرح سنن ابن ماجة المسمى، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفي على سنن المصطفى*** (الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى، 1439 هـ -2018 م)، ج.26، ص.21.

[5] المبارك فورى، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1353)، ***تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي***، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت)، ج.7، ص.125.

[6] أخرجه البيهقي، في كتاب الصداق، باب من قال من أغلق بابا أو أرخى سترا فقد وجب الصداق، الحديث رقم(14484) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر (ت: 458ه)، ***السنن الكبرى للبيهقي***، (المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبع الثالثة، 1424 هـ -2003 م)، ج.7، ص.417، قال عنه البيهقي (هذا مرسل زرارة لم يدركهم، وقد رويناه عن عمر وعلي رضي الله عنهما موصولا).

فأوجبوا الصداق والعدة بالخلوة [1].

2. مسألة الثوب تصيبه نجاسة فيخفى موضعها، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "يغسل الثوب كله"، هذه فتوى ابن عمر رضي عنه في الثوب تصيبه الجنابة فلا يعلم أين موضعها فيغسل كل الثوب، وجه الاستدلال: من صريح فتوى ابن عمر أخذه بالاحتياط اللازم بتعميم غسل الثوب كله أذا اختلط الطاهر بالنجس، ولا يمكن تمييز موضع النجاسة، أفتى بغسل الثوب كله، وأفتى بذالك أبو هريرة وغيرهم من فقهاء الصحابة [2].

**رابعا: العقل**

**1.** العقل الصحيح والنظرة الواضحة توجب العمل بالاحتياط [3]، (فإنك لوكنت مريضاً فاتفق الأطباء على أشياء أنها نافعة لك، واختلفوا في شيء، فقال بعضهم: أنه سم قاتل، وقال بعضهم: لا نراه سماً ولكنه ضار، وقال بعضهم: لا يتبين لنا أنه ضار وقال بعض هؤلاء: "بل لعله لا يخلو من نفع، أفلا يقضي عليك العقل إن كنت عاقلاً بأن تجتنب ذاك الشيء" [4].

2. والأخذ بالاحتياط وبالثقة في أصول الفقه والعقل أصل كبير، قد استعمله الفقهاء كلهم، مثال ذالك من قيل له في طريقك سبع أو لصوص؛ وجب عليه أن يحتاط ويأخذ بالحزم ويترك سلوك هذا الطريق حتى يتبين أمرها [5].

3. الاحتياط، يتضمن وجوب دفع ضرر الخوف اِلذي قد يقع على النفس الإنسانية [6].

4. إذا غلب الهوى على العقل، ووقعت الشبهة، واحتاج الى النظر في المصلحة؛ فالعقل يوجب استعمال الأحوط، لان فيه كف الهوى، فيتيقن بذالك السلامة من الشر [7].

هذه أدلة الجمهور الذين اجازوا العمل بالاحتياط، ولااعلم مخالفا لهم، الا ماورد عن ابن حزم من انكار لقاعدة العمل بالاحتياط، وأفرد في ذالك بابا في كتابه "الاحكام في أصول الأحكام"، واستدل لرأيه باستدلالات، ورد على أدلة الجمهور بجملة اعتراضات أعرضنا عن ذكرها، ذكرت في كتب ورسائل جامعية تناولت الاحتياط بكل تفاصيله [8]، وقال ابن حزم منتصرا لرأيه

---

[1] ينظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463ه)، ***الاستذكار*** (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 – 2000)، ج.5، ص.434.

[2] ينظر: سماعي، ***نظرية الاحتياط الفقهي***، ص.204.

[3] ينظر: شاكر، ***العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي***، ص .100.

[4] المعتمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعملي (ت: 1386ه)، ***القائد إلى تصحيح العقائد***، (المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1404 هـ / 1984م)، ص.246.

[5] ينظر: الجصاص، ***الفصول في الأصول***، ج.2، ص.101.

[6] ينظر: الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (ت: 606ه)، ***المحصول*** (دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ -1997 م)، ج.3، ص.237.

[7] ينظر: الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، ***ذم الهوى*** (المحقق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: محمد الغزالي)، ص.13.

[8] ينظر: شاكر، ***العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي***، .108.

"والاحتياط هو ألا يحرّم المرء شيئا إلا ما حرَّم الله تعالى ولا يحل شيئا إلا ما أحل الله تعالى"[1]، الذي أراد ابن حزم الوصول اليه في عدم حجية العمل بالاحتياط، يرجع الى أنه يعتبر العمل بالاحتياط زيادة في الدين، وكل مالم يرد اذن من الله فيه فليس احتياطا بل هو هلكة وضلال [2].

رأي الباحث: وافق من قال بحجية الاحتياط، وأنَّه أصل كبير أخذ به كثير من الفقهاء؛ لورود الأدلة على حجيته من القرآن والسنة واثار الصحابة والعقل، فالاحتياط طلب في صحة العبادة حتى تبرأ ذمة المكلف في حاصل ما ذكر الشرنبلالي [3].

[1]بن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري، ***الإحكام في أصول الأحكام*** (المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج.6، ص.13.

[2] ينظر: بن حزم، ***الإحكام في أصول الأحكام***، ج.5، ص6.

3 ينظر: ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، ج.1، ص.607.

## 2.2.المبحث الثاني: مفهوم الاحتياط عند الحنفية وأقسامه وشروطه.

### 2.2.1. المطلب الأول: مفهوم الاحتياط عند الحنفية.

لقد اهتم الفقهاء من جميع المذاهب الفقِهية بمفهوم الاحتياط اهتماما كبيرا، ويتضح هذا الاهتمام في ورود لفظ الاحتياط بكثرة في كتب الفقهاء المختلفة، وهذا يدل على استنادهم على مفهوم الاحتياط في كثير من فروعهم الفقهية، ومذهب الحنفية من المذاهب التي أكدت وعملت بهذا الأصل الكبير يقول الجصاص الفقيه الحنفي و"اعتبار الاحتياط والأخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم وهو في العقل كذلك أيضا"[1]، وهذه مجموعة من تعاريف وأقوال فقهاء الحنفية في الاحتياط:

***تعاريف فقهاء الحنفية للاحتياط:**

1. كمال الدين ابن الهمام "والاحتياط العمل بأقوى الدليلين"[2].

2. والجصاص "الاحتياط، الأخذ بالثقة فيما يحتمل وجهين"[3].

3. نقل الشيباني [4] عن أبي حنيفة قوله في الاحتياط هو "الأخذ بالثقة الذي ليس في النفس معه شك ولا شبهة" [5].

4. ابن نجيم المصري "الاحتياط الخروج عن العهدة بيقين"[6].

---

[1] ينظر: الجصاص، ***الفصول في الأصول***، ج.2، ص101.

[2] ابن الموقت، ***التقرير والتحبير***، ج.2، ص.69، وينظر: الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، ***مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح*** (اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ -2005 م) ص.193، ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، ج.1، ص.544.

[3] الجصاص، ***الفصول في الأصول***، ج2: س100. السرخسي، ***المبسوط***، ج.4، ص.117.

[4] الشيباني: هو محمد بن الحسن صاحب الامام أبي حنيفة وإمام أهل الرأي، دمشقي الأصل، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وهما مدينتان عراقيتان تقعان جنوب بغداد، تفقه على أبي حنيفة، وأبي يوسف وسفيان الثوري وغيرهم من كبار الفقهاء، وكتب عن الامام مالك، والأوزاعي وغيرهم، وسكن بغداد، روى عنه الامام الشافعي وغيره من كبار العلماء، ولاه الرشيد القضاء وخرج معه في سفره إلى خراسان، فمات بالري (سنة 189ه) ودفن بها. ينظر: الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463ه)، ***تاريخ بغداد وذيوله*** (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ، ج2، ص.169، ابن خلكان، ***وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*** ج.4، ص.185.

[5] الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189ه)، ***الأَصْلُ***، (تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ -2012 م)، ص.271.

[6] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري (ت: 970ه)، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين*** (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية -بدون تاريخ)، ج.1، ص113، البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج3، ص63، ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، ج.2، ص.145.

***أقوال فقهاء الحنفية في الاحتياط:**

1. أبو حنيفة – يقول: "الأخذ بالاحتياط في العبادات أصل"[1].

2. ومما ذكر عن الامام محمد بن الحسن: أنه يرجح بين الروايات المختلفة بمقاييس ذكر منها، "الاحتياط هو أخذنا بالثقة؛ لأنه أوثق"، "وكون الشيء مستحباً يستند في كثير من المواضع إلى مبدأ الاحتياط المعبر عنه بالثقة والتنزه"[2]، "رجح الشيباني العمل بما يوجبه الاحتياط في مسائل العبادات والحلال والحرام والعقود الربوية والنكاح وعقوبات الحدود وكتابة الشروط، واستعمل كلمات "الاحتياط، الثقة، التنزه، الورع" لإفادة هذا المعنى" [3].

3. وأشار أبو بكر الجصاص: أنَّ الفقهاء كلهم قد استعملوا الاحتياط والأخذ بالثقة واعتبروه أصل

كبير من أصول الفقه وفي العقل كذلك، فمن كان في طريقه لصوص أو سبع فالواجب عليه ترك سلوك هذا الطريق أخذاً منه بالحزم حتى يتضح له امر الطريق، لذلك أخذ النبي محمد صلى الله عليه وسلم بالاحتياط وامر به، قال -عليه الصلاة والسلام _ للرجل الذي أخبرته امرأة سوداء أنها أرضعته وزوجته «دعها عنك، فقال يا رسول الله إنها سوداء يعني المخبرة فقال -عليه السلام كيف وقد قيل دعها عنك» [4]، فأمر بالاحتياط والأخذ بالحزم والثقة مع عدم العلم بصحة خبرها [5].

4. قال الشرنبلالي: "ومن المقرر طلب الاحتياط في صحة العبادة لتبرأ ذمة المكلف بها"[6].

5. "أن مذهبنا أحوط [7] وجوابه؛ أن الاحتياط في اتباع الصحيح الثابت أولى".

---

[1] السرخسي، ***المبسوط***، ج.1، ص.246.

[2] الشيباني، ***الأَصْلُ***، ص.195، ص.251.

[3] الشيباني، ***الأَصْلُ***، ص .291.

[4] ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606ه)، ***جامع الأصول في أحاديث الرسول*** (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط -التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى، ج.11، ص.490، العسقلاني رقم الحديث 2660، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، ج.5، ص.269، وفي سنن الترمذي برقم 1151، الترمذي، ***سنن الترمذي***، ج.3، ص.449، أبو داود الحديث برقم 3603أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، ***سنن أبي داود***، (المحقق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م)، ج.5، ص.455.

[5] ينظر: الجصاص، ***الفصول في الأصول***، ج.2، ص.101.

[6] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، ج.1، ص.607.

[7] أبي العز الحنفي، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن (ت: 792ه)، ***التنبيه على مشكلات الهداية*** (تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، رسالة ماجستير-الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2003 م)، ج2، ص.813.

فإن المندوب يستحق بفعله الثواب ولا يستحق بتركه العقاب، والواجب يستحق بفعله الثواب وبتركه العقاب، فالقول بأن مقتضي مطلق الأمر الإيجاب فيها معني الاحتياط من كل وجه، فكان هو أولى [1]

[1] السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين، ***الكافي شرح البزدوي*** (المحقق: فخر الدين سيحمد قانت (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، 1422 هـ -2001 م، ج.1، ص.341. وينظر: السمرقندي، علاء الدين شمس النظر، أبو بكر محمد بن أحمد، ***ميزان الأصول في نتائج العقول*** (حققه وعلق: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر الطبعة: الأولى، 1404 هـ -1984 م)، ج.1، ص.737.

### 2.2.2.المطلب الثاني: أقسام الاحتياط.

**الاحتياط ينقسم الى أقسام ثلاثة:**

أولا: الاحتياط من حيث المصدر ينقسم الى، عقلي وشرعي.

المقصود من الاحتياط العقلي؛ ما كان الحاكم بوجوبه هو العقل، ويصلح الاعتماد على العقل عند أهل السنة، في مجال نفي الاحكام الشرعية، ولا مجال للعقل في اثباتها؛ الا بدليل منصوص من الشرع؛ وهذا ما قرره الامام الغزالي بقوله "النظر في الأحكام إما أن يكون في إثباتها أو في نفيها، أما إثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه، وأما النفي فالعقل قد دل عليه إلى أن يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي فانتهض دليلا على أحد الشطرين وهو النفي"[1].

أما الاحتياط الشرعي: ما كان الحاكم في وجوبه هو الشرع، وهو على قسمين: توقيفي، واجتهادي، الاحتياط التوقيفي: هو مراعاة جانب الاحتياط والتحرز في الاحكام العملية التي جاءت بها نصوص شرعية، والاحتياطي الاجتهادي: هو الفتاوى الصادرة عن بعض المجتهدين[2].

ثانيا: الاحتياط من حيث المشروعية ينقسم الى: مشروع وغير مشروع.

المقصود بالمشروع، هو الاحتياط الواجب، والاحتياط المندوب.

أما غير المشروع، فهو احتياط محرم، واحتياط مكروه.

ثالثا: الاحتياط من حيث الفعل والترك، ثلاثة أقسام:

1. الاحتياط الفعلي، كالاحتياط لأداء فعل واجب، كما في المواطن التي فيها شك وشبهة.
2. الاحتياط التركي، وهو ترك الفعل احتياطا لاحتمال حرمته، فيجري العمل به عند تردد الفعل بين المحرم والمكروه، أو المحرم والمباح، أو المكروه والمباح، فدفعا لما يترتب عليه من الوقوع في مفسدة المكروه والحرام، فالورع اجتنابه.
3. الاحتياط بالتوقف، ويجري العمل به حين يكون المجتهد في موقف يتعذر عليه ترجيح أحد المتعارضين على الآخر بسبب فوات مصلحة أو إيقاع مفسدة [3]، "قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعا واحد تجاذبا متساويا في حق بعض العلماء ولا يمكنه تصور ترجيح، ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه.... ولم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية وقف فيه"[4]، وقد توقف النبي -صلى الله عليه وسلم –عن أكل

تمرة وجدها على الارض فترك أكلها؛ واعتل بأنه لولا أنه يخاف أن تكون من تمر الصدقة لأكلها.

---

[1] الغزالي، ***المستصفى***، ص.159.

[2]) ينظر: سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، ص.29_30.

[3]ينظر: سماعي، ***نظرية الاحتياط الفقهي***، ص.29_30.

[4] المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت: 536هـ)، ***المُعْلِم بفوائد مسلم*** (المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م) ج.2، ص.310.

### 3. 2. 2. المطلب الثالث: شروط الاحتياط.

لا يمكن العمل بالاحتياط مالم يكن منضبطا بجملة من الشروط التي تقوّمه وتجعله موافقا لقواعد التشريع العامة، ومتناسقا مع أصوله الكلية، وسأذكر هنا أهم الشروط التي ينبغي التقيد بها عند العمل بالاحتياط:

أولاً: يؤخذ بالاحتياط عند انتفاء النص من الكتاب أو السنة في المسألة، لان العمل بالنص مقدم على الاحتياط، فلا يمكن التعويل على الاحتياط مع وجود النص، وأحيانا يلجأ الى الاحتياط مع وجود النص؛ لخفاء الفهم للنص، وأحيانا يوجد النص ولكنه يتعارض مع نص آخر فيلجأ المجتهد الى الترجيح بالاحتياط، أو أي سبب من أسباب الاختلاف بين العلماء، كاختلاف رواية الحديث، أو دوران الدليل بين العموم والخصوص، أما إذا خالف الاحتياط نصا من كتاب أو سنة، يحرم العمل بالاحتياط لان الامر يدخل في الوسوسة، والاحتياط كل الاحتياط لأجل اتباع السنة، وترك مخالفتها وهذا الذي ينفع العبد ويثيبه عليه، فلا يمكن لمن خرج عن السنة أن يكون قد احتاط لنفسه[1].

ثانياً: ألا يكون الاخذ بالاحتياط سبب لجلب الضرر أو المشقة أو الحرج بين الناس، لقد حرم الإسلام كل ما يجلب المشقة على الناس، وهذا مقصد مهم من مقاصد ديننا الحنيف، قال الرازي "انَّ الاحتياط إنَّما يصار إليه إذا خلا عن الضرر قطعا"[2]، ومما ورد من أثر في ذالك، فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما امتنع من الاخذ بالاحتياط، وذالك حين احتلم وهو في طريق ذهابه الى العمرة، غسل موضع أثر الاحتلام من ثوبه "فقال له عمرو بن العاص أصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك يغسل فقال عمر بن الخطاب وا عجبا لك يا عمرو بن العاص لئن كنت تجد ثيابا أفكل الناس تجد ثيابا والله لو فعلتها لكانت سنة بل أغسلُ ما رأيت وأنضح ما لم أر"[3].

ثالثاً: ألَّا يوقع العمل بالاحتياط في مصائد الشيطان من الوساوس والاوهام، والوسوسة: هي "حديث النفس والأفكار، وحديث الشيطان بما لا نفع فيه ولا خير"[4]، والوساوس والاوهام لا سبيل للخلاص منها الا بالأعراض عنها، واشغال النفس بغيرها، مثل الغيرة بين الزوج وزوجته التي قد تؤدى الى الخلاف بين الزوجين، بسبب الشك، الذي قد يصل بهم الى خراب العشرة الزوجية، وقد قرر الفقهاء أنه لا ينبغي للمبتلى بالوسواس أن يبني عليه حكما أو يأخذ من أجله احتياطا [5].

---

[1] ينظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ***إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان*** (المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية) ج.1، ص.162.

[2] الرازي، ***المحصول***، ج.3، ص.244.

[3] ينظر: الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (ت: 474ه)، ***المنتقى شرح الموطأ*** (الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332 هـ)، ج.1، ص.102.

[4] الزَّبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، ج.17، ص12.

[5] ينظر: سماعي، ***نظرية الاحتياط الفقهي***، ص226، غوصه، عبد السلام ديب، ***أثر قاعدة الاحتياط عند الشافعية على الفروع الفقهية في الأحوال الشخصية*** "مسائل في الزواج والطلاق"، رسالة ماجستير، العام الدراسي، م2018_1439ه، ص.33.

رابعاً: ألا يؤدي العمل بالاحتياط من الخروج عن حد الاعتدال الى الغلو والتنطع والمبالغة في الدين، والغلو ّقد ذمَّه الله تعالى بقوله:﴿ قُلْ يَأَهْلَ الْكِتَابِ لا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ غَيْرَ الْحَقِّ ﴾[1]، وورد في السنة في ذم التنطع ما رواه عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه_ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "هلك المتنطعون_ قالها ثلاثا"[2]، والمتنطع هو المتعمق في الدين ودخل في الغلو، الذي تجاوز به الحدود الشرعية في الاقوال والافعال [3].

خامساً: ألَّا يكون العمل بالاحتياط يرجع الى أصل غير صحيح، كاختلاط الحلال بالحرام في عدد غير محصور، مثاله: لو اختلطت امرأة محرمة، كأخت مثلا، بجمع من النسوة في قرية كبيرة، جاز له نكاح أي واحدة منهن عملا بالأصل؛ لأن حرمة المحرمة قد انغمر مع جمع النساء [4].

سادسا: يعمل بالاحتياط مع وجود الشبهة والاحتمال، وهذا حين توجد علامات تدل على قوة الشبهة، مثاله: إذا اشتبه بالماء طاهر ام نجس، لا يستعمله ويعدل الى التيمم [5].

سابعاً: أن يتحقق المقصود من وجود الاحتياط وهو الاتيان بالواجب، كمن خفي عليه موضع النجاسة في الثوب وجب غسله كله [6]؛ لان الطهارة واجبة فلا يتحقق المقصود وهو اليقين في طهارة الثوب الا بغسله كله لخفاء النجاسة في الثوب.

ثامناً: ان لا يكون الاحتياط معارضاً باحتياط أقوى منه، ومن المتفق عليه في أبواب الاجتهاد بأنواعه تقديم الأقوى على الأضعف، ولايمكن الاخذ بالمرجوح مع قيام الراجح في مقتضى الشريعة، ومثال ذالك، المستحاضة في غير أيام حيضها، واختلاف الفقهاء في حكم صلاتها، فالأمر يدور بين الاحتياط لجلب المصلحة، وهو أداء الصلاة؛ لان مصلحة الصلاة عظيمة الخطر لا تدانيها مصلحة الطهر من الحيض، والطهارة هي تتمة لمقصد الصلاة فلا تقدم التتمة على المقصد، وبين احتياط درء المفسدة، وهو افساد الحيض في الصلاة [7].

تاسعاً: عدم إخلال الاحتياط بالنظام العام، الشريعة الإسلامية حرمت كل ما يخدش بالنظام العام للمكلفين، ويرجع بالمشقة والاذى عليهم، وقدم مصلحة نفع الجماعة على مصلحة نفع الخاصة، وقد تقرر عند الفقهاء، أنه يطرح كل احتمال يجلب المفاسد، ويعطل المصالح [8].

عاشراً: ألَّا يؤدي العمل بالاحتياط الخروج منه إلى ترك سنة ثابتة أو اقتحام أمر مكروه [9]، مثاله صوم الفريضة في السفر يجزئ ويسقط عنه الفرض خلافا لمن قال عليه قضاء اليوم احتياطا

---

[1]المائدة: آية 77.

[2]أخرجه مسلم رقم2670كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، مسلم، ***المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم***، ج.4، ص.2055.

[3]ينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676ه)، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*** (الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثانية)1392، ج.16، ص.220.

[4]ينظر: الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794ه)، ***المنثور في القواعد الفقهية*** (الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية)، ج.1، ص.127.

[5]ينظر: شاكر، ***العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي***، ص.13 _308.

[6]ينظر: السبكي، ***الأشباه والنظائر***، ج.2، ص.149.

[7]ينظر: بن عبد السلام، ***قواعد الأحكام في مصالح الأنام***، ج.2، ص.23، سماعي، ***نظرية الاحتياط الفقهي***، ص.229.

[8] ينظر: سماعي، ***نظرية الاحتياط الفقهي***، ص.233.

[9]ينظر: السبكي، ***الأشباه والنظائر***، ج.1، .112.

خروجا من خلاف من قال بعدم فرضية الصوم في السفر، وهذا لا اعتبار له لان الأدلة الوارد في صحة الصيام في السفر في نهار رمضان ثابتة، ولاقضاء عليه[1].

[1] ينظر: شاكر، ***العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي***، ص .307.

## الفصل الثالث

## في المسائل التطبيقية للاحتياط في الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج والنكاح والطلاق والحدود واللقيط.

## 3.الفصل الثالث: في المسائل التطبيقية للاحتياط في الطهارة والصلاة والصوم والزكاة والحج.

### 1.3.المبحث الأول: التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل متعلقة بالطهارة، والصلاة.

**المسألة الأولى**

* **الموضوع:** موجبات الغسل.

* **نص المسألة:** قال صاحب الهداية في قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله في مسألة نزول المني [1] من الرجل والمرأة على وجه الدفق والشهوة حالة النوم واليقظة، "ولهما متى وجب من وجه فالاحتياط في الايجاب".

***تبيين المسألة:** قال النبي -صلى الله عليه وسلم – «إنما الماء من الماء» [2]، أي الغسل بالماء من المني، الحنفية حملوا الحديث على خروج المني على وجه الشهوة، وهو ما فسرته عائشة_ رضي الله عنها، بانه الماء الأعظم الذي منه الشهوة وفيه الغسل [3].

الحنفية متفقون أنه لا يجب الغسل الا بعد انفصال المني بشهوة عن مقره من الصلب وخروجه عن رأس الذكر[4]، والمعتبر عند أبي حنيفة ومحمد_ رحمهما الله، وجوب الغسل من انفصال المني عن مكانه على وجه الشهوة ولو من غير دفق، فإذا لم ينفصل بشهوة لا يلزم الغسل، والشهوة التي توجب الغسل عندهما، انفصاله من الظهر لا عند الانفصال عن رأس الذكر، وصوره إما بنظر إلى امرأة أو احتلام أو تفكير أو يجامع امرأته في غير الفرج أو استمناء بالكف، فوجب الغسل، قال ابن عابدين في حاشيته "أن الوجوب يتعلق بالانفصال والخروج جميعا؛ لأنه بمجرد الانفصال لا يجب اتفاقا فبالنظر إلى وجود الشهوة حالة الانفصال يجب وبالنظر إلى عدمها حالة الخروج لا فوجب من وجه دون وجه وثبوته بالأول أحوط؛ لأنه أقوى" وهذا معنى قول ابي حنيفة ومحمد" متى وجب من وجه فالاحتياط في الايجاب"، وهو ما عبر عنه صاحب الهداية، وهو العمل بالأقوى من الوجهين وهو ما ذكره صاحب فتح القدير وصاحب البحر الرائق، والوجوب احتياط لأمر العبادة[5].

---

(1)المذي: هو ماء أبيض رقيق يخرج عند الملاعبة بين الرجل وزوجته، والمني: ماء أبيض خاثر يتولد منه الولد، والودي: ماء يعقب البول يكون غليظا. ينظر، بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (ت: 855ه)، ***منحة السلوك في شرح تحفة الملوك*** (المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1428هـ -2007م)، ص.68.

(2)رواه مسلم، في باب الماء من الماء رقم 343 ينظر: مسلم، ***صحيح مسلم***، ج.1، ص.269.

(3)ينظر: المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.19.

(4) ينظر: ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (المتوفى: 861هـ)، ***فتح القدير*** (الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) ج.1، ص.61.

(5) ينظر: المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.19. ابن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين***، ج.1، ص.57، الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي (ت: 800ه)، ***الجوهرة النيرة*** (الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ)، ج.1، ص.11.

خلافا لأبي يوسف_ رحمه الله، الذي يوجب الغسل بانفصال المني على وجه الدفق والشهوة عن رأس الذكر؛ لان الحكم عنده لا يثبت الا بعد الخروج [1].

***ثمرة الخلاف:** وتظهر ثمرة الخلاف في ثلاثة مواضع:

الأول: من احتلم وانتبه، ومن استمى بكفه، ومن جامع امرأته فيما دون الفرج، أو قبَّلها أو نظر اليها بشهوة، فزال المني عن مكانه بشهوة، فاسكن شهوته بأن قبض على ذكره، ثم خرج المني من غير دفق، وجب الغسل احتياطا عندهما خلافا لابي يوسف.

والثاني: أمنى وبعد الاغتسال قبل أن يبول خرج منه بقية مني، يجب عليه أن يعيد الغسل عندهما وقالا الوجوب أولى احتياطا، وان صلى بعد الاغتسال وخرج المني أعاد صلاته، بخلاف أبي يوسف الذي لا يوجب الغسل، وان صلى لا يعيد الصلاة، لأنه شرط خروج المني وانفصاله عن رأس الذكر عن شهوة ودفق.

والثالث: من استيقظ من نومه فوجد بللا على فخذه أو على فراشه ولم يتذكر احتلاما، ومن بال فخرج المني من ذكره فإن كان ذكره منتشرا فالغسل عليهما واجب أخذا بالاحتياط [2].

**النتيجة:** ترجيح الاخذ بالاحتياط في وجوب الغسل من انفصال المني عن مقره عن الصلب بشهوة وخروجه عن راس الذكر؛ لوجوبه في أداء العبادات عند الحنفية.

**المسألة الثانية**

***الموضوع:** اللآسار.

***نص المسألة:** وقال المرغيناني رحمه الله في قول محمد الجمع بين الوضوء بنبيذ التمر [3]، والتيمم "قال محمد رحمه الله تعالى يتوضأ به ويتيم لأن في الحديث اضطرابا وفي التاريخ جهالة فوجب الجمع احتياطا" [4].

***تبيين المسألة:** ورد فيها عن الامام أبي حنيفة رحمه الله ثلاث روايات، الأولى: وافقه فيها محمد رحمه الله، وهو وجوب الجمع بين الوضوء بنبيذ التمر وبين التيمم، ففي قوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾[5]، الآية توجب التيمم، وورد حديث عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -قال ليلة الجن: «ماذا في إداوتك؟ فقال: نبيذ،

---

(1) ينظر: الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 578ه)، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*** (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -1986م، ج1، ص37، السرخسي، ***المبسوط***، ج.1، ص.69.

(2) ينظر: ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج1: ص61، العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.1، .331.

(3) النبيذ: هو من الأشربة التي تعمل من التمر والحنطة وغيره، وخص نبيذ التمر عن غيره لورود الأثر فيه. ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.1، ص497.

(4) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.27.

(5) سورة النساء: آية 43.

فقال: تمرة طيبة وماء طهور» [1]، يسمى هذا الحديث حديث ليلة الجن فهو مع تعدد طرقه الا أنه ضعيف ولكنه مشهور علمه الصحابة، وهو دليل في جواز الوضوء بنبيذ التمر، فذهب أصحاب هذا الرأي الى وجوب الجمع بين الوضوء والتيمم اخذا بالاحتياط في أداء العبادات، ووجه هذا القول ذكره محمد رحمه الله؛ لأنَّ فقد الماء يثبت التيمم بنص الآية، ويثبت وجوب الوضوء بنبيذ التمر بنص حديث ليلة الجن؛ ولان هناك اضطرابا في الحديث وجهالة في تاريخه، فيجمع بينهما احتياطا [2].

والرواية الثانية: لأبي حنيفة يوافقه فيها زفر_ رحمهما الله_ يتوضأ بنبيذ التمر مع استحباب التيمم، واستدلوا بحديث ليلة الجن، الحديث مشهور علمه الصحابة، ويؤيد هذا الرأي ان من الصحابة من أجاز الوضوء به، كابن عباس وروي عنه ذالك من طرق مختلفة، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه الذي قال: «الوضوء بنبيذ التمر وضوء من لم يجد الماء»، وهم من كبار علماء الصحابة وأئمة الفتوى.

الرواية الثالثة: يوافقه فيها أبو يوسف رحمه الله، وهو قوله الأخير، يتيمم ولاحاجة للوضوء، عملا

بقوله تعالى:﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾، وقد رجع اليه الامام أبو حنيفة واختاره الطحاوي، قال ابن عابدين رحمه الله "وهو المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا" [3].

ذكر ابن الهمام في الفتح في تعدد الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله قال: "مشايخنا إنما اختلفت أجوبته لاختلاف المسائل، وسئل مرة إن كان الماء غالبا، قال يتوضأ، وسئل مرة إن كانت الحلاوة غالبة قال يتيمم ولا يتوضأ، وسئل مرة إذا لم يدر أيهما الغالب قال يجمع بينهما"[4].

**النتيجة:** التيمم ولاحاجة الى الوضوء بعصير التمر، لم يأخذوا بالاحتياط اتباعا للدليل.

**المسألة الثالثة**

***الموضوع:** المسح على الخفين.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في تبيين حجم الخرق الكبير في الخف بمقدار ثلاث أصابع أصغرها من الرجل والذي لا يجوز معه المسح بانفراجه عن القدم "واعتبار الأصغر للاحتياط" [1].

---

(1) الحديث ضعيف؛ لجهالة أبي زيد، رقم 84 باب الوضوء بالنبيذ ينظر: أبو داوود، ***سنن أبي داود***، ج.1، ص.63.

(2) ينظر: الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: 743 هـ)، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ*** (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 ه)، ج.1، ص.35، السرخسي، ***المبسوط***، ج.1، ص.88.

(3) ينظر: ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، ج.1، ص.227، ابن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين***، ج.1، ص.144، داما أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: 1078ه)، ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر*** (الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ج.1، ص.36.

(4) الكتاب: ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.1، ص.120.

***تبيين المسألة:** الخفُّ شرع: "اسمٌ للمتَّخذ من الجلد الساتر للكعبين فصاعداً وما ألحق به"[2]، والمسح على الخف ثابت بالسنة، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم – «يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليها» [3]، وماورد فيه من آثار بلغ حيز التواتر كما ذكر الكرخي [4]، وأما ماورد في هذه المسألة من اعتبار الخرق الكبير الذي لا يجوز بسببه المسح وهو أن ينكشف منه مقدار ثلاث أصابع أصغرها من الرجل وهو الصحيح كما ذكر صاحب الجوهرة النيرة، واعتبر صاحب الهداية الاصبع الأصغر أخذا بالاحتياط، وكأن هذا جواب كما ذكر صاحب البناية عما يقال: "لم اعتبر الأصابع بثلاث الصغيرة؟ فأجاب بقوله: للاحتياط في باب العبادة"[5]، وعلل صاحب الجوهرة باعتبار الاصغر؛ لأن أصل الرجل هو القدم وأصل القدم هو الأصابع، فالقدم تبع للأصابع، ولهذا قالوا يلزم جميع الدية لمن قطع أصابع رجل إنسان والثلاث أكثرها "فقامت مقام الكل واعتبار الأصغر للاحتياط"[6].

**النتيجة**: ترجيح الاخذ في اعتبار الاصبع الأصغر في القدم في تقدير حجم الخرق الكبير في الخف؛ للاحتياط في باب العبادة.

**المسألة الرابعة**

***الموضوع:** في الحيض.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في وطء الحائض التي انقطع عنها الدم دون عادتها فوق ثلاث وان اغتسلت "لان العود في العادة غالب فكان الاحتياط في الاجتناب"[7].

***تبيين المسألة:** قال تعالى:﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ﴾[8]، لا يجوز إتيان المرأة الحائض حتى ينقطع عنها الدم وتطهر من حيضها ومن أحوال النساء في الحيض إذا انقطع الدم عنها ما ذكره ابن الهمام رحمه الله. عند الحنفية أكثر مدة الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة أيام، وتتفاوت أحوال النساء بين الثلاثة والعشرة، فإذا انقطع الدم عن المرأة دون عادتها وان كانت اقل النساء حيضا وهو ثلاثة أيام، تغتسل وتصلي احتياطا في أداء العبادة وتؤخرها الى آخر وقتها وقتا يكفي للغسل والصلاة ان خافت فوات وقت الصلاة، ولا يطؤها زوجها من باب الاحتياط لحين تمام عادتها؛ لاحتمال بقائها في حيضها،

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.31.
(2) البركتي، ***التعريفات الفقهية***، ص.88.
(3) رواه مسلم في صحيحه من حديث شريح بن هانئ، ينظر: أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـ) ***المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم***، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1417هـ -1996م، ج.1، ص.330.
(4) : السرخسي، ***المبسوط***، ج.1، ص.98.
(5) ينظر: ***البناية شرح الهداية***، ج.1، ص.597.
(6) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.1، ص.27.
(7) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.33.
(8) سورة البقرة: آية 222.

فالغالب معاودة نزول الدم عليها فكان الاحتياط في اجتناب قرب الزوج منها [1].

**النتيجة:** لاتوطء الحائض التي انقطع عنها دم الحيض دون عادتها فوق الثلاث وان اغتسلت، اخذا بالاحتياط خوف الوقوع في المحرم.

**المسألة الخامسة**

***الموضوع:** الاسفار في الفجر.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في تأخير صلاة الفجر والظهر والمغرب يوم الغيم عن اول وقتها، وتعجيل العصر والعشاء "وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى التأخير في الكل للاحتياط"[2].

**تبيين المسألة:** ورد في هذه المسألة استحباب تأخير الثلاثة في يوم الغيم الا ماورد في تعجيل العصر والعشاء؛ لأن في تأخير العصر توهم الوقوع في وقت اصفرار الشمس وهو الوقت المكروه، وفي تأخير العشاء، اعتبارات منها وقوع المطر، ومنها حصول الطين، ومنها التكاسل في الخروج إلى المسجد اخذا بالرخصة [3].

أما ماورد عن ابي حنيفة_ رحمه الله_ فهو استحباب تأخير الصلوات الخمس عن وقتها في يوم الغيم وجعل هذا من باب الاحتياط خوفا من أداء العبادة قبل وقتها؛ لأن أداء الصلاة في وقتها أو بعد وقتها يجوز، أما قبل وقتها لا يجوز، ويوم الغيم ممكن أن يوهم المصلي أن يؤديها قبل وقتها وهذا لا يجوز؛ ولان في التأخير تكثير للجماعة وتجنب لأداء الصلوات في أوقات الكراهة فيستحب التأخير من باب الاحتياط في العبادة، وذكر في التبيين والبدائع، بأنها رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله وهو اختيار الفقيه الجليل أبي أحمد العياضي[4] رحمه الله، وعللا سبب التأخير في يوم الغيم؛ "لأنَّ في التأخير ترددا بين الأداء والقضاء وفي التعجيل بين الصحة والفساد فكان التأخير أولى"[5].

**النتيجة:** استحباب تأخير أداء الصلوات الخمس في يوم الغيم؛ للاحتياط في استحباب أداء العبادة.

**المسألة السادسة**

***الموضوع:** صفة الصلاة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في بيان حكم قراءة البسملة مع الفاتحة في الصلاة "وعنه

---

(1) ينظر: السرخسي، ***المبسوط***، ج.3، ص208، العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.1، ص.655، ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج1، ص170، الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.1، ص.31

(2) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.42.

(3) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.2، ص.52.

(4) هو نصر بن أحمد بن العباس بن جبلة بن غالب العياضي، من فقهاء الحنفية ممن برع في المذهب وصار، وكان له الصدارة في المذهب في بلاد ماورائي النهر، ينظر: القرشي، ***الجواهر المضية***، ج.2، ص193.

(5) ينظر: الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ج.1، ص.126، الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، ج1، ص85، السرخسي، ***المبسوط***، ج.1، ص.149، ابن الهمام، ***فتح القدير*** ج.1، ص.230.

أنه يأتي بها احتياطا وهو قولهما"[1].

***تبيين المسألة:** في هذه المسألة رواية أبي يوسف عن أبي حنيفة رحمهما الله أنه يقرأ بها أول كل ركعة من الصلاة، أخذا بالاحتياط وخروجا عن الخلاف؛ لاختلاف العلماء في التسمية هل هي من الفاتحة أم لا[2]، وهذا الرأي قولهما أي أبو يوسف ومحمد، لحديث أنس قال «صليت خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وخلف أبي بكر وعمر فكانوا يفتتحون القرآن ببسم الله الرحمن الرحيم»[3] ويسر بالتسمية عند المذهب وهو فيما يروى عن علي وابن مسعود رضي الله عنهم، وهذا هو المذهب المشهور كما في البحر والاحسن في المذهب الذي لا خلاف فيه كما في "البناية" وهو احوط وعليه الفتوى كما في "مجمع الأنهر"[4].

وأصل الخلاف هو في وجوبها، ففي رواية المعلى عن أبي حنيفة رحمه الله كما تجب في الأولى تجب في الثانية ورواية الحسن عن ابي حنيفة_ رحمها الله_ لا تجب الاعند افتتاح الصلاة؛ لأنها كالتعوذ والثناء، وشرعت لافتتاح الصلاة، والقول بوجوبها ضعيف؛ لعدم ثبوت المواظبة عليها [5].

**النتيجة:** الذي يراه الباحث لا تجب قراءة البسملة الاعند افتتاح الصلاة ويقرأ بها أول كل ركعة من الصلاة، أخذا بالاحتياط وخروجا عن الخلاف؛ لأن القول بوجوبها ضعيف؛ لعدم ثبوت المواظبة عليها.

**المسألة السابعة**

***الموضوع:** صفة الصلاة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في اثبات وجوب أصابة لفظ السلام في آخر الصلاة "الا أنا أثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا" [6].

***تبيين المسألة:** ان إصابة لفظة السلام واجبة ليست فرضا عند الحنفية، لحديث عبد الله بن مسعود_ رضي الله عنه «أن النبي عليه الصلاة والسلام_" لما علمه التشهد قال له: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، فإن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد» [7]. ووجهه أنه -

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.50.
(2)ينظر: البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.1، .293.
(3) رواه البيهقي من حديث قتادة رقم 2415، وذكر أنه أخرجه مسلم في الصحيح عن موسى، وبندار، عن محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، ينظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: 458هـ) ***السنن الكبرى*** (المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م، ج.2، ص.74.
(4) ينظر: داماد أفندي، ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الابحر***، ج.1، ص.95، السرخسي، ***المبسوط***، ج.1، ص.16.
(5) الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.1، ص.112، الطحطاوي، ***حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح*** .260.
(6) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.54.
(7) الحديث، إسناده صحيح، إلا أنه اختلف على الحسن بن الحر في قوله: "إذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك، الحديث رقم **970**، ينظر: أبو داوود، **سنن أبي داود**، ج.2، ص.218.

عليه الصلاة والسلام – خير ابن مسعود بين القعود والقيام وهذا حكم بأن الصلاة من غير لفظ التسليم تامة وصحيحة، وهذا ينافي كونه فرضا أو واجبا، إلا أن الحنفية أثبتوا وجوبه احتياطا دون الفرضية بما رواه ابن مسعود؛ لأنه خبر واحد، وخبر الواحد عند الحنفية يوجب العمل لا يثبت الفرضية؛ لان الفرض عند الحنفية لا يثبت إلا بدليل قطعي أي لا يثبت به خبر الواحد خلافا للواجب فهو دون الفرض يثبت به خبر الواحد خلافا للمذاهب الأخرى، عندهم الفرض والواجب بمسمى واحد، لذا من ترك لفظة التسليم ساهيا يسجد للسهو [1]، خلافا لمن قال انها فرض [2].

**النتيجة:** اثبات وجوب أصابة لفظ السلام في آخر الصلاة، أخذا بالاحتياط الواجب؛ لورود خبر الواحد، وخبر الواحد عند الحنفية يوجب العمل.

**المسألة الثامنة**

***الموضوع:** في القراءة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم قراءة الفاتحة للمقتدي خلف الأمام في الصلاة (ويستحسن على سبيل الاحتياط فيما يروى عن محمد رحمه الله) [3].

***تبيين المسألة:** القراءة ركن مشترك بين الامام والمقتدي لكن تكره قراءة الفاتحة عند أبي حنيفة وأبي يوسف للمقتدي خلف الامام في الجهرية والسرية لقوله _عليه الصلاة والسلام «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» [4]

وهو ما اجمع عليه الصحابة، ولكن على المقتدي الإنصات والاستماع للأمام لقوله تعالى:﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ﴾[5]، وروى عن أبي هريرة_ الله عنه: أنه -صلى الله عليه وسلم-قال «إنما جعل الامام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» [6].

---

(1) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج2، ص.290، الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ج1، ص.194، ص.322.

(2) وهو رأي الامام الشافعي رحمه الله هو يتمسك بقوله عليه الصلاة والسلام " تحريمها التكبير وتحليلها التسليم (هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم) ينظر: الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، ***المستدرك على الصحيحين*** (المتوفى: 405هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، ج.1، ص.223.

(3) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.56.

(4) الحديث إسناده ضعيف قال البيهقي في معرفة السنن والآثار الحديث رقم 3766عن الحافظ الحاكم (لم يصح فيه عندنا عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء)، عند ابن ماجه الحديث رقم 850، ينظر: ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ) ***سنن ابن ماجه***، (المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد -محمَّد كامل قره بللي -عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م) ج.2، ص.33.

(5) سورة الأعراف آية: 204.

(6)هذا الحديث عند ابن ماجة رقم **846**، صححه مسلم كما قال السندي، ابن ماجة، سنن ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، ج.1، ص.276.

أما محمد_ رحمه الله_ فقد استحسن قراءة المقتدي للفاتحة خلف الامام في الصلاة، وذكر هذا على سبيل الاحتياط، رفعا للخلاف كما جاء عن بعض المشايخ، والأصح أنه يكره، كما في كتاب "فتح القدير"، وتتبع المسألة المحقق كمال الدين ابن الهمام_ رحمه الله_ فذكر ما حاصله، والحق أن قول محمد كقولهما؛ لأن كتبه صريحة من عباراته بالتجافي عن خلافه، وذكر أنه ما قرأ في صلاة جهرية ولا سرية بعد الامام، فنقل عنه مجموعة من الروايات تبين أن لا قراءة للمقتدي خلف الإمام فيما جهر فيه وما لم يجهر فيه، وذكر محمد بأن هذا هو قول أبي حنيفة، وعامة الأخبار جاءت بذلك[1].

**النتيجة:** تكره القراءة للمقتدي خلف الامام في الصلاة؛ لم يأخذوا بالاحتياط؛ لان عامة الأخبار جاءت بذلك.

**المسألة التاسعة**

***الموضوع:** في القراءة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم النائي عن المنبر في الخطبة في يوم الجمعة إذا سمع القراءة أو الصلاة على النبي _ صلى الله عليه وسلم "واختلفوا في النائي عن المنبر، والأحوط هو السكوت إقامة لفرض الانصات"[2].

***تبيين المسألة:** والنائى أي البعيد من المنبر، فلا خلاف عند المتقدمين؛ لأنه لم ترد عنهم رواية في ذالك، وانما الخلاف عند المتأخرين في النائي عن المنبر الذي لا يسمع الصوت، فمنهم من قال يقرأ القرآن ويحرك به شفتيه ويسبح ويهلل، ومنهم من قال الأولى الانصات، الأحوط السكوت وذكره ابن الهمام في حاصل ما ذكرنا عنه، واختاره صاحب الهداية وروي عن أبي يوسف، إقامة للفرض، وابعادا للتشويش عن المصلين بسبب الهمهمة على من يقرب منه [3].

**النتيجة:** اخذوا بالأحوط وهو السكوت في حكم النائي عن المنبر في الخطبة في يوم الجمعة؛ إقامة لفرض الانصات.

**المسألة العاشرة**

***الموضوع:** في القراءة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في مسألة القراءة في الوتر "وأما الوتر فللاحتياط"[4].

---

(1) ينظر: ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.1، ص.341، العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج2، ص.319
(2) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.56.
(3) ينظر ابن الهمام: ***فتح القدير***، ج.1، ص.343، الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي***، ج1، ص223.
(4) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.68.

***تبيين المسألة:** الوتر ثابت في السنة لقوله عليه الصلاة والسلام «إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم ألا وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[1]، حكمه واجب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، في الظاهر من مذهبه، وهذا آخر أقواله، وهو الأصح، كما ذكر صاحب "اللباب"[2]، ومحل القراءة فيه لكل ركعة من ركعاته الثلاث؛ لأنها سنّة عملاً، فوجبت احتياطا في المشهور عند ابي حنيفة؛ لأن القراءة ركن مقصود لنفسه، لتردده بين أمرين وهما الفرض والنفل؛ لاحتمال كون الوتر نفلا عند أبي يوسف ومحمد؛ فلأنه نفل، والقراءة في النفل واجبة[3].

وتجب القراءة احتياطا؛ لتردد الواجب بين السنة والفرض؛ فبالنظر إلى السنة تجب القراءة في جميعه، وبالنظر إلى الفرض لا تجب الافي الأوليين، وبما أنه لكل شفع في السنة تحريمة، ولا يجب بالتحريمة الأولى إلا ركعتان، فيقوم إلى الثالثة بتحريمة مبتدأة، ومن هذا قالوا: يستفتح في الثالثة أما الوتر فتجب القراءة في جميع ركعاته احتياطاً [4].

**النتيجة:** وجوب القراءة في جميع ركعات الوتر أخذا بالاحتياط الواجب في المشهور عند ابي حنيفة؛ لتردد الواجب بين السنة والفرض.

**المسألة الحادية عشر**

***الموضوع:** في القراءة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في مسألة سنة الظهر إذا افسدت في الركعتين الأوليين أو الاخريين "وقيل يقضي أربعا احتياطا؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة"[5].

***تبيين المسألة:** في المسألة أقوال أولها: لو أفسد صلاته في الركعتين الأوليين من النفل، لزم القضاء في الأوليين دون الاخريين إذا تخللهما قعدة وهذا عن أبي حنيفة ومحمد؛ لان صحة الركعتين الأوليين غير متعلق بالركعتين الاخريين بخلاف الركعة الثانية؛ لأن القيام الى الركعة الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة.

والقول الآخر تقضى أربعا عند ابي يوسف؛ لأنه وقع قربة فيلزم القضاء اعتبارا للشروع بالنذر، وذكر ابن الهمام أنَّ أبا يوسف قد رجع عن رايه هذا، فعلى هذا من أفسد صلاته قبل أو بعد

---

(1) رجاله ثقات رجال الصحيح ذكره الالباني في السلسلة الصحيحة، وقال: (إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم)، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ) ***سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها*** (الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى 1415ه_ 1995م) ج1، ص.221.

(2) الميداني، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج.1، ص.75.

(3) ينظر: ابن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين***، ج.2، ص.61، بن مَازَةَ، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني***، ج.1، ص.469، العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.1، ص.298، ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج1، ص.454

(4) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.1، ص.73.

(5) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.69.

القعدة لزمه قضاء اثنين؛ لأنها نافلة سنت بالمواظبة [1].

نفس الخلاف الذي في النفل المطلق هو في سنة الظهر، فمن أفسد الأخريين من سنة الظهر قبل الشروع فيهما أو بعد الشروع يقضيهما عند أبي يوسف، وان أفسدهما بعد الشروع لا قبله يقضي ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن سنة الظهر نافلة في الأصل، وقيل يقضي سنة الظهر أربعا احتياطا؛ لأنها بمنزلة صلاة واحدة بدليل "أن الزوج إذا خير امرأته وهي في الشفع الأول من هذه الصلاة، أو خيرت بشفعة لها فأتمت أربعا لا تبطل خيارها، ولا شفعتها بخلاف سائر المتطوعات"[2].

**النتيجة:** إذا افسدت سنة الظهر في الركعتين الأوليين أو الاخريين، بعد الشروع لا قبله، وجه الاحتياط يقضي أربعا؛ ولكن الذي يراه الباحث قضاء ركعتين عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأن سنة الظهر نافلة في الأصل؛ ولأن أبا يوسف رجع عن رايه في الاخذ بالاحتياط كما ذكر ابن الهمام.

**المسألة الثانية عشر**

***الموضوع:** في القراءة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في قول أبي حنيفة رحمه لله في النافلة الرباعية إذا ترك القراءة في الأوليين "قضينا بالفساد في حق وجوب القضاء وحكمنا ببقاء التحريمة في لزوم الشفع الثاني احتياطا"[3].

***تبيين المسألة:** في هذه المسألة تفصيل عند أئمة المذهب القول الأول: لأبي حنيفة_ رحمه الله_ ترك القراءة، يوجب بطلان التحريمة في الأوليين، وفي أحدهما لا يوجب، وجه الأول يجب القضاء ولايصح بناء الشفع الثاني عليه؛ لأنه بترك القراءة حكم بفساد الصلاة لبطلان التحريمة؛ ولان في ترك القراءة إخلاء للصلاة عن القراءة، وكل شفع من الصلاة على حدة فيوجب القضاء

ركعتين لبطلان التحريمة [4].

أما وجه الثاني، وفي أحدهما لا يجب بطلان التحريمة، مختلف فيه؛ لان عند الحسن البصري_ رحمه الله_ لا تجب القراءة إلا في الركعة الأولى، وبما أن "كل شفع صلاة على حدة وفسادها بترك القراءة في ركعة واحدة مجتهد فيه؛ فحكمنا ببطلان التحريمة في حق لزوم القضاء، وببقائها في حق لزوم الشفع الثاني احتياطا"[5].

---

(1) ينظر: ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.1، ص.456، الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي***، ج.1، ص.174، البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.1، ص.456

(2)ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.2، ص.532.

(3)المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.69.

4) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.69.

(5)ينظر: الزيلعي، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني***، ج.1، ص.175، البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.1، ص.458. ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.1، ص.458، العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.2، ص.534.

الثاني لمحمد _ رحمه الله_ إذا ترك القراءة في الشفع الأول في الركعة أو الركعتين تبطل التحريمة للزوم القراءة فيها لقوله تعالى:﴿ فَاقْرَءواْ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْءانِ ﴾[1]؛ لأن التحريمة انعقدت للأفعال، فاذا وجدت أفعال ليست من الصلاة كالحدث والكلام العمد فسدت الصلاة؛ لأن كل شفع على حدة فكان ترك القراءة فيه إخلاء للصلاة عن القراءة فتكون فاسدة بطل تحريمها ووجب قضاؤها، ولا يلزمه قضاء الشفع الثاني ولا يصح بناءه على الشفع الأول [2].

والثالث لأبي يوسف: ترك القراءة لا يوجب بطلان التحريمة في الشفع الأول، في الركعتين أو أحدهما، وانما يوجب فساد الأداء، وهو لا يزيد على ترك القراءة فلا تبطل؛ لان القراءة ركن زائد، فيصح وجود الصلاة بدون وجود القراءة بالجملة، كصلاة الأخرس والامي والمقتدي، فيصح عنده الشروع في الشفع الثاني [3].

**النتيجة:** ترك القراءة في الأوليين من النافلة الرباعية، يوجب بطلان التحريمة في الأوليين بأجماع الامة، وفي أحدهما لا يوجب.

**المسألة الثالثة عشر**

***الموضوع:** سجود التلاوة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في مسألة سجدة التلاوة في سورة الحج للصلاة، وفي حم السجدة، عند قوله تعالى:﴿ لا يسأمون ﴾، "في قول عمر رضي الله عنه وهو المأخوذ للاحتياط"[4].

***تبيين المسألة:** سجدة التلاوة واجبة على القارئ والسامع لقوله -عليه الصلاة والسلام «السجدة على من تلاها، السجدة على من سمعها» [5]، على في الحديث للوجوب [6]، عند الحنفية مواضع السجود اربعة عشر موضعا في مصحف عثمان، وهي "آخر الأعراف، الرعد، النحل، بني إسرائيل، مريم، الأولى في الحج، الفرقان، النمل، الم تنزيل، ص، حم السجدة، النجم، الانشقاق، العلق".

---

(1) المزمل آية: 20.
(2) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.2، ص.433.
(3)ينظر: الزيلعي، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني***، ج.1، ص.313.
(4) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.78.
(5) هذا اللفظ في الهداية، وذكره الزيلعي أنه حديث غريب، رواه ابن ابي شيبة رقم 4225 بلفظ عن ابن عمر قال: «إنما السجدة على من سمعها»، وبنفس اللفظ للبيهقي في السنن الكبرى **3768** عن سعيد بن المسيب، بن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، ***الأحاديث والآثار*** (المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409)، ج.1، ص.368، والبيهقي، ***السنن الكبرى***، ج.2، ص.458، الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ) ***نصب الراية لأحاديث الهداية*** (المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر -بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418ه/1997م) ج2.، ص.178.
(6) ينظر: أبو الفضل، ***الاختيار لتعليل المختار***، ج.1، ص.75.

هذه المسألة على شقين، الشق الأول: السجدة الثانية في سورة الحج وهي قوله تعالى:﴿ يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾[1]، وفيها: عند الحنفية سجدة التلاوة في سورة الحج هي الاولى، والسجدة الثانية هي للصلاة وهو المروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم؛ لان الامر الذي ورد في الركوع والسجود هو للصلاة، والذين أخذوا بسجود التلاوة هو لأجل امتثالهم لأمر السجود الذي ورد في الآية، فكان عليهم أيضا أن يمتثلوا أمر الركوع في قوله تعالى:﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾، وهذه امارة تدل أنها ليست موضع سجود، خلافا لغيرهم [2].

والشق الثاني: الخلاف في موضع السجدة عند الحنفية في حم السجدة هو عند قوله تعالى:﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾[3] خلافا لمن قال[4] عند قوله تعالى: ﴿إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾[5]، وهو ما أخذ به عن ابن عباس وابن مسعود، أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس «أنه كان يسجد في آخر الآيتين في حم السجدة عند قوله:﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾، وزاد في لفظ وأنه رأى رجلا سجد عند قوله:﴿ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ فقال بعد عجلت»[6]، وإن جاز السجود عند الأولى جاز تأخير السجدة إلى الآية الثانية فذكر صاحب العناية "خروج عن العهدة بيقين"، وهذا قول الحنفية عن ابن عباس _ رضي الله عنهما في الصحيح والمأخوذ به للاحتياط؛ لان صاحب "الفتح" و"البناية" ذكروا القول عن عمر_ رضي الله عنه_ بأنه غريب ووهم، وانما القول عن ابن عباس_ رضي الله عنهما [7].

**النتيجة:** سجدة التلاوة في سورة الحج للصلاة، وفي حم السجدة عند قوله تعالى:﴿ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾، فأوجب السجود احتياطا.

**المسألة الرابعة عشر**

***الموضوع:** سجدة التلاوة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في مسألة تكرار تلاوة السجدة "في تسدية الثوب، يتكرر الوجوب وفي المنتقل من غصن إلى أغصن كذلك في الأصح، وكذا في الدياسة، للاحتياط" [8].

---

(1) سورة الحج الآية: 77.
(2) ينظر: الزيلعي، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني***، ج.2، ص.4، الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ج1، ص.139
(3) سورة فصلت آية، 38.
(4) مالك الشافعي في القديم رحمهما الله تعالى.
(5) سورة فصلت آية، 37.
(6)هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، الحاكم 3650، ***المستدرك على الصحيحين***، ج2، 479. البيهقي 3779، ***السنن الكبرى***، ج2، ص462. **بن أبي شيبة، 4276 المصنف في الأحاديث والآثار**، ج.1، ص.372.

(7) ينظر: البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج2، ص12، ابن الهمام، ***فتح القدير*** ج2، ص12. العيني، ***البناية شرح الهداية*** ج.2، ص.660.
(8) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.79.

***تبيين المسألة:** اذا كرر تلاوة سجدة التلاوة في المجلس الواحد تجب مرة واحدة إذا اتحد المجلس واتحد العمل ولم يتبدل المجلس فلا يتكرر الوجوب؛ وذالك دفعا للحرج في تكرارها، واذا اختلفت الآيات في المجلس الواحد وجب التكرار، أما أذا اختلف المكان كمن كان في مجلس وانتقل الى مجلس آخر يتكرر وجوب السجدة عليه وان كرر نفس الآية فقلنا بالتكرار احتياطا كما في البناية، ويتكرر وجوب السجدة في تسدية الثوب، وهو أن يغرس خشبا ليسوي فيها الحائك السدى فيتنقل ما بين ذاهب وجائي مع سديه، وهذا الانتقال تتعدد معه الخطى، فيتبدل معه المجلس فيتكرر معه الوجوب، أما الخطوة والخطوتين واللقمة واللقمتين ومشابهها فأنه من القليل فلا يقطع المجلس، هذا حاصل ما ذكره ابن الهمام رحمه الله، ومثله الانتقال من غصن الى غصن، ففيه تبديل المجلس، وكذا الدياسة[1]، فيها يتبدل المجلس فيتكرر الوجوب، والاصح في التسدية والانتقال من غصن الى غصن والدياسة هو الايجاب للاحتياط "أي بالنظر إلى اتحاد العمل واتحاد والمجلس لا يتبدل المجلس، فلا يتكرر الوجوب بالنظر إلى حقيقة اختلاف المكان يتكرر الوجوب فقلنا بالتكرار احتياطًا"[2].

**النتيجة:** والاصح في تكرار تلاوة السجدة عند التسدية والانتقال من غصن الى غصن والدياسة، هو السجود ايجابا للاحتياط؛ لان الانتقال سبب لاختلاف المجلس.

**المسألة الخامسة عشر**

***الموضوع:** صلاة المسافر.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في مسألة حكم قراءة المقيم خلف امام مسافر للركعتين

الاخريين بعد أن سلم الامام "لا يقرأ في الأصح لأنه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياط"[3].

***تبيين المسألة:** ان فرض صلاة المسافر عند الحنفية ركعتان للرباعية، فلو صلى مسافر بمقيمين صلاة رباعية صلاها ركعتين وهو الفرض ولا يزيد على ذالك وأتم المقيمون صلاتهم، ولايقرأ المقتدي في الاخريين في الاصح؛ لان بعض المشايخ قال بوجوب القراءة في الاخريين.

ووجه الاصح كما في البناية، أنه مقتد تحريمة لا فعلا؛ لان الفرض صار في حكم المؤدى، بسبب اقتداءه تحريمة لا فعلا، فدارت قراءته بين كونه حراما ومستحبا فكان الاحتياط في الترك

---

(1) (الدياسة) في الطعام أن يوطأ بقوائم الدواب أو يكرر عليه المدوس يعني الجرجر حتى يصير تبنا، ينظر: برهان الدين الخوارزمي، ***المغرب***، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) ص.170.

(2) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.2، ص.675، ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.2، ص.25. خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: 885هـ) ***درر الحكام شرح غرر الأحكام*** (الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ) ج.1، ص.158.

(3) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص81.

ترجيحا للمحرم، بخلاف المسبوق الذي فاته مع الامام الشفع الأول فأدرك الشفع الثاني، يأتي بالقراءة لأن الذي أدركه قراءة نافلة [1].

**النتيجة:** الأصح ترك المقيم القراءة احتياطا للركعتين الاخريين إذا كان مقتد بإمام مسافر بعد أن سلم الامام؛ لأنه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى.

**المسألة السادسة عشر**

***الموضوع:** صلاة الجمعة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية فيمن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة ولا عذر له فأن بدا له التوجه الى حضور الجمعة والإمام فيها ولم تقم بعد "وله أن السعي إلى الجمعة من خصائص الجمعة فينزل منزلتها في حق ارتفاض الظهر احتياطا"[2].

***تبيين المسألة:** في هذه المسألة قولان، أولها: لابي حنيفة رحمه الله، فقال يبطل ظهره ان أدرك

الصلاة مع الامام بالسعي الى الجمعة فصار ظهره نفلا؛ لأنه رحمه الله أخذ بالاحتياط في حق رفع الظهر وإنزال السعي منزلة الجمعة؛ لان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة، "إذ الأقوى يحتاط لإثباته مالا يحتاط لإثبات الأضعف" [3].

ثانيهما: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، قالا لا تبطل صلاة الظهر حتى يدخل مع الإمام؛ لان السعي لا ينقص الظهر بعد تمامه، وذكر صاحب اللباب ترجيح دليل الإمام في الهداية، واختاره البرهاني والنسفي، قيد فيها بقول الإمام؛ لأنه إذا كان السعي بعد ما فرغ الامام منها لم يبطل ظهره اتفاقاً، فصار كالمتوجه بعد اتمام الإمام الصلاة [4].

**النتيجة:** الأخذ بالاحتياط في حق رفع الظهر وإنزال السعي منزلة الجمعة لمن صلى الظهر يوم الجمعة ثم نوى السعي اليها؛ لان السعي الى الجمعة من خصائص الجمعة.

**المسألة السابعة عشر**

***الموضوع:** في تكبيرات التشريق.

---

(1) ينظر: البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.2، ص.40، **ابن نجيم**، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، ج.2، ص.146.
(2) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.1، ص83.
(3) البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.2، ص 65.
(4) ينظر: الميداني، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج.1، ص.112، خسرو، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، ج.1، ص.139.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في مسألة وقت ختم تكبيرات التشريق في أيام الأضحى "وقالا يختم عقيب صلاة العصر من آخر أيام التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة فأخذا بقول على رضي الله عنه أخذا بالأكثر إذ هو الاحتياط في العبادات"[1].

***تبيين المسألة:** التكبير يوم العيد واجب على الصحيح كما في البدائع، وقول الأكثر كما في مراقي الفلاح لقوله تعالى:﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾[2]، قيل المعدودات هي أيام التشريق [3] وانعقد الإجماع أن أول وقت التكبير من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة.

واختلفوا في ختم التكبيرات بين أكثر التكبير واقله، واصل الخلاف هو اختلاف الصحابة فمنهم من أخذ بموضع الاحتياط، لكون رفع الصوت بالتكبير بدعة إلا ما ثبت بالشرع فيه شيء[4]، وهو ما احتج به أبو حنيفة رحمه الله بقول ابن مسعود -رضي الله عنه، وهو أخذا بالأقل، عن ابن مسعود رضي الله عنه في الاخذ بالأقل بقوله: التكبيرات الى عقيب صلاة العصر من يوم النحر، وعدت بثمان صلوات[5]؛ لأنه ذكر: والسنة في الأذكار المخافتة؛ لقوله تعالى :﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾[6]؛ ولقول النبي -صلى الله عليه وسلم «خير الدعاء الخفي»[7]، فالخفي فيه بعد عن الرياء، وفيه التضرع والأدب مع الله، وورد هنا دليل مخصص للتكبير هو قوله تعالى:﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ ﴾[8]، وهي عشر ذي الحجة، فالمخصص هو ختم التكبير إلى عقيب صلاة العصر من يوم النحر، وأما فيما وراء العصر من يوم النحر فقد وقع الشك في دليل التخصيص فيه؛ لتردد التكبير بين السنة والبدعة ولاختلاف الصحابة رضي الله عنهم، فلا يترك العمل بدليل عموم قوله تعالى:﴿ ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ﴾[9].

وثانيها: لأبي يوسف ومحمد رحمهما الله، الاخذ بالأكثر، أي التكبير إلى آخر أيام التشريق عقب صلاة العصر، اخذا بقول على -رضي الله عنه «أنه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق»، واحتجا بقوله تعالى:﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾[10]، وهي أيام التشريق وهي أيام مناسك الحج وهي من شعائر الله التي شرع فيها التعظيم وآخرها الرمي وهو آخر أيام التشريق فكان التكبير فيها واجبا، والأخذ بالأكثر من باب الاحتياط؛ لأن الصحابة اختلفوا في هذا، فتعارضت الأدلة عندهم، وعند التعارض يأخذ بالاحتياط في أداء العبادة[11].

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.1، ص.86.
(2) سورة البقرة: 203.
(3)في تسمية أيام التشريق قولان: أولها أنها لأنها تبع ليوم النحر وثانيها أن لحوم الأضاحي تشرق فيها أي تقدد في الشمس، ينظر: الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: 538هـ) ***الفائق في غريب الحديث والأثر*** (المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان) ج2، ص.223.
(4) ينظر: ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.2، ص.81.
(5)ينظر: الشرنبلالي، ***مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح***، ص.204.
(6) سورة الأعراف الآية: 55.
(7) الحديث: إسناده صحيح، برقم 1623، من رواية سعد بن مالك بتكملة (وخير الرزق ما يكفي)، ينظر: أحمد بن حنبل، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل*** (المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ -1995 م) ج.2، ص.283.
(8) سورة الحج الآية: 28.
(9) سورة الأعراف الآية: 55.
(10) سورة البقرة الآية: 203.
(11) ينظر: الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ج.1، ص.196.

في المسألة الاخذ بالأكثر في التكبير وهو قول ابن مسعود وفيه وجوب الأخذ بالاحتياط؛ لان مذاهب الصحابة –رضي الله عنهم تساوت عندهم الاقوال في الثبوت ولا رجحان في المسألة، فيأخذ بالاحتياط في أداء العبادة. والفتوى على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله [1].

**النتيجة:** الفتوى، وجوب الاحتياط في الأخذ بالأكثر في التكبير وقت ختم تكبيرات التشريق في أيام الأضحى؛ لانَّ مذاهب الصحابة –رضي الله عنهم تساوت عندهم الاقوال في الثبوت ولا رجحان في المسألة.

**المسألة الثامنة عشر**

***الموضوع:** الصلاة على الميت.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في مسألة صلاة الركبان على جنازة "وفي الاستحسان لا تجزئهم؛ لأنها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يجوز تركه من غير عذر احتياطا"[2].

***تبيين المسألة:** اخذ الحنفية بعدم جواز صلاة الراكبان على الجنازة من باب الاستحسان واحتياطا لأداء العبادات؛ ولأنها صلاة من وجه فيشترط فيها الطهارة واستقبال القبلة وإزالة النجاسة وستر العورة، فلا تجوز على الراكب من غير عذر استحسانا [3]، وجه الاستحسان: أنها شرعت لتعظيم الميت، واداءها قعودا أو ركبانا يؤدي إلى الاستخفاف بالميت، ولهذا تسقط الصلاة عن الباغي، والكافر، وقاطع الطريق، وهذا في حق من تجب إهانته فلا يجوز أداء ما شرع للتعظيم على وجه يؤدي إلى الاستخفاف.

وقالوا تجوز صلاتهم بالقياس كسجدة التلاوة؛ لأن معنى الصلاة الدعاء للميت ويمكن تحصيل اركانها وهي التكبيرات في حالة الركوب، كذلك تحصل أركانها في حالة القيام، قوله في الاستحسان لأنه صلاة من وجه لوجود التحريمة ولهذا يشترط فيه الطهارة واستقبال القبلة [4].

**النتيجة:** الاخذ بالاحتياط في عدم جواز صلاة الركبان على الجنازة من باب الاستحسان واحتياطا لأداء العبادات.

---

(1) ينظر: الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج.1، ص.118، العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.1، ص.128.
(2) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.1، ص.90.
(3) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.3، ص.228، الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: 189هـ) ***الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير*** (الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ) ص.116.
(4)ينظر: الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، ج1، ص242، الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ج.1، ص.315.

## 2.3. المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل متعلقة بالزكاة والصوم والحج.

### المسألة الأولى

***الموضوع:** في الفصلان والحملان والعجاجيل.

***نص المسألة**: قال صاحب الهداية فيمن أُخذت منهم زكاة السوائم والخراج من قبل الخوارج، فلا تثنية عليهم "والأول الأحوط"[1].

***تبيين المسألة:** في هذه المسألة ذكر الخوارج: وهم جماعة مسلمة خرجوا عن طاعة الإمام العدل، يكفرون بالصغيرة أو الكبيرة من الذنوب ويحلون قتل من لم يتوبوا ويستحلون قتل الامام غير العادل، وتمسكوا بظاهر قَوْله تَعَالَى:﴿ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾[2]، وهذا مادان به الخوارج كما في البناية والعناية.

فاذا تمكنوا في بلاد فأخذوا من أهلها الخراج وزكاة سوائمهم من أبل وبقر وغنم، فهل يحق لأمام المسلمين أن يأخذها تامة مرة ثانية؟ لا يأخذ الامام منهم ولايرجع إليهم مرة ثانية وهذا في زكاة السوائم؛ لأن أخذها بتحقيق الحماية والامام لم يحقق الحمأة، وهذا ما قاله المرغيناني رحمه الله والجباية بالحماية، "ولهذا قال عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -للساعي: إن كنت لم تحمهم فلا تَجبهم"[3]، لهذا لا يأخذ منهم ولكن يفتى لأرباب الأموال بالأداء ثانية فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الخوارج لا يأخذون الأموال على طريق الصدقة بل على طريق الاستحلال ولا يصرفونها في مصارفها فلابد لصاحب المال أن ينفق الواجب المطلوب منه لله تعالى[4]، بخلاف الخراج يجوز اعطائهم؛ لكونهم مقاتلة فهم من مصارف الخراج فكأنما وصل الحق إلى المستحقين وقد قيل إنه ينوي عند أخذ الخوارج الصدقات الصدقة عليهم وكذلك عند أخذ كل سلطان جائر لأنهم فقراء لو نزع ما عندهم، وهذا الأصح كما في المبسوط، والأحوط الإفتاء بإعادة صدقة السوائم؛ لأن في

ذلك خروجا عن عهدة الزكاة بيقين، وذكر صاحب النفع الكبير "والأول أصح والأخذ به أحوط" [5].

**النتيجة:** الأصح هو الأخذ بالأحوط فيمن أُخذت منهم زكاة السوائم والخراج من قبل الخوارج، فلا تثنية عليهم؛ لأن أخذها بتحقيق الحماية والامام لم يحقق الحمأة.

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.101.
(2) سورة الجن (الآية: 23).
(3) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.3، ص.228
(4) ينظر: السرخسي، ***المبسوط***، ج2، ص.180.
(5) الشيباني، ***الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير***، ص125. البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.2، ص.200.

**المسألة الثانية**

***الموضوع:** في العروض.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في تقويم زكاة عروض التجارة كيفما كانت بالدراهم او بالدنانير إذا بلغت قيمتها نصابا من الذهب أو الورق "قال: يقومها بما هو أنفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء"[1].

***تبيين المسألة:** تجب الزكاة في عروض التجارة كالسوائم أو غيرها كالثياب والتي من جنس مالا تجب فيه الزكاة، إذا بلغت قيمتها نصاب الذهب والفضة [2]، فتقدير النصاب فيها بقيمتها من الدنانير والدراهم فلا نصاب للزكاة فيها حتى تبلغ قيمتها مائتي درهم أو عشرين مثقال من ذهب،

وهذا قول عامة العلماء [3]، وفي المسألة اقوال:

أولها: عن أبي حنيفة، تقويم عروض التجارة بما هو انفع النقدين للفقير والمسكين، وهذا الرأي هو اخذ بالاحتياط في ضمان حق الفقير؛ لأن المنتفع من المال لزمان طويل هو المالك فلا بد من النظر في حق منفعة الفقراء. ثانيها: قول ثاني لأبي حنيفة -رَحِمَهُ اللَّهُ -خير المالك في تقويم عروض التجارة بما شاء من النقدين؛ لأن النقدين في تقويم النصاب سواء، فجعل التقويم لمعرفة مقدار المالية.

ثالثها: قول أبي يوسف، التقويم بما اشترى بالنقود ان كان الثمن نقودا، وبالنقد الغالب ان اشتراها

بغير النقود؛ لانَّ هذا النقد الذي تم به الشراء هو الأكثر تعريفا بالعروض من أي نقد آخر.

رابعها: قول محمد رحمه الله، التقويم يكون بالنقد الغالب، بالدراهم أو الدنانير أو بغيرهما؛ لان كل

ما تقوم به العروض هو نقد غالب، كتقويم الذي استهلكه بغصب فانه يقوم بالنقد الغالب [4].

**النتيجة:** الاخذ بالاحتياط في تقويم زكاة عروض التجارة كيفما كانت إذا بلغت نصاب الزكاة، بما هو انفع النقدين للفقير والمسكين، وهو في حق منفعة الفقراء.

**المسألة الثالثة**

***الموضوع:** زكاة الفطر "في مقدار الواجب ووقته".

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في مسألة القدر والقيمة في الدقيق والسويق باعتبار أصلهما وهو البر والشعير في وجوب صدقة الفطر "والأولى أن يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وإن نص على الدقيق في بعض الأخبار"[1].

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.103.
(2) ينظر: الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج1، ص.148.
(3) ينظر: الكاساني، ***بدائع الصنائع***، ج.2، ص.21.
(4) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.3، ص.385.

***تبيين المسألة:** تجب صدقة الفطر نصف صاع من بر أو دقيقه أو سويقه أو زبيب أو صار تمر أو شعير، لما في الصحيحين «فرض رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر، أو صاعا من شعير»[2]، حقق في هذه المسئلة ابن الهمام في الفتح وذكر ما حاصله، تجب صدقة الفطر في الاصناف التي ذكرت بمقاديرها، أما جعله الدقيق وهو الطحين والسويق وهو المطبوخ من البر فهي كالبر إشارة الى أن دقيق وسويق الشعير كهو، فالحقا في اصلهما من باب الاحتياط، وان نص على الدقيق في بعض الاخبار لكنه غير مشهور، فوجب الاحتياط "بأن يعطي نصف صاع دقيق حنطة أو صاعا دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا أقل من نصف يساوي نصف صاع بر أو أقل منصاع يساوي صاع شعير، ولا نصف لا يساوي نصف صاع بر أو صاع لا يساوي صاع شعير"[(3)].

**النتيجة:** الأولى وجوب الاخذ بالاحتياط في أن يراعى القدر والقيمة في الدقيق والسويق باعتبار أصلهما وهو البر والشعير في وجوب صدقة الفطر.

**المسألة الرابعة**

***الموضوع:** في رؤية الهلال.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم صيام يوم الشك بنية التطوع "والمختار أن يصوم المفتي بنفسه أخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم إلى وقت الزوال ثم بالإفطار نفيا للتهمة"[(4)].

***تبيين المسألة:** يوم الشك هو اليوم الذي يتحدث الناس فيه بالرؤية، وحجب الهلال عن الناس بسبب غيم، هذه المسألة فيها استحباب صيام يوم الشك، بأن ينوي التطوع ولإكراهة فيه، لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم صوما فيصومه»[(5)]، سبب النهي هو تقدم صوم رمضان قبل اوانه، فان افرد، أي لم يوافق صوم يوم الشك بنية التطوع، ففيه قولان، الأول، الأفضل الافطار، الثاني، الأفضل الصيام؛ وذالك اقتداء بعمل على وعائشة رضي الله عنهما، وقال السروجي ما حاصله: كراهة صوم يوم الشك على أنه من رمضان وهذا ما صح عن أكثر الصحابة –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -منهم عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وحذيفة وغيرهم وكذلك التابعين ومن بعدهم، وفي الجواز جاء ما يدل عليه عن جماعة من الصحابة، كأبي هريرة وعائشة وأسماء بنت أبي بكر الصديق، فقد روي عن

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.114.

( 2) متفق عليه، البخاري 1512، مسلم 520، البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = ***صحيح البخاري*** المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ج2، ص132 مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، ***مختصر صحيح مسلم*** (المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (ت: 656 هـ) المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: السادسة، 1407 هـ -1987 م، ج.1، ص.142.

(3) ينظر: ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.2، ص.295، بابن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين***، ج.2، ص.273، البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.2، ص.395.

(4) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.118.

(5) رواه بخاري كتاب الصوم 1914، بخاري، صحيح بخاري، ج3، 28، مسلم (1082) مسلم، صحيح مسلم، ج.2، ص.762.

عمرو بن العاص -رضي اللَّهُ عنه ما يؤيد ما ذهبوا اليه-عن معاوية، "لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان"[1].

والمختار في مسألة انتفاء كراهة الصوم ليوم الشك تطوعا، يصوم المفتي بنية التطوع بنفسه احتياطا عن وقوع الفطر في رمضان ويفتي الخواص بالصوم، والخواص هم من يستطيعون ضبط التردد في النية، ويفتي العوام بالتلوم، أي الانتظار الى وقت الزوال حتى يتبين الصوم من عدمه، والفرق بين الخاصة والعامة، أن من عنده علم بنية يوم الشك، وهي أن يقصد التطوع بنية المطلق أو بنية النفل بلا قصد رمضان [2]، هو من الخواص وإلا فهو من العوام.

ذكر ابن الهمام في الفتح ما حاصله، في الفرق بين المفتي والعامة، أن المفتي يعلم أنه لا يجوز الزيادة على رمضان، فصومه احتياطا واحترازا من أن يفطر يوما من رمضان أما عوام الناس فقد يقع في وهمهم الزيادة لذا فأن فتوى المفتي في فطرهم أفضل بعد التلوم؛ لان فتوى المفتي بالصيام يدخله في الاتهام بالعصيان لحديث العصيان المشتهر بين العوام، لذالك يصوم المفتي سرا، كذا روي عن أبي يوسف أنه أفتى بالفطر لما استفتي عن صوم يوم الشك ثم قال: بعد ما طلب من المستفتي ان يدنو منه قال سرا إني صائم [3].

**النتيجة:** والمختار الاخذ بالاحتياط بأن يصوم المفتي يوم الشك بنية التطوع بنفسه احتياطا عن وقوع الفطر في رمضان ويفتي الخواص بالصوم، ويفتي العوام بالتلوم.

**المسألة الخامسة**

***الموضوع:** رؤية الهلال.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية فيمن رأى هلال رمضان وحده ورد الامام شهادته وأكمل صيام ثلاثين يوما "لم يفطر إلا مع الإمام؛ لأن الوجوب عليه للاحتياط الاحتياط بعد ذلك من

تأخير الإفطار ولو أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده"[4].

***تبيين المسألة:** روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله تعالى ما حاصله فيمن رأى هلال الصوم وحده ورد الإمام شهادته فصام ثلاثين يوما، فلعل الغلط وقع له كما ورد في حديث عمر - رضي الله عنه –الذي ورد فيه «أنه أمر الذي قال: رأيت الهلال أن يمسح حاجبه بالماء ثم قال أين الهلال فقال فقدته فقال: شعرة قامت من حاجبك فحسبتها هلالا»، فأخذا بالاحتياط أمر من رأى الهلال وحده بالصوم في الابتداء؛ لأن الصوم وجب عليه بعد رد الإمام شهادته فصومه كان لأجل الاحتياط في ألا يفوته صيام يوم وجب في حقه؛ لكونه قد رأى الهلال، والاحتياط في الصوم واجب، ولا يفطر اذا صام وأكمل ثلاثين يوما إلا مع الإمام والجماعة احتياطا؛ لأن الوجوب علته

---

(1) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.4، ص.21.
(2) ينظر: داما أفندي، ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر***، ج.1، ص.235.
(3) ينظر: ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، ج.2، ص.383، ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.2، ص320. الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ج.2، ص.78.
(4) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص119.

الاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في تأخير الإفطار، فاذا أفطر لا كفارة عليه اعتبارا للحقيقة التي عنده وهي صيام ثلاثين بالرواية[1].

**النتيجة:** الاخذ بالاحتياط بأن لا يفطر من رأى هلال الصوم وحده وردَّ الإمام شهادته إذا صام ثلاثين يوما، إلا مع الإمام والجماعة احتياطا؛ لأن الوجوب علته الاحتياط، والاحتياط بعد ذلك في تأخير الإفطار.

**المسألة السادسة**

***الموضوع:** في رؤية الهلال.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في مسئلة قبول الامام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال إذا كان في الجو غيم او غيره إذا صاموا ثلاثين يوما "لا يفطرون فيما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله للاحتياط؛ ولأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد"[2].

***تبيين المسألة:** ذكر صاحب الجوهرة في حالة قبول الامام شهادة الواحد في هلال رمضان مع الغيم وصاموا ثلاثين يوما بشهادته ولم يروا الهلال هل يفطرون فيها قولان:

الأول: عند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يفطرون أخذا بالاحتياط ويصومون يوما آخر؛ لعدم ثبوت شهادة الواحد في الإفطار؛ لأنها شهادة من وجه؛ لجواز أن مارءاه خيال لا هلال، الا ترى لو شهدا برؤية الهلال تقبل شهادتهما بوجوب الصوم عليهم بشهادة الواحد ثبتت من طريق الاحتياط،

والاحتياط ههنا في أن لا يفطروا [3].

الثاني: عند محمد يفطرون، عند إكمال العدة بالإجماع؛ وذلك لثبوت الصوم بشهادة الواحد، وان

لم يثبت به ابتداءً، كشهادة القابلة في ثبوت النسب لاستحقاق الإرث [4].

**النتيجة:** وجه الاحتياط لا يفطرون ويصومون عدة رمضان ثلاثين يوما؛ لأن الفطر لا يثبت بشهادة الواحد، وعند محمد يفطرون؛ وذلك لثبوت الصوم بشهادة الواحد.

**المسألة السابعة**

***الموضوع:** ما يوجب القضاء والكفارة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية فيمن لمس أو قبل امرأة فانزل، "عليه القضاء ولاكفارة عليه؛

---

(1) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.4، ص.25، السرخسي، ***المبسوط***، ج.3، ص.79، ابن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين*** ج.2، ص.286.
(2) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.119.
(3) ينظر: الكاساني، ***بدائع الصنائع***، ج2، ص.82.
(4) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.1، ص.137.

لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة أو معنى يكفي لإيجاب القضاء احتياطا"[1].

***تبيين المسألة:** المسألة فيها الاخذ بالاحتياط في ايجاب القضاء دون الكفارة في الصيام لمن لمس أو قبل امرأة فأنزل؛ لوجود معنى الجماع وهو قضاء الشهوة بالمباشرة، فوجود المنافي صورة أو معنى يكفي للاحتياط في ايجاب القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة أعلى عقوبة على جناية أفطار الصائم فلا يعاقب بها حتى تبلغ الجناية نهايتها ولم تبلغ نهايتها لوجود جنابة من جنسها أبلغ منها، وهي الجماع صورة ومعنى [2].

**النتيجة:** الأخذ بالاحتياط الواجب، وهو ايجاب القضاء دون الكفارة فيمن لمس أو قبل امرأة فانزل في نهار رمضان؛ لوجود معنى الجماع وهو قضاء الشهوة بالمباشرة.

**المسألة الثامنة**

***الموضوع:** ما يوجب القضاء والكفارة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية فيمن تسحر وكان أكبر رأيه أن الفجر طالع "فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأي وفيه الاحتياط"[3].

***تبيين المسألة:** السحور ما يؤكل في السحر وهو السدس الأخير من الليل، ورد في فضيلته أنه من السنن التي أوصى بها النبي _صلى الله عليه وسلم_ امته وجعله من أخلاق المرسلين فعن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم -: «ثلاث من أخلاق المرسلين: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة» [4]، أما آخر وقته الى ما قبل الصلاة مقدار قراءة خمسين آية وفي الصحيحين عن «زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم -ثم قمنا إلى الصلاة، قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: قدر خمسين آية»[5].

المسألة تدور حول الاكل في الوقت المشكوك فيه في السحر، عن أبي حنيفة رحمه الله فيمن لم يستبين عنده الفجر أي شك في دخول الوقت بسبب ليلة فيها غيم أو مقمرة أو عنده خلل في نظر قال فلا يأكل ولو أكل فقد أساء ثم استدل على هذه الرواية بقوله -عليه الصلاة والسلام «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» [6]، والأكل يريبه فإن كان في شك وهو يأكل، فصومه تام؛ لأن اليقين لا يزول بالشك لبقاء الأصل وهو الليل.

فمن كان أكبر رأيه أنَّه تسحر والفجر طالعٌ يستحب القضاء احتياطاً للعبادة، ولا يلزمه القضاء

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.1، ص.120_121.
(2) ينظر: البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج2، ص331. الزَّيلعِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.1، ص.139.
(3) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.1، ص.127.
(4)العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت: 852هـ)، ***التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير***، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ. 1989م، ج1، ص.548.
(5) البخاري في باب قدر كم بين السحور وصلاة الفجر (1921)، البخاري، ***صحيح البخاري***، ج.3، ص.29. ومسلم في باب فضل السحور (1097). مسلم، ***صحيح مسلم***، ج.2، ص.771.
(6)حديث صحيح، رواه النسائي كتاب الاشربة(5711) النسائي، ***سنن النسائي***، ج.8، ص.327، والترمذي كتاب صفة القيامة(2518). الترمذي، ***سنن الترمذي***، ج.4، ص668.

في ظاهر الرواية؛ لان الأصل بقاء الليل والشك في طلوع الفجر [1]، وذكر محمد رحمه الله في "الأصل" الاحب اليه القضاء أَخْذاً بالثقة، والاحتياط هو الاخذ بالثقة [2]، ويلزمه القضاء إذا كان أكبر رأيه أنه أكل بعد طلوع الفجر؛ "لأن أكبر الرأي بمنزلة التيقن فيما يبنى أمره على الاحتياط" [3].

**النتيجة:** وجه الاحتياط يستحب القضاء فيمن تسحر وكان أكبر رأيه أن الفجر طالع، وفي ظاهر الرواية لا يلزمه القضاء؛ لان الأصل بقاء الليل، والشك في طلوع الفجر.

**المسألة التاسعة**

**الموضوع:** الاعتكاف.

**نص المسألة:** قال صاحب الهداية فيمن أوجب الاعتكاف على نفسه يومين فهو ملزم بليلتيهما "وجه الظاهر أن في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لأمر العبادة"[4].

**تبيين المسألة:** الاعتكاف سنة مؤكدة على الصحيح ودليل السنة عليه أن النبي عليه الصلاة والسلام واظب عليها في العشر الاواخر من رمضان[5]، ورد عن أبي يوسف في هذه المسئلة رواية أنه لا يدخل الليلة الأولى بالاعتكاف فيكون عنده يوما الاعتكاف نهاران بليلة متوسطة وجدت لضرورة الوصل، دليله أن المثنى غير الجمع، على هذا يكون المفرد والمثنى سواء، وعليه لا تدخل الليلة لمن قال عليَّ أن أعتكف يوما بالاتفاق، ومثله التثنية، فيثبت بهذا أن اليومين في الاعتكاف مع ليلة متوسطة، وقد ذكر صاحب البناية ان أبا يوسف ترك هذا الأصل وعدل الى وجه ظاهر الرواية أن في المثنى معنى الجمع قال: صلى الله عليه وسلم «الاثنان فما فوقهما جماعة» [6]، فيصح نذره بقوله ليلتين بخلاف قوله: ليلة واحدة، فيلحق المثنى بالجمع احتياطا لأمر العبادة [7]، وفي إلحاق المثنى بالجمع في الاعتكاف خروج عنهما بيقين؛ لأن الإيجاب ليومين في ليلتين أحوط من إيجاب يومين بليلة [8].

**النتيجة:** من أوجب الاعتكاف على نفسه يومين، فهو ملزم بليلتيهما؛ لان وجه الظاهر أن في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لأمر العبادة.

---

(1) ينظر: السرخسي، ***المبسوط***، ج.3، ص.77.
(2) ينظر: الشيباني، ***الأَصْلُ***، ج2، ص.163.
(3) ينظر: خسرو، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، ج.1، ص.204، السرخسي، ***المبسوط*** ج.3، ص.78.
(4) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.131.
(5)المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، .129.
(6)إسناده ضعيف جدا، الربيع بن بدر متروك، ووالده وجده مجهولان، ينظر: **ابن ماجة 972**، ***سنن ابن ماجه*** **ت الأرنؤوط**، ج.2، .116.
(7) ينظر: السرخسي، ***المبسوط***، ج.3، ص.123.
(8) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.4، ص.137. البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.2، ص.402.

**المسألة العاشرة**

***الموضوع:** الحج.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في وجوب الحج على الفور؛ لأنَّه "يختص بوقت خاص والموت في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا"[1].

***تبيين المسألة:** الحج لغة هو القصد وفي الشرع عبارة عن قصد بيت الله الحرام لأداء ركن من الدين عظيم على وجه التعظيم، قال الله تعالى:﴿ وللهِ على النَّاسِ حِجُّ البَيتِ﴾[2]، هذا القول في نص المسألة هو لابي يوسف رحمه الله، واختلف معه الصاحبان في وجوبه على الفور أم على التراخي، المسألة على شطرين:

الأول: أذا كان غالب ظنه التضيق وعدم السلامة بسبب المرض أو الهرم وغالب ظنه الموت يكون عليه الوجوب إجماعا، كما في الجوهرة [3].

الثاني: إذا كان غالب ظنه السلامة فقد اختلفوا فيه: قول أبي حنيفة في أصح الروايتين وعن أبي يوسف رحمهما الله: الحج على الفور وقالا الاحتياط في تعيين أول سني امكان الحج [4]؛ لأنه خص بوقت معين في السنة، والموت في سنة واحدة وارد غير نادر لاحتمال المرض أو الشيخوخة أو غيرها، فيجب على الفور عند الإمكان فتأخيره عن وقت التمكن تعريض له على الفوات وبالتأخير يكون آثما واحتج بقوله – صلى الله عليه وسلم «من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا» [5]. قول محمد رحمه الله الحج على التراخي؛ لأنه وظيفة العمر، وحجة محمد، فرض الله تعالى الحج في قوله تعالى :﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾6، فجاء الحج مطلق عن الوقت ثم بين، وقت الحج بقوله تعالى: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾7 فصار الحج في أشهر هو المفروض مطلقا من العمر فتقييده بالفور تقييد للمطلق، ولا يجوز هذا إلا بدليل، وفي سنة ثمان للهجرة فتح رسول الله -صلى الله عليه وسلم –مكة ولم يحج الا في سنة عشر للهجرة ولو وجب الحج على الفور لم يؤخره رسول الله_ صلى الله عليه وسلم.

ولهما أن الأمر مثلما يحتمل الفور يحتمل التراخي، مع إطلاق وقته، والحمل على الفور أحوط؛ لأنه إذا حمل عليه يأتي بالفعل على الفور ظاهرا وغالبا خوفا بالتأخير من أن يتحمل الإثم [8]، أما أن النبي -صلى الله عليه وسلم –حج السنة العاشرة فانه كان آمنا من فواته؛ لأنه علم بطريق

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.132.
(2) سورة آل عمران الآية: 97.
(3) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.1، ص148.
(4) ينظر: بن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين***، ج.2، ص.333.
(5)حديث غريب، في اسناده مقال، ينظر: الترمذي، ***سنن الترمذي***، ج.3، ص.167.
6) سورة آل عمران الآية: 97.
7) سورة البقرة الآية: 197.
(8) ينظر: الكاساني، ***بدائع الصنائع***، ج.2، .119.

الوحي أنه يعيش إلى أن يؤديه، ووجهه أن الفورية ظنية كما في البحر؛ لأن دليل الاحتياط ظني ولكن مقتضاه الوجوب [1].

***وثمرة الخلاف:** تظهر في حق الإثم خاصة، عند من يقول هو على الفور حتى يفسق وترد شهادته فالواقع في الحج أنه أداء سواء في العام الأول أو الثاني لو حج في آخر عمره ليس عليه الإثم بالإجماع ولو مات ولم يحج أثم بالإجماع [2].

**النتيجة:** الأخذ بالأحوط في وجوب الحج على الفور لا على التراخي.

**المسألة الحادية عشر**

***الموضوع:** الإحرام.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في مسألة التوجه في الصلاة الى الحطيم والطواف من ورائه "لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف أن يكون وراءه"[3].

*تبيين المسألة: الحطيم، هو جزء من البيت كسر وتحطم، وهو جدار الكعبة في طرف ميزاب الرحمة، ولأنه حجر من البيت سمي الحجر ويسمى حظيرة إسماعيل، وهو الفرجة التي بينه وبين البيت إذا هو من البيت فحكمه حكم البيت في الطواف والصلاة [4].

أما الصلاة ومن باب الاحتياط في ضبط العبادة لاتتأدى بالتوجه الى الحطيم وحده وان كان من البيت وان ثبت هذا بخبر الآحاد؛ لان فرضية التوجه الى البيت ثابتة بنص قوله تعالى:﴿ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾[5]، فالفرضية بالتوجه الى البيت والحطيم منه، أما الطواف، مادام الحطيم من ضمن البيت فالاحتياط في أداء الطواف من خارج الحطيم وجوباِ ولايجوز دخول الفرجة التي بينه وبين البيت في الطواف؛ لأنه ان دخل الفرجة يكون داخلا في البيت لا حوله [6].

**النتيجة:** في المسألة الاخذ بالاحتياط الوجوبي بالتوجه في الصلاة الى الحطيم، والطواف من ورائه؛ لأن الحطيم من البيت.

---

(1) ينظر: ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، ج.2، ص.457.
(2) ينظر: البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج2، ص.413. الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.2، ص.3.
(3) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص138.
(4) ينظر: الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج.1، ص.185، خسرو، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، ج.1، ص.223.
(5) سورة البقرة الاية:144.
(6) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.4، ص.197، خسرو، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، ج1، ص.223. ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، ج.2، ص.496.

**المسألة الثانية عشر**

***الموضوع:** جزاء الصيد.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في المحرم إذا كسر بيضة النعام" ولأنَّه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا مالم يفسد"[1].

***تبيين المسألة:** تدخل هذه المسألة في مجموع مسائل صيد المحرم، فاذا كسر المحرم بيضة نعامة، مالم تفسد فعن على وابن عباس -رضي الله عنهم، وجب عليه دفع الثمن، وروى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: في كل بيضتين درهم وفي كل بيضة نصف درهم [2]؛ لأن بيض النعامة أصل الصيد، فانزل بمنزلة الصيد لأجل الاحتياط؛ لكيلا يتحمل الأثم على تقدير كونه صيدًا، والاحتياط حفظ النفس عن الوقوع في المأثم، إنما يجب ما لم يكن مذرًا؛ لأن لا شيء في المذرة [3]، اما في حالة خروج الفرخ من البيضة ميتا، فالقياس يغرم قيمة البيضة فقط؛ لأنه لا علم بمدة حياة الفرخ.

وجه الاستحسان؛ "لأن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا فتجب قيمته حيا" وعلى القياس والاستحسان إذا ظبية ضربت على بطنها وماتت بألقائها جنينها ميتا فعليه قيمتهما [4].

**النتيجة**: الاخذ في مسألة المحرم إذا كسر بيضة النعام، بالاحتياط المحرم؛ لأنه انزل بمنزلة الصيد في الحرم لأجل الاحتياط.

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج1، ص.167.
(2) ينظر ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج3، ص.80.
(3) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.4، ص.390.
(4) ينظر: البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.3، ص.81. ابن نجيم: ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين***، ج.2، ص.35.

## الفصل الرابع

## التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل من كتاب النكاح والطلاق والحدود واللقيط والبيوع والشهادات والوكالة والدعوى والذبائح والكراهية والأشربة والصيد والديات والوصايا والخنثى.

## 4.الفصل الرابع: وفيه مباحث ثلاث:

### 1.4. المبحث الأول: التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل من كتاب النكاح والطلاق والحدود واللقيط.

**المسألة الأولى**

***الموضوع:** في بيان المحرمات.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم ام وبنت امرأة مسها رجل بشهوة أو نظر الى فرجها "ولنا أن المس والنظر سبب داع إلى الوطء فيقام مقامه في موضع الاحتياط"[1].

***تبيين المسألة:** في المسألة إذا مس الرجل امرأة بشهوة عمدا أو مكرها أو خطأ أو طائعا أو ناسيا، أو نظر الى فرجها بشهوة، حرمت عليه الام وبنتها؛ لأن من الأسباب الداعية الى الوطء هو المس والنظر فيقومان مقام الوطء في موضع الاحتياط؛ "لأنا وجدنا لصاحب الشرع مزيد اعتناء في حرمة الأبضاع"[2].

ورد عن أبي يوسف أن المعتبر في النظر باطن فرج المرأة دون الظاهر، وهو الصحيح كذا في اللباب [3].

وقيدت الحرمة للمس والنضر الى الفرج بالشهوة، الا التقبيل لم يقيد بشهوة في أي موضع ذكر وهذا دليل فتوى الصدر الشهيد عن ثبوت الحرمة في التقبيل بشهوة أو دون شهوة عن محمد رحمه الله [4]، وتعريف المس بشهوة هو أن تنتشر الآلة أو تزداد انتشارا وهذا القول احتراز عمَّن اكتفى بالشهوة على الميول القلبي دون الانتشار، وورد إجماع السلف في المس والنظر الى الفرج عن شهوة يوجب حرمة المصاهرة، لقوله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾[5]، النكح محمول على الوطء بمعنى ولا تطئوا ما وطئ آباؤكم مطلقا، فيدخل فيه النكاح والسفاح وهذا أولى؛ لان حقيقة النكاح هو الوطء، فالفائدة في ذالك أعم، والحمل عليه أولى، هذا حاصل ماحكاه الطحاوي رحمه الله نقلا عن الاختيار [6].

**النتيجة:** وجه الاحتياط اللمس والنظر الى باطن الفرج عن شهوة أو غيرها يوجب حرمة المصاهرة، والذي يراه الباحث قول الذي يوجب حرمة المصاهرة هو النظر بشهوة مع انتشار الآلة؛ لأنَّ لفظة النكح في الآية محمول على الوطء فيدخل فيه النكاح والسفاح وهذا أولى.

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.188.
(2) ينظر: البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.3، ص.223.
(3) ينظر: أبو الفضل، ***الاختيار لتعليل المختار***، ج.3، ص.88.
(4) ينظر: بن مَازَةَ، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني***، ج.3، ص.65.
(5) سورة النساء، الآية: 22.
(6) ينظر: أبو الفضل، ***الاختيار لتعليل المختار***، ج.3، ص.88.

**المسألة الثانية**

***الموضوع:** في بيان المحرمات.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في مسالة نكاح الامة في عدة الحرة في طلاق بائن أوطلاق الثلاث "ولأبي حنيفة رحمه الله أن نكاح الحرة باق من وجه لبقاء بعض الأحكام فيبقى المنع احتياطا بخلاف اليمين" [1].

***تبيين المسألة:** الكلام في المسألة في الاعتداد للحرة من طلاق بائن، أما المعتدة لطلاق الرجعي فانه لا يجوز بالاتفاق، اختلف أئمة الحنفية في المسألة على قولين:

الأول: لابي حنيفة رحمه الله، لم يجز تزوج الامة على الحرة وهي معتدة من طلاق بائن أو ثلاث؛ لان العدة حق من حقوق النكاح، يبقى هذا النكاح وبقاءه من باب الاحتياط؛ لبقاء بعض الاحكام كثبوت النفقة في حقها وحق الامتناع من الزواج والفراش حتى تبان منه [2].

وفي التبيين ما حاصله الاحتياط في المنع، فهو كمن نكح امرأة في عدة أختها بخلاف مسألة اليمين فانه لا يحنث؛ لأن المقصود من الحلف ان لا يتزوج عليها، بان لا يدخل عليها شريكة في

القسم؛ ولأنه بعد الابانة في العرف لا يسمى متزوجا [3].

الثاني: لابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز تزوج الامة على الحرة في عدتها، وجه قولهما؛ لان نكاح الأمة في عدة الحرة لا يعتبر تزويجا لزوال الملك على الحرة؛ لان ملك الحرة هو المحرم للتزوج بالأمة ولاملك في حال الطلاق [4].

**النتيجة:** الاخذ بالاحتياط في منع نكاح الامة في عدة الحرة في طلاق بائن أوطلاق الثلاث.

**المسألة الثالثة**

***الموضوع:** المهر.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم عدة المرأة من طلاق الرجل المجبوب "وعليها العدة في جميع هذه المسائل احتياطا استحسانا لتوهم الشغل"[5].

***تبيين المسألة:** المجبوب هو مقطوع الذكر والخصيتين [6]، جرى الكلام في هذه المسألة على المجبوب إذا خلا بامرأته ثم طلقها، فللمرأة كمال استحقاق المهر عند أبي حنيفة رحمه الله، عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله نصفه؛ لأنه أضعف حالا من المريض، خلافا للعنين الذي تعطلت

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.189.
(2) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.5، ص.53.
(3) ينظر: الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق***، ج.2، ص.112. ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.3، ص.238.
(4) ينظر: الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج.2، ص.112.
(5) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.200.
(6) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***اليمني الجوهرة النيرة***، ج.2، ص.16.

الآلة عنده، فقد ادير الحكم على سلامة الآلة، ومثله الخصي إذا طلقا في الخلوة مع المرأة وجب لها كمال المهر إجماعا.

وفي كل هذه المسائل على المرأة العدة، لأجل الاحتياط على وجه الاستحسان فيما إذا كانت الخلوة صحيحة أو فاسدة؛ لتوهم الشغل نظرا الى التمكن الحقيقي، كما في المجبوب؛ لاحتمال قيام الشغل بالسحق ثم العدة حق للشرع وللولد بخلاف المهر فانه مال يحتاط في ايجابه فعليها العدة إجماعا احتياطا [1].

**النتيجة:** القول إجماعا احتياطا في العدة على زوجة المجبوب إذا طلق زوجته.

**المسألة الرابعة**

***الموضوع:** في المهر.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم القاضي في عدة المرأة في حالة التفريق بين الزوجين "وعليها العدة إلحاقا للشبهة بالحقيقة في موضع الاحتياط وتحرزا عن اشتباه النسب"[2].

***تبيين المسألة:** تثبت العدة في النكاح الفاسد إذا فرق القاضي بينهما بعد الدخول، والنكاح الفاسد هو فقدان شرط من شروط الصحة كفقدان الشهود، ولها مهر مثلها إن دخل بها؛ لأن الوطء في دار الإسلام؛ فلا يخلو عن حد زاجر، أو مهر جابر، فيجب مهر المثل؛ لان بشبهة العقد سقط الحد، ولرضاها بالمسمى لا يزاد عليه، واثبات العدة على المرأة اخذا بالاحتياط، متحرزا بالاحتياط عن اشتباه النسب والحاقا للشبهة من وجهة بالثابت وهي الحقيقة من كل وجهة [3].

ويعتبر في ابتداء العدة من وقت تفريق القاضي، وهو الصحيح احترازا من قول زفر، تبدأ العدة من آخر وطئة؛ لأن شبهة النكاح سبب في اعتبار وجوب العدة [4].

**النتيجة:** الاخذ بالاحتياط في اثبات القاضي العدة على المرأة، متحرزا بالاحتياط عن اشتباه النسب والحاقا للشبهة من وجهة بالثابت وهي الحقيقة من كل وجهة.

**المسألة الخامسة**

***الموضوع:** نكاح أهل الشرك.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في نكاح المهاجرة وهي حامل "وجه الأول أنه ثابت النسب

(1) ينظر: الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج.3، ص.17. البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.3، ص.334. و: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.5، ص.152. ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.3، ص.335.
(2) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.205.
(3) ينظر: الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج.3، ص.22.
(4) ينظر: البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.3، ص.366. ابن الهمام، فتح القدير، ج.3، ص.366.

فإذا ظهر الفراش في حق النسب يظهر في حق المنع من النكاح احتياطا"[1].

***تبيين المسألة:** المهاجرة من دار الحرب الى دار الإسلام سواء كانت مسلمة أو ذمية فهي ملزمة بحكم الإسلام، فما هو حكم الإسلام في المهاجرة ان كانت حاملا؟ لا يجوز لها في وجه أن تتزوج حتى تضع حملها، وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه يجوز تزويجها ولكن من غير وطء حتى تضع حملها؛ لأنه لا حرمة لماء الحربي، فحل محل الزنا [2].

وجه الاول تمنع من النكاح احتياط؛ لثبوت النسب بسبب حملها بولد، وقال احتياطا؛ لمجرد ثبوت النسب يحكم ظاهرا بعدم الوطء، وفي حاصل ما ذكره ابن الهمام؛ لأنه بالوطء "يصير ساقيا ماءه زرع غيره فتعديه المنع إلى نفس التزوج بلا وطء للاحتياط فقط؛ لأن به يقع الجمع بين الفراشين وهو ممتنع بمنزلة الجمع بوطء"[3]، والصحيح الأول لا تتزوج حتى تضع حملها، قاله الإسبيجاني.

**النتيجة:** الاخذ بالاحتياط في منع نكاح المهاجرة وهي حامل حتى تضع حملها.

**المسألة السادسة**

***الموضوع:** الرضاع.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم لبن الفحل "ولأنه سبب لنزول اللبن منها فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطا"[4].

***تبيين المسألة:** المسألة ملقبة عند العلماء بلبن الفحل، هل فيه حرمة أم لا [5]؟ فسر السرخسي في "المبسوط" لبن الفحل، كمن له امرأتان أو أمتان وأنجبتا منه مولودين إحداهما ترضع صبيا والأخرى ترضع صبية، كما ذكر عن ابن عباس -رضي الله عنهما[6]، وفسره المرغيناني في "الهداية" "وهو أن ترضع المرأة صبية فتحرم هذه الصبية على زوجها وعلى آبائه وأبنائه ويصير الزوج الذي نزل لها منه اللبن أبا للمرضعة"[7] يتعلق التحريم بلبن الفحل للحديث المشهور وهو قول النبي - صلى الله عليه وسلم - «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» وقوله: عليه الصلاة والسلام - لعائشة «ليلج عليك أفلح فإنه عمك من الرضاعة»[8]، وعن عائشة - رضي الله عنها – قالت: «جاء عمي من الرضاعة فاستأذن علي فأبيت أن آذن له حتى أستأذن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - فسألته عن ذلك فقال - صلى الله عليه وسلم -: إنما هو عمك فأذني له فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال رسول الله - صلى

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.1، ص.215
(2) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج2، ص.24
(3) ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.3، ص.428.
(4) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.1، ص.218.
(5) ينظر: الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ج.4، ص.3.
(6) ينظر: السرخسي، ***المبسوط***، ج.30، ص.293.
(7) المرغيناني، **الهداية في شرح بداية المبتدي** ج.1، ص.218.
(8) الحديث: اخرجه البخاري رقم 2645، ومسلم في كتاب الرضاع رقم 1447.

الله عليه وسلم -: إنه عمك فليلج»[1]، باعتبار لبن الفحل استدل بالعم من الرضاع؛ لأن أفلح رضع مع أبي بكر الصديق - رضي اللَّه تعالى عنه[2]، مما يستدل به ايضا عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك ولا امرأة أخيك ولا امرأة ابنك وذلك لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل؛ "ولأن الزوج سبب لنزول اللبن منها فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطا كالمصاهرة؛ وأنت علمت الفرق بل حقيقة الحال أن البعضية تثبت بين المرضعة والرضيع فأثبتت حرمة الأبنية ثم انتشرت لوازم تحريم الولد"[3].

**النتيجة:** في حكم لبن الفحل، لا تنكح من أرضعته امرأة أبيك ولا امرأة أخيك ولا امرأة ابنك وذلك لا يكون إلا باعتبار لبن الفحل؛ لأن الزوج سبب لنزول اللبن منها فيضاف إليه في موضع الحرمة احتياطا كالمصاهرة.

**المسألة السابعة**

***الموضوع:** في إضافة الطلاق الى الزمان.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم تعليق طلاق الامة تطليقتين بمجيء الغد بإعتاق المولى لها "الطلاق بعد العتق على ما قررناه وبخلاف العدة؛ لأنه يؤخذ فيها بالاحتياط وكذا الحرمة الغليظة يؤخذ فيها بالاحتياط"[4].

***تبيين المسألة:** الامة إذا قال زوجها ان جاء الغد انت طالق طلقتين، واعتقها مولاها بان قال لها أنت حرة إذا جاء الغد، فما هو حكم طلاقها؟ اختلف فيها أئمة الحنفية الى قولين: الأول: قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، يقع الطلاق وتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره؛ لمقارنة وقوع الطلاق لوقوع العتق وهي أمة فيقع الطلاق، وفي الطلقتين تحرم الأمة حرمة غليظة، والحرمة الغليظة يؤخذ فيها بالاحتياط كالحرة في الثلاث، وتعتد كالحرة إجماعا يعني في المسألتين، هذه المسألة ومسألة التي قبلها في الهداية، قرن الطلاق بالعتق ضرورة، أخذا بالاحتياط وصيانة عن الاشتباه [5].

الثاني: قول محمد رحمه الله، بيده ملك الرجعة؛ "لأنَّ العتق أسرع وقوعا لكونه رجوعا إلى الحالة الأصلية وهو أمر مستحسن بخلاف الطلاق فإنه أبغض المباحات"[6]، ولا وجه لما قاله محمد رحمه الله؛ لأن علة الطلاق التطليق فيقترن الإعتاق والتطليق، فكما يصادفها لإعتاق وهي أمة فكذلك التطليق [7].

---

(1) حديث صحيح: رواه البخاري في كتاب النكاح رقم5239، ومسلم كتاب الرضاع رقم 1445.
(2) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.5، ص.268.
(3) ينظر: ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.3، ص.450.
(4) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.1، ص.232.
(5) ينظر: داماد أفندي، ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر***، ج.1، ص.397.
(6) ينظر: خسرو، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، ج.1، ص.365.
(7) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.5، ص.341.

**النتيجة:** يؤخذ بالاحتياط المحرم حرمة غليظة فيمن علق طلاق الامة تطليقتين بمجيء الغد بإعتاق المولى لها، يقع الطلاق وتحرم عليه حتى تنكح زوجا غيره.

**المسألة الثامنة**

***الموضوع:** الأيمان في الطلاق.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية فيمن طلق امرأته ثنتين، الطلقة الأولى إذا ولدت غلاما، والطلقة الثانية إذا ولدت جارية ولايدري أيهما ولد أولا "في حال تقع واحدة وفي حال تقع ثنتان فلا تقع الثانية بالشك والاحتمال والأولى أن يؤخذ بالثنتين تنزها واحتياطا والعدة منقضية بيقين""[1].

*تبيين المسألة: إن ولدت الغلام أولا: تقع طلقة واحدة؛ لأنه بوضعها للجارية تنقضي عدتها ولاشيء آخر عليها؛ لأنه حال انقضاء العدة، وإن ولدت الجارية أولا: تقع طلقتان بوضع الغلام تنقضي عدتها ولا شيء آخر عليها؛ لأنه حال انقضاء العدة.

إذاً في حال الطلاق أن يقع واحدة أوفي حال اثنتان، فالثانية لا تقع بالشك وأن الأخذ بالثنتين

تنزها واحتياطا وهو الأولى، والعدة منقضية بيقين، لو طلقها الزوج طلقة واحدة قبل اليمين وأراد أن ينكحها قبل زوج آخر فالأحوط لا ينكحها؛ لوقوع الطلقتان في حال ولادة الجارية أولا [2].

**النتيجة:** الأولى في المسألة واخذا بالاحتياط فيمن طلق امرأته ثنتين، الأولى إذا ولدت غلاما، والثانية إذا ولدت جارية ولايدري أيهما ولد أولا، في حال الطلاق أن يقع واحدة أوفي حال اثنتان، فالثانية لا تقع بالشك.

**المسألة التاسعة**

***الموضوع:** الرجعة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في الاشهاد في الرجعة بعد تطليقة رجعية أو تطليقتين "إلا أنها تستحب لزيادة الاحتياط كيلا يجري التناكر فيها"[3].

***تبيين المسألة:** يستحب عند الحنفية في الرجعة الاشهاد بشاهدين لمن طلق امراته طلقة رجعية أو طلقتين، احتج الحنفية بأطلاق النصوص عن قيد الإشهاد وهو وقوله تعالى:﴿ فلا جناح عليهما

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.1، ص.245.
(2) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.2، ص.42. البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج4، ص.190، خسرو، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، ج.1، ص.378. ابن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين***، ج.4، ص.33.
(3) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.2، ص.254.

أن يتراجعا ﴾[1]، وقوله تعالى:﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿ وبعولتهن أحق بردهن﴾[3] كل هذه الأدلة ما ذكر الاشهاد؛ لان استمرار النكاح في البقاء، فلا تعتبر الشهادة على الرجعة شرطا فيه كما في الايلاء وفي الفيء، الا انهم استحبوا الاشهاد لزيادة الاحتياط؛ لأجل نفي التناكر في الرجعة [4].

**النتيجة:** استحبوا الاخذ بالاحتياط في الاشهاد في الرجعة بعد تطليقة رجعية أو تطليقتين.

**المسألة العاشرة**

***الموضوع:** في الرجعة.

***نص المسالة:** قال صاحب الهداية فيمن نسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء إذا اغتسلت في الحيضة الثالثة من عدة طلاقها لأقل من عشرة أيام من عادتها "فقلنا بأنه تنقطع الرجعة ولا يحل لها التزوج أخذا بالاحتياط فيهما بخلاف العضو الكامل"[5].

***تبيين المسألة:** في الرجعة متى تنقطع، ومتى لا تنقطع، وماذا يترتب على انقطاعها؟ في حال انقطاع دم الحيضة الثالثة للمرأة في عدة طلاقها لأقل من عشرة أيام ان اغتسلت ونسيت شيئاً من بدنها لم يصبه الماء، لا تنقطع الرجعة إن كان عضوا كاملا فما فوقه، تنقطع الرجعة بأقل من عضو، يقدر العضو بإصبع أو إصبعين والقياس لا تبقى الرجعة في العضو الكامل إذا لم يصبه الماء من الاغتسال؛ لأنها قد غسلت أكثر بدنها، وللأكثر حكم الكل؛ ولأن الجنابة والحيض لايتجزء حكمهما [6].

الاستحسان تبقى الرجعة؛ لان الأقل في العضو يجف بسرعة فالماء لا يتقين وصوله الى العضو فتنقطع الرجعة فترتب على انقطاعها، عدم حل التزوج من الأزواج أخذا بالاحتياط[7].

والمضمة والاستنشاق إذا لم يأتي بهما فهما في منزلة أقل من العضو؛ للاختلاف في فرضيته، بخلاف الأعضاء الأخرى، "فيعتبر بالرجعة الاحتياط، فلا يجوز إثباتها بالشك، ولا تستبيح الأزواج بالشك"، وهذا قول محمد وقول لابي يوسف رحمهما الله، قول آخر لابي يوسف هما بمنزلة عضو كامل [8].

---

(1) سورة البقرة الآية: 230.
(2) سورة الطلاق الآية: 2.
(3) سورة البقرة الآية: 228.
(4) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.2، ص.51، العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.5، ص.458، الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج.3، ص.54.
(5) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.2، ص.256.
(6) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج2، ص.52.
(7) ينظر: الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج.3، ص.57. أبو الفضل، ***الاختيار لتعليل المختار***، ج.3، ص.149، العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.5، ص.460.
(8) ينظر: الزَّبِيدِيّ اليمني، ***الجوهرة النيرة***، ج.2، ص.52.

**النتيجة:** تنقطع الرجعة فيمن نسيت شيئا من بدنها لم يصبه الماء إذا اغتسلت في الحيضة الثالثة من عدة طلاقها لأقل من عشرة أيام من عادتها، ولا يحل لها التزوج، أخذا بالاحتياط فيهما.

**المسألة الحادية عشر**

***الموضوع:** العدة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في عدة المطلقة بطلاق الفار من ميراثها ومات في مرضه في عدتها "ولهما أنه لما بقي في حق الإرث يجعل باقيا في حق العدة احتياطا فيجمع بينهما"[1].

***تبيين المسألة:** إذا كان الطلاق رجعيا فعليها عدة الوفاة إجماعاً كما ذكر صاحب الهداية في المسألة، لذلك قيدنا الطلاق بالبائن كما في اللباب، الكلام هو عدة طلاقها بائناً أو ثلاثا إذا ورثت في مرض زوجها بأن كان الطلاق فراراً من إرثها وتوفاه الاجل وهي في العدة، ففي المسألة قولان:

الأول: قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، عدتها ابعد الاجلين، من عدتي الوفاة والطلاق احتياطاً [2]، وهو ان تتربص أربعة أشهرٍ وعشراً من وقت الموت، تعتد بعدها بثلاث حيض إن لم تر حيضاً بعد هذه المدة، وتبقى عدتها وان امتد طهرها الى بلوغ سن الإياس، هذا حاصل ما في "الفتح"[3].

الثاني: قول أبي يوسف: عدتها ثلاث حيض إذا كان الطلاق بائنا أو ثلاثا؛ لأن الزواج قد انقطع بالطلاق قبل الموت لا بالوفاة فعدة الطلاق ثلاث حيض الزاما، لا يلزمها عدة الوفاة، إذا زال النكاح بالوفاة، ولكن يبقى حق الإرث.

ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله، الملازمة احتياطا بين حق الإرث وحق العدة؛ لأن بقاء حق العدة يجعل حق الإرث باقيا؛ لأنه انزل النكاح بمنزلة القائم بينهما حكما إلى وقت الموت، أو باعتبار الحكم على العدة انها بمقام أصل النكاح، إذ فلا بد من قيام السبب للميراث عند الموت، فالميراث لا يثبت بالشك فتجب العدة به، وحكم العدة أولى إذا جعل النكاح في حكم الميراث كالمنتهي بالموت حكما "وسبب وجوب العدة عليها بالحيض متقرر حقيقة فألزمناها الجمع بينهم احتياطا"[4]، والصحيح قول أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله كذا في اللباب.

**النتيجة:** في الصحيح والمأخوذ به احتياطا عدة المطلقة بطلاق الفار من ميراثها ومات في مرضه وهي في عدتها، هو ابعد الاجلين من عدتي الوفاة والطلاق.

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج2، ص.275.
(2) ينظر: الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج.3، ص.81.
(3) ينظر: ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.4، ص.315.
(4) ينظر: البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.4، ص.316.

**المسألة الثانية عشر**

***الموضوع:** ثبوت النسب.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم ثبوت نسب ولد المبتوتة إذا ولدته لأقل من سنتين؛

"لأنَّه يحتمل أن يكون الولد قائما وقت الطلاق فلا يتيقن زوال الفراش قبل العلوق فيثبت النسب احتياطا"[1].

***تبيين المسألة:** المبتوتة، هي المطلقة طلاقا بائنا أو ثلاثا [2]، يثبت الولد في نسبته الى المبتوتة ان ولدته لأقل من سنتين مالم تقر بانقضاء العدة [3]؛ لكون الولد قائما في حمله وقت الطلاق [4]، اخذوا بالاحتياط في ثبوت النسب؛ لعدم التيقن بزوال الفراش قبل العلوق؛ ولاحتمال كون الحمل قبل الطلاق، فيثبت النسب [5].

**النتيجة:** اخذوا بالاحتياط في ثبوت النسب، في حكم ثبوت نسب ولد المبتوتة إذا ولدته لأقل من سنتين.

**المسألة الثالثة عشر**

***الموضوع:** في الحدود.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في كيفية سؤال الامام الشهود لأثبات الزنا بسؤال الشهود

بكيف وأين ومتى وبمن زنى؛ "لأنَّ الاحتياط في ذلك واجب"[6].

***تبيين المسألة:** الزنى من المحرمات التي ثبت تحريمها في القران والسنة، وأوجب الله بها الحد،

ولا يثبت الحد الابينة، وهي شهادة أربعة شهود، أو أقرار، بأن يعترف على زناه بنفسه، ورد الدليل من القران على الشهادة بقوله تعالى:﴿ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾[7]، يسأل الإمام الشهود عن حقيقة الزنا وماهيته؛ لاعتقاد الناس أن كل وطء حرام أنه زنا، كوطء النفساء والحائض، فهو حرام وليس بزنا، والشارع أطلق لفظ الزنى على غير هذا الفعل وهو ما دون الفرج، فالعينان تزنيان وزناهما النظر، وكيف؛ لأنه قد يطلق على الاكراه أو مجرد تماس الفرجين، أما أين زنى؛ لاحتمال أنه في دار الحرب، وبمن زنى؛ لأنها قد تكون ممن هي حل له؛ أو أن هناك شبهة لا علم للشهود فيها وكل ذلك استفسارات من الامام احترازية لدرأ الحد، ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم – أنه استفسر من ماعز عن الكيفية وعن التي زنى بها- قال: «كان ماعز بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يتيما في حجر أبي، فأصاب جارية من الحي فقال له أبي: ائت

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي***، ج.2، ص.280.
(2) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.5، ص.633.
(3) ينظر: الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج.3، ص.88.
(4) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.2، ص.81.
(5) ينظر: ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.4، ص.352. البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.4، .352.
(6) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.2، ص.339.
(7) سورة النساء الآية: 15.

رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك قال: فأتاه فقال: يا رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إني زنيت، فأقم علي كتاب الله فأعرض عنه، فعاد حتى قالها أربع مرات، فقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إنك قد قلتها أربع مرات فبمن؟ قال: بفلانة، قال: هل ضاجعتها؟ قال: نعم، قال: هل باشرتها؟ قال: نعم، قال: هل جامعتها؟ قال: نعم، فأمر به أن يرجم»[1]، كل هذه الاستفسارات هي من باب الاحتياط الواجب بأي شبهة يستطيع فيها درأ الحد[2].

**النتيجة:** الاخذ بباب الاحتياط الواجب في سؤال الامام الشهود لأثبات الزنا، بكيف وأين ومتى وبمن زنى؛ كل هذا لدرأ الحد بأي شبهة يستطيع.

**المسألة الرابعة عشر**

***الموضوع:** في حد الشرب.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في المعتبر في حق الحرمة للقدر المسكر في الاشربة المسكرة غير الخمر "والمعتبر في القدر المسكر في حق الحرمة ما قالاه بالإجماع أخذا بالاحتياط" [3].

***تبيين المسألة:** ان حقيقة السكر هي سبب للزوم الحد في شرب الخمر فيما سوى الخمر من الأشربة المسكرة التي اتخذت من التمر والزبيب والعنب، ولاحد فيها حتى تسكر، في المسألة قولان:

الأول: قول أبي حنيفة رحمه الله، والسكر الذي عليه الحد، هو من لا يعقل قليل المنطق ولا كثيره، ولا يفرق بين رجل من امرأة، ولا بين أرض أو سماء.

الثاني: أبو يوسف ومحمد رحمهما الله، وتعريف السكر من صار عنده خلط في كلامه وغالبه الهذيان، والفتوى على هذا في حاصل ما ذكره صاحب الخانية من كتاب قرة عين الاخيار [4].

وافق الإمام أبي حنيفة الامامين في قدر المسكر من الأشربة المباحة في حق الحرمة فاعتبر فيها اختلاط الكلام، على ما قالاه في السكر الذي يوجب الحد من الخمر هو من صار عنده خلط في كلامه وغالبه الهذيان وهذا بالاتفاق للاحتياط في الحرمات [5].

---

(1) هذا الحديث صحيح، عن يزيد بن نعيم عن أبيه نعيم بن هزال، أخرجه مسلم باب من اعترف على نفسه بالزنى (1695)، أبو داود في كتاب الحدود(4419)، وأحمد(21383).

(2) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.6، ص.260. السرخسي، ***المبسوط***، ج.9، ص.38. الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.3، ص.165.

(3) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.2، ص.355.

(4) ينظر: ابن عابدين، ***قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار***، ج7، ص.9، ج.8، ص.323.

(5)ينظر: ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، ج.4، ص.41. الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.3، ص.198.

والفتوى على قولهما قاله قاضيخان؛ لأنه هو المتعارف بين الناس، وهو الذي اختاره أكثر المشايخ كما في الاختيار [1].

**النتيجة:** الفتوى والمأخوذ به للاحتياط في الحرمات في قدر المسكر من الأشربة المباحة في حق الحرمة، فاعتبر فيها اختلاط الكلام في وجوب حد شرب الخمر هو من صار عنده خلط في كلامه وغالبه الهذيان.

**المسألة الخامسة عشر**

***الموضوع:** في الحد السرقة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في الاستفسارات التي يقوم بها الامام مع الشهود ليتحقق ظهور السرقة "وينبغي أن يسألهما الإمام عن كيفية السرقة وما هيتها وزمانها ومكانها لزيادة الاحتياط"[2].

***تبيين المسألة:** اثبت حد القطع في السرقة بإجماع الأمة إذا بلغ الحد الذي قرره الشرع ويحقق الامام مع الشاهدين في السؤال لزيادة الاحتياط؛ للاحتيال في درء الحد[3]، فيسأل الإمام عن كيفية السرقة؛ لاحتمال السرقة بكيفية لا يقطع معها كأن أخرج المتاع بأدحال يده من نقب الجدار، فإنه لا يقطع فيه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله، ويسألهما عن ماهيتها؛ لاحتمال المأخوذ لا قيمة له، وعن زمانها؛ وذالك لوجود التهمة بجواز تقادم العهد المانع عن القطع، ويضمن المال عند التقادم إذا شهدوا ولا يقطع، ولقاضي خان[4]، ويسألهما عن المكان؛ لاحتمال أنه سرق من مسلم في دار الحرب، ويسألهما عن المسروق منه أيضا؛ لجواز أن يكون أحد الزوجين أو ذا رحم محرم منه[5]، كل هذه الاستفسارات لغرض زيادة الاحتياط؛ لمحاولة درء الحد بشبهة تمنع اقامته.

**النتيجة:** الاخذ بالاحتياط في تعدد كيفية سؤال الامام الشهود لأثبات السرقة؛ لمحاولة درء الحد بشبهة تمنع اقامته.

**المسألة: السادسة عشر**

***الموضوع:** في اللقطة.

---

(1) ينظر: الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج3، ص.193

(2) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.2، ص.363.

(3) ينظر: الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج.3، ص.202.

(4) هو قاض خان: حسن بن منصور بن محمود، أبو المحاسن البخاري الأوزجندي من فقهاء الحنفية، له مختصر فتاوى قاض خان. ينظر: كحالة، ***معجم المؤلفين***، ج.2، ص.302.

(5) ينظر: ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.5، ص.362. البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.5، ص.362. الزَّبِيدِيّ، *الجوهرة* ***النيرة***، ج.2، ص165.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في التعريف باللقطة "فأوجبنا التعريف بالحول احتياطا"[1].

***تبيين المسألة:** واللقطة: هي ما وجد على الأرض مطروحا من الأموال سوى الحيوان، في قول عن أبي حنيفة رحمه الله، تعريف اللقطة أياما إن كانت أقل من عشرة دراهم، وحولا كاملا إن كانت عشرة فصاعدا، وذكر صاحب الفتح تعرف حولا إن كانت مائتين فصاعدا، وتعرفها شهرا إذا أقل من مائتين إلى عشرة، ويعرفها على حسب ما يرى إن كانت أقل من عشرة. وفي رواية أخرى قال: التعريف عشرة أيام بالثلاثة الى العشرة، وثلاثة أيام بالدرهم إلى ثلاثة، ويعرف يوما لدانق فصاعدا، يضعه في كف فقير بعد أن ينظر يمنة ويسرة إن كانت دون الدانق [2].

وظاهر الرواية هو ماورد عن محمد رحمه الله، التقدير بالحول في مدة الاحتفاظ باللقطة من غير فصل بين قليل وكثير كما في الفتح وهذا ما روي عن عمر وعلي وابن عباس رضي الله عنهم؛ لأنه ورد من غير فصل في قوله عليه الصلاة والسلام -: «من التقط شيئا فليعرفه حولا»[3]، ووردت أحاديث أخرى يستدل بها على هذا الرأي منها، ما ورد في الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني «سأل رجل رسول الله -صلى الله عليه وسلم -عن اللقطة فقال: عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها ثم استنفها فإن جاء صاحبها فأدها إليه»[4]، روي عن أبي بن كعب قال: «وجدت مائة دينار على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم -فسألته عنها، فقال: عرفها حولا»[5]، قال في الفتح "والعشرة فما فوقها في معنى الألف شرعا في تعلق القطع بسرقته وتعلق استحلال الفرج به وليست في معناها في حق تعلق الزكاة فأوجبنا التعريف بالحول إلحاقا لها بما فيه الزكاة من المائتين فما فوقها احتياطا"[6].

**النتيجة:** وجوب الاحتياط في التعريف باللقطة حولا كاملا.

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.2، ص.417.
(2) ينظر: ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.6، ص.121.
(3) الحديث ضعيف رواه الدار قطني في سننه(4389) ينظر: الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ) ***سنن الدار قطني*** (حققه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م) ج.5، ص.322.
(4) إسناده قوي على شرط مسلم، صحيح مسلم، كتاب اللقطة (1722)، مسند أحمد طبعة الرسالة (21686).
(5) صحيح بخاري باب هل يأخذ اللقطة (2437).
(6) ينظر: السرخسي، ***المبسوط***، ج.11، ص.6، العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.7، ص.328.

## 2.4. المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية للاحتياط في مسائل من البيوع والشهادات والوكالة والدعوى والذبائح والكراهية.

**المسألة الاولى**

***الموضوع:** المرابحة والتولية.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية فيمن اشترى ثوبا فباعه بربح ثم اشتراه فباعه بربح، (ولأبي حنيفة رحمه الله أن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة؛ لأنه يتأكد به بعدما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب الشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا) [1].

***تبيين المسألة:** بيع المرابحة، هو كمن اشترى ثوبا بثمن فباعه بربح ثم اشتراه مرة ثانية بثمن فباعه بربح، فيه قولان:

الأول: عن ابي حنيفة رحمه الله، إذا باع ما اشتراه بربح ثاني طرح عنه ربح الذي قبله فإن أحاط بثمنه لا يبيعه مرابحة.

الثاني: عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، يبيعه مرابحة على آخر ثمن صورته، كمن اشترى ثوبا بعشرين باعه بثلاثين ثم اشتراه بعشرين فإنه يبيعه على عشرة مرابحة ويقول قام على بعشرة [2]، ولو اشترى بعشرين ثم باع مرابحة بأربعين ثم اشترى بعشرين لا يبيعه مرابحة عند أبي حنيفة رحمه الله، ويبيع مرابحة على العشرين في الفصلين عندهما؛ لأنهما اعتبرا الأخير عقد جديد مستقل لا علاقة لأحكامه بالعقد الأول فيجوز بناء المرابحة عليه.

وله: أنه لما ربح في بيعه الأول، كان الربح على شرف الزوال أن يرد ببطلان العقد بسبب من الأسباب أو بالعيب، فتأكد الربح لما اشتراه منه بعد ذلك، والتأكيد إثبات من وجه، فصار كأنه بذلك الثمن اشترى الربح والثوب، فيصير الثمن بمقابل مقدار الربح، ويبقى الثوب بمقابلة الباقي فيبيعه مرابحة على ذلك القدر احتياطاً؛ "لأن باب المرابحة مما يحتاط فيه؛ لأنه من باب الربا فيلحق الشبهة منه بالحقيقة"[3]، لشبهة الحطيطة، وهي ما يحط من ثمن السلعة[4]، لم تجز المرابحة فيما أخذ بالصلح، يصير في مسألتنا كأن البائع اشترى بالعقد الثاني ثوبا وخمسة دراهم بعشرة فتكون الخمسة بإزاء الخمسة ويبقى الثوب بخمسة، وهذا الاعتبار واجب؛ لأن الغالب في الصلح ذلك وصيغة الصلح كمن ادعى على رجل مائة درهم فصالحه على ثوب أو عبد فيجب أن يبيع مرابحة على خمسة، هذا حاصل ما ذكره صاحب الفتح، بخلاف ما إذا تخلل ثالث، لأن التأكيد حصل بغيره وما قاله الإمام أوثق، وما قالاه أرفق[5].

**النتيجة:** والاوثق لأبي حنيفة رحمه الله أن شبهة حصول الربح بالعقد الثاني ثابتة لمن اشترى ثوبا

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.3، ص.57.
(2) ينظر: الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.4، ص.76.
(3) ينظر: عمر بن مَازَةَ، ***المحيط البرهاني في الفقه النعماني***، ج.7، ص.5.
(4) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.8، ص.239.
(5) ينظر: ابن نجيم، ***النهر الفائق شرح كنز الدقائق***، ج.2، ص.458. ابن الهمام، **فتح القدير**، ج.5، ص.502.

فباعه بربح ثم اشتراه فباعه بربح؛ لأنه يتأكد به بعدما كان على شرف السقوط بالظهور على عيب الشبهة كالحقيقة في بيع المرابحة احتياطا.

**المسألة الثانية**

***الموضوع:** الشهادات.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في اعتبار العدد في شهادة النساء في عيوب النساء والولادة والبكارة وغيرها مما يختص بالنساء ولا يستطيع الرجال النظر اليه "فكذا يسقط اعتبار العدد إلا أن المثنى والثلاث أحوط لما فيه من معنى الإلزام"[1].

***تبيين المسألة:** الشَّهادة: هي إخبار بلفظ الشهادة عن عِيان بحق الغير على الآخر في مجلس القاضي[2]، تقبل الشهادة هنا للنساء في الولادة وعيوب النساء والبكارة، في المواضع التي لا يمكن أن يطلع عليه الرجال شهادة امرأة واحدة[3]؛ لقوله صلى الله عليه وسلم «شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»[4]؛ ولأنه لا يعتبر فيه العدد على الانفراد فيما يقبل فيه قول النساء كرواية الأخبار[5]، والأحوط الاثنان أو الأكثر؛ لان فيه معنى الإلزام ويشترط فيها سائر شرائط الشهادة من حرية، واسلام، وبلوغ، وعقل، وعدالة وحكم شهادتهن في الولادة، والبكارة[6]، وقوله والعيوب بالنساء أي ادعاء العيب في الجارية فمقبول قولهن ويحلف البائع أيضا، وأما استهلال المولود فلا يقبل عند أبي حنيفة اشهاد النساء وحدهن في حق الإرث؛ لأنه مما يطلع عليه الرجال فلا بد فيه من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وتقبل شهادتهن في حق الإرث عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ويكفي عندهما في ذلك شهادة امرأة واحدة؛ لأنه صوت عند الولادة وتلك الحالة لا يحضرها الرجال[7].

**النتيجة:** والأحوط شهادة الاثنان أو الأكثر في سقوط اعتبار العدد في شهادة النساء في عيوب النساء والولادة والبكارة وغيرها مما يختص بالنساء ولا يستطيع الرجال النظر اليه؛ لان فيه معنى الإلزام.

**المسألة الثالثة**

***الموضوع:** فيمن تقبل شهادته ومن لا تقبل.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم شهادة العدل إذا قام عن مجلس القضاء ثم عاد وقال

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.3، ص.117.
(2) ينظر: البركتي، ***التعريفات الفقهية***، ص.124.
(3) ينظر: الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج4، ص.56.
(4) حديث رواه ابن أبي شيبة 20708، ابن ابي شيبة، ***الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار*** ج.4، ص.329.
(5) ينظر: أبو الفضل، ***الاختيار لتعليل المختار***، ج.2، ص.140.
(6) ينظر: الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.4، ص.209.
(7) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.2، ص.226.

أوهمت؛ "لأنَّه يوهم الزيادة من المدعي بتلبيس وخيانة فوجب الاحتياط"[1].

***تبيين المسألة:** عن أبي حنيفة رحمه الله في شهادة العدل عند القاضي، فقال أوهمت بعض شهادتي قبل أن يبرح مكانه جاز ذلك وقبلت شهادته، وهكذا ذكر في "الجامع الصغير"[2]، بخلاف الشاهد الذي قام عن مجلس القضاء فقال اوهمت في بعض شهادتي ثم عاد ففي المسألة حكمان:

الأول: إذا كان موضع شبهة، لا تقبل شهادته إذا قام عن مجلس القضاء ثم عاد فقال أوهمت؛ لجواز ميله الى أحد الخصمين بأن غره بشيء من حطام الدنيا برشوة أو غيرها ثم قيل يقضي بجميع ما شهد به أولا وضرب الزيلعي رحمه الله لذالك مثلا، من شهد بألف ثم قال إنه غلط في خمسمائة يقضى بالألف؛ لأن ما شهد به أولا لا يبطل برجوعه فصار حقا لمن ادعى، فقضى القاضي بوجوب الاحتياط في الاخذ بالشهادة الأولى، وقيل يقضى بما بقي؛ لأن الذي حدث قبل القضاء بعد الشهادة كحدوثه عند الشهادة هذا الذي مال اليه السرخسي -رحمه الله [3].

الثاني: إذا لم يكن موضع شبهة، عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يقبل قوله في غير المجلس في الكل، فتصح شهادته، بإعادة الكلام، إن قام عن مجلس القضاء مع عدالته وأمانته، على أن يترك الإشارة إلى أحد الخصمين أو يدع اسم المدعي أو المدعى عليه أو يدع لفظ الشهادة وما يجري مجراه، وذكر في النهاية أن الشاهد إذا قال أوهمت في الزيادة أو في النقصان يقبل قوله إذا كان عدلا ولا يتفاوت بين أن يكون قبل القضاء أو بعده رواه الحسن عن أبي حنيفة وبشر عن أبي يوسف وعلى هذا لو وقع الغلط في ذكر بعض حدود العقار أو في بعض النسب ثم تذكر بعد ذلك تقبل؛ لأنه قد يبتلى به في مجلس القضاء فذكر ذلك للقاضي دليل على احتياط ومصداقية العدل في الأمور[4].

**النتيجة:** في حكم شهادة العدل إذا قام عن مجلس القضاء ثم عاد وقال أوهمت، إذا كان موضع شبهة قضى القاضي بوجوب الاحتياط في الاخذ بالشهادة الأولى، وإذا لم يكن موضع شبهة فتصح شهادته، بإعادة الكلام وذكر ذلك للقاضي دليل على احتياط ومصداقية العدل في الأمور.

**المسألة الرابعة**

***الموضوع:** في عزل الوكيل.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في الحد الذي تبطل به الوكالة بعارض الجنون المطبق "وقال محمد: حول كامل لأنه يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا"[5].

***تبيين المسالة:** الوكالة لغة هي الحفظ ومنه اعتراف العبد بأن الله نعم حافظ بالقول حسبنا الله

---

(1)المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.3، ص.125.
(2) ينظر: الشيباني، ***الجامع الصغير***، ص.390.
(3) ينظر: الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.4، ص.228.
(4) ينظر: ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، ج.5، ص.489.
(5) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.3، ص.167.

ونعم الوكيل، أما شرعا هو عقد يعقده الإنسان يوكل به غيره عن نفسه في تصرف معلوم [1].

وتبطل الوكالة بعوارض منها الجنون، وشرط الجنون أن يكون مطبقا؛ لأنه بمنزلة الاغماء في قلته، وحد الجنون المطبق:

أولا: عند أبي حنيفة رحمه الله، الحد الذي تبطل به الوكالة يوم وليلة؛ لان الصلوات الخمسة لا تسقط به فصار كالميت.

الثاني: عند الكرخي حد المطبق عند أبي حنيفة مثل قول ابي يوسف شهر، اعتبره بما يسقط به الصوم.

الثالث: عند محمد قدر به احتياطا بحول كامل وقال صاحب البحر وصاحب الاختيار وهو الصحيح [2]؛ لان جميع العبادات تسقط به، وحكي عنه غالب الحول؛ لان الأكثر له حكم الكل [3].

**النتيجة:** الصحيح والمأخوذ به للاحتياط في الحد الذي تبطل به الوكالة بعارض الجنون المطبق، هو حول كامل؛ لأنَّه يسقط به جميع العبادات فقدر به احتياطا.

**المسألة الخامسة**

***الموضوع:** في اليمين.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في بيان اليمين على الناكل ووجه تكراره عليه "وهذا التكرار ذكره الخصاف رحمه الله لزيادة الاحتياط والمبالغة في إبلاء العذر"[4].

***تبيين المسألة:** النكول، هو الامتناع عن اليمين [5]، فاذا نكل المدعي عليه عن اليمين ينبغي للقاضي أن ينذر المدعو عليه ويعرض عليه اليمين ثلاث مرات في كل مرة يقول له أعرض عليك اليمين فان أبى ان يحلف حكم عليه القاضي بالنكول، بذالك يقضي القاضي للمدعى عليه، والصحيح أنه يجوز القضاء بالنكول بعد العرض مرة، ذكره صاحب اللباب [6]، وفي تكرار اليمين ثلاث مرات ذكره الخصاف [7] للمبالغة في إبلاء العذر ولزيادة الاحتياط، وذكر الجصاص وجه الثلاث ليحتاط باليمين عليه، وذكر صاحب الدر المختار، القضاء بعد عرض اليمين ثلاثا أحوط؛ لأنه لا يتعلق بالنكول لزوم الحق إلا بما قضاه القاضي، عساه بالتكرار يحلف؛ "ولأن اليمين حق

---

(1) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.1، ص.198.
(2) ينظر: بابن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين***، ج.7، ص.189. أبو الفضل، ***الاختيار لتعليل المختار***، ج.2، ص.163.
(3) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.1، ص.304.
(4) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.3، ص.156.
(5) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ) ***معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم*** (المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب -القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2004 م) ص.60.
(6) ينظر: الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج.4، ص.30، علاء الدين الحصكفي، ***الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار***، ص.512.
(7) هو إسماعيل بن حماد من فقهاء الحنفية، تفقه على أبي يوسف حتى صار يزاحمه، ومات شاباً سنة اثنتي عشرة ومائتين رحمه الله تعالى، ينظر: ابن خلكان، ***وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان***، ج.7، ص.350.

قد لزمه، فيأمره بالخروج منه، كما أنه لو أقر بالمال، أو قامت على البينة، أمره بالخروج منه، وكرر ذلك عليه، فإن أبى: حبسه حينئذ إن طلب المدعي حبسه، كذلك لزوم المال بالنكول"[1].

**النتيجة:** والصحيح أنه يجوز القضاء بالنكول بعد العرض مرة في مسألة بيان اليمين على الناكل ووجه تكراره عليه، ولكن القضاء بعد عرض اليمين ثلاثا أحوط، عساه بالتكرار يحلف.

**المسألة السادسة**

***الموضوع:** الذبائح.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم التذكية بقطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج "بخلاف ما إذا قطع النصف لأن الأكثر باق فكأنه لم يقطع شيئا احتياطا لجانب الحرمة" [2].

***تبيين المسألة:** العروق التي تنقطع في التذكية أربعة، الحلقوم وهو مجرى النفس، المريء وهو

مجرى الطعام والماء، الودجان مجرى الدم [3]، واختلف أئمة المذهب في حل التذكية وعدم حلها بتبيين مقدار ما يقطع من هذه العروق الى قولين:

الأول: قول أبي حنيفة ووافقه أبو يوسف في قول-رَحِمَهُما اللَّهُ -قال: قطع ثلاثة منها وأكثر الأوداج يحل أكل المذكاة.

الثاني: قول محمد ورواية عن أبي حنيفة رحمهما الله، قطع أكثر كل واحد من الأربعة.

النتيجة لا خلاف في أن قطع أكثر الحلقوم والأوداج قبل أن يموت أكل، وانما الحرمة فيما إذا قطع نصف الأوداج ونصف الحلقوم، لا يحل اكله؛ لترجيح جانب الحرمة على جانب الحل عند الاستواء، بخلاف ما إذا قطع أكثر من كل فرد لرجحان الموجب للحل [4].

"قيل لما كان جانب الحرمة مرجحا كان للنصف الباقي حكم الأكثر فكأنه لم يقطع شيئا وربما لوح إلى هذا بقوله احتياطا لجانب الحرمة)"[5].

**النتيجة:** لا يحل اكل ما ذكي بقطع نصف الحلقوم ونصف الأوداج؛ لترجيح جانب الحرمة على جانب الحل عند الاستواء.

---

(1) ينظر: الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370 هـ) ***شرح مختصر الطحاوي*** (المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد -أ. د. سائد بكداش -د محمد عبيد الله خان -د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ -2010 م) ج.8، ص101.

(2) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.3، ص.348.

(3) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.11، ص.556.

(4) ينظر: الشيباني، ***الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير***، ص.472.

(5) البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.9، ص.495.

**المسألة السابعة**

***الموضوع:** في الأكل والشرب.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم المخبر بنجاسة الماء "فأما في الاحتياط فيتيمم بعد الوضوء لما قلنا"[1].

***تبيين المسألة:** في الاخبار بنجاسة الماء الاحكام التالية:

أولا: يتيمم ولا يتوضأ بالماء، إذا كان المخبر بنجاسة الماء مسلم مرضي عادل؛ لوجود العمل بأخباره في باب الدين.

ثانيا: إذا كان المخبر بنجاسة الماء فاسق تحرى، ومثله ان كان مستورا في الصحيح فإن أكبر الراي بالمخبر الصدق، وفي أكبر الراي الاحتياط [2]، فلا يتوضأ بالماء ويتيمم، وإذا أراق الماء ثم يتيمم فهو الأحوط والأفضل والأشد للاحتياط، لأنه لا يسقط احتمال الكذب بالتحري لمجرد الظن بخلاف خبر العدل، فلا داعي لإراقة الماء؛ لأن خبر العدل لا يحتمل الكذب، ولا معنى للاحتياط بإراقة الماء مع عدالة المخبر وانتفاء الكذب [3].

ثالثا: يتوضأ به ولا يتيمم، إذا كان أكبر رأيه أن المخبر كاذب؛ لأنه بالتحري عن المخبر ترجح لجانب الكذب [4].

فان قيل ينبغي الاحتياط في ان يتيمم؛ لتعارض الأدلة في خبر الفاسق والتحري كما ذكرفي سؤر الحمار في الجمع بين التيمم والوضوء، اجيب التوقف في حكم خبر الفاسق أنه معلوم بالنص وفي الأمر بالتيمم عمل من وجه بخبره فكان بخلاف النص وبقي أصل الطهارة للماء لما ثبت التوقف في خبره فلا حاجة إلى ضم التيمم إلى الوضوء، واستدل بحديث عمر -رضي الله تعالى عنه -حين ورد ماء حياض مع عمرو بن العاص فقال عمر لرجل من أهل الماء: أخبرنا عن السباع أترد ماءكم هذا فقال عمر -رضي الله عنه -: لا تخبرنا عن شيء "فلولا أن خبره عد خبرا لما نهاه عن ذلك وعمرو بن العاص بالسؤال قصد الأخذ بالاحتياط وقد كره عمر - رضي الله عنه - لوجود دليل الطهارة باعتبار الأصل فعرفنا أنه ما بقي هذا الدليل فلا حاجة إلى احتياط آخر"[5].

**النتيجة:** ينبغي الاحتياط في ان يتيمم إذا كان المخبر بنجاسة الماء فاسقا؛ لتعارض الأدلة في خبر الفاسق؛ لأنه لا يسقط عنه احتمال الكذب.

**المسألة الثامنة**

***الموضوع:** مسائل متفرقة.

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.4، ص.365.
(2) ينظر: الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.6، ص.13.
(3)ينظر: الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.6، ص.13.
(4) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.12، ص.78.
(5) ينظر: السرخسي، ***المبسوط***، ج.10، ص.146.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم الدعاء بمعقد العز من عرشك "ولكنا نقول: هذا خبر واحد فكان الاحتياط في الامتناع"[1].

***تبيين المسألة:** جاء في الحديث عن رسول الله عليه السلام أنه كان يقول: «اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، واسمك الأعظم وجدك الأعلى، وكلماتك التامة»، اختلفوا في دعاء الله بمعقد العز من عرشك على قولين:

الأول: أبو حنيفة رحمه الله كره للرجل أن يقول في دعائه: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك.

الثاني: أبو يوسف ورد عنه جواز الدعاء، لورود كلمة معقد في الحديث الذي ذكرناه «عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم -أنه كان يقول في دعائه اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك»، وفي البحر والاحتياط الامتناع، قال صاحب التبيين والأحوط الامتناع وعزاه الزيلعي في النهاية إلى شرح الجامع الصغير لقاضي خان والتمرتاشي [2]، والمحبوبي [3]، عن دعائه: اللهم إني أسألك بمعقد العز من عرشك؛ لكونه مخالف للقطعي؛ لأنه خبر واحد، وذكر الزيلعي في تحقيق هذه المسألة نقلا عن المحقق ابن أمير حاج[4] من كتابه "الحلية شرح المنية" في حاصل ما ذكر بعد أن تكلم على هذا الحديث وقوة سنده وأن ابن الجوزي عده في الموضوعات: والموضوع لا يثبت به كدليل فمثل هذه المسألة لا ينبغي أن يطلق إلا بإجماع قوي مع نص قطعي، والاثنان منتفيان فالوجه المنع[5] فذكر المنع احتياطا[6]، وفي البدائع وجه ظاهر الرواية أن اللفظ يوهم التشبيه؛ لأن الله تبارك وتعالى خلق العرش؛ فاستحال الله تبارك وتعالى أن يكون العز معقودا بالعرش، "وظاهر الخبر الذي هو في حد الآحاد إذا كان موهما للتشبيه فالكف عن العمل به أسلم"[7].

**النتيجة:** الاخذ بالاحتياط في منع الدعاء بمعقد العز من عرشك، وظاهر الخبر الذي هو في حد الآحاد إذا كان موهما للتشبيه فالكف عن العمل به أسلم.

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.4، ص.380.
(2) احمد بن اسماعيل بن محمد ايدغمش التمرتاشي الخوارزمي توفي في حدود 600 هـ، فقيه مفتي حنفي، من مؤلفاته: شرح الجامع الصغير، ينظر: كحالة ***معجم المؤلفين***، ج.1، ص.167.
(3) أحمد بن عبيد الله بن إبراهيم المحبوبي البخاري، يلقب شمس الدين تفقه على أبيه. ينظر: القرشي، ***الجواهر المضية في طبقات الحنفية***، ج.1، ص.76.
(4) هو محمد بن محمد بن محمد، فقيه، من علماء الحنفية. من أهل حلب. من كتبه (التقرير والتحبير -ط) توفي سنة 879 هـ، ينظر: لزركلي، ***الأعلام***، ج.7، ص.49.
(5) ينظر: الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.6، ص.31.
(6) ينظر: ابن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، ج8، ص.234، ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار*** ج.6، ص.396.
(7) ينظر: الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ج.5، .126.

## 3.4. المبحث الثالث: التطبيقات الفقهية في مسائل متعلقة بالأشربة والصيد والديات والوصايا والخنثى.

**المسألة الاولى**

***الموضوع:** أنواع الأشربة المحرمة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية فيما يسمى خمرا وتثبت فيه حرمة شربه "وقيل يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا"[1].

***تبيين المسألة:** الخمر واحد من أربع ذكرها الله في كتابه ودل دلالة قطعية على حرمتها قال تعالى:﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس ﴾[2]، والرجس: هو الحرام، وفي حق ثبوت اسم الخمر فقد اختلفوا على قولين:

الأول: قول أبي حنيفة رحمه الله: الخمر هو عصير العنب إذا غلا على النار، واشتد غليانه وقذف بالزبد، وخص هذا الشراب بهذا الاسم بإجماع أهل اللغة.

الثاني: عندهما رحمهما الله: هو عصير العنب إذا غلا واشتد ولايشترط القذف بالزبد لأنه يسمى خمرا بدونه؛ ولأن الاشتداد هو المؤثر في فساد العقل وتغطيته [3].

حجة الامام أبو حنيفة رحمه الله: أن بداية الشدة هي الغليان، وكماله بقذف الزبد وسكونه؛ ليتميز به الصافي عن الكدر وأحكام المتعلقة بها الشرع قطعية كالحد وإكفار مستحلها ونحو ذلك فتناط بالنهاية به [4].

الأظهر هو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله هو كما ذكر صاحب درر الحكام، وقال به قاضي خان وبقولهما أخذ الشيخ الإمام أبي حفص الكبير البخاري [5] -رحمه الله [6]، وهو المأخوذ به من باب الاحتياط فيؤخذ بمجرد الاشتداد في حرمة الشرب وفي الحد بقذف الزبد احتياطا كما ذكر ابن عابدين والزيلعي وغيرهم [7].

**النتيجة:** الاظهر وأخذا بالاحتياط فيما يسمى خمرا وتثبت فيه حرمة شربه، يؤخذ في حرمة الشرب بمجرد الاشتداد احتياطا.

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.4، ص.394.
(2) سورة المائدة الآية: 90.
(3) ينظر: مجد الدين أبو الفضل، ***الاختيار لتعليل المختار***، ج.4، ص.99.
(4) ينظر: ابن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين***، ج.8، ص.247.
(5) هو الإمام أحمد بن حفص بن الزبرقان بن عبد الله بن أبجر العجلي البخاري الحنفي، من فقهاء الحنفية من أصحاب محمد بن الحسن الشّيباني توفى ببخاري سنة 217، ينظر: حاجي خليفة، ***سلم الوصول إلى طبقات الفحول***، ج.1، ص.142.
(6) ينظر: خسرو، ***درر الحكام شرح غرر الأحكام***، ج.2، ص.86.
(7)ينظر: ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، ج.6، ص.848، داماد أفندي، ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر***، ج.2، ج.569، الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.6، ص.44.

**المسألة الثانية**

***الموضوع:** أنواع الأشربة المحرمة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في شرط العنب أو عصير العنب في ان يكون حلالا "فعصير العنب لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا"[1].

***تبيين المسألة:** إذا طبخ العنب أو عصير العنب مع التمر يشترط حتى يكون حلالا ان يذهب ثلثاه في الطبخ وهو الاصح [2]؛ لان عصير العنب لا يدخل في الحلال حتى يذهب ثلثاه بخلاف التمر الذي يكتفي بأدنى طبخة، ومثله الزبيب، فيعتبر جانب العنب وعصيره أيضا بذهاب ثلثاه في الطبخ احتياطا [3]، وكذا الحال في الجمع بين عصير العنب ونبيذ التمر؛ لأنه بالطبخ لا يحل العصر إذا كان وحده حتى يذهب ثلثاه، ومع غيره كذلك؛ "لأنه اجتمع فيه الموجب للحل، والحرمة، وفي مثله يغلب الموجب للحرمة احتياطا"[4].

**النتيجة:** الاصح في شرط العنب أو عصير العنب في ان يكون حلالا، لا بد أن يذهب ثلثاه فيعتبر جانب العنب احتياطا في الطبخ.

**المسألة الثالثة**

***الموضوع:** أنواع الأشربة المحرمة.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم شرب نقيع التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ثم خلط معه تمر وزبيب لينقع معه "ولا حد في شربه؛ لان التحريم للاحتياط وهو للحد في درئه"[5].

***تبيين المسألة:** هذه المسألة فيها قولان:

الأول: عن ابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، يجوز شربه ان كان المنقوع في التمر والزبيب يسيرا لا يتخذ النبيذ من مثله، وان اشتد وغلا ثم سكن على ان يشربه لا على لهو أو طرب أو قصد سكر.

الثاني: عن محمد رحمه الله، لا يحل ان كان النبيذ يتخذ من مثله كأن يصب قدح من النقيع في المطبوخ، فتكون الحرمة هي الغالبة [6].

---

(1)المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.4، ص.397.
(2) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.2، ص.175.
(3)ينظر: الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني علاء الدين (ت: 1088هـ) ***الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار*** (المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م) ج.6، ص.454، ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.10، .107.
(4) ينظر: السرخسي، ***المبسوط***، ج.24، ص.19.
(5) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.4، ص.398.
(6) ينظر: ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.10، ص.98، أبو الفضل، ***الاختيار لتعليل المختار***، ج.2، ص.87، ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة*** ج.2، ص.175.

ولا يحد في شرب شيء من ذلك ما لم يسكر إما لاختلاف العلماء -رحمهم الله، في إباحة شربه أولا؛ لتغليب جهة الحرمة على جهة الحل فتثبت الحرمة للاحتياط، وفي الحدود يحتال للدرء، وللإسقاط، فلا يجب به الحد ما لم يسكر [1].

**النتيجة:** الاخذ بالاحتياط في تثبت حرمة شرب نقيع التمر والزبيب إذا طبخ أدنى طبخة ثم خلط معه تمر وزبيب لينقع معه، لا يجب به الحد ما لم يسكر.

**المسألة الرابعة**

***الموضوع:** في الجوارح.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية فيما لو صاد الكلب صيودا ولم يأكل شيئا منها ثم بعد ذالك أكل من صيد "بخلاف غير المحرز؛ لأنه ما حصل المقصود من كل وجه لبقائه صيدا من وجه لعدم الإحراز فحرمناه احتياطا"[2].

*تبيين المسألة: لا يؤكل من صيد الكلب الذي صاد صيودا ولم يأكل منها شيئا ثم أكل بعد ذلك من صيد؛ لأن أكله من الصيد بعد صيود دلالة على جهله وانه غير معلم.

وأما الصيود التي أخذها من قبل لا تظهر الحرمة فيه فيما إذا أكل منه لعدم المحلية، تثبت الحرمة بالاتفاق في صيد ليس بمحرز في المفازة، وما هو محرز في البيت فيه خلاف على قولين:

الأول: عند أبي حنيفة -رحمه الله -يحرم ما هو محرز في البيت.

الثاني: لابي يوسف ومحمد رحمهما الله لا يحرم الا الذي أكل منه [3]؛ لأن اكل الكلب من الصيد لا يدل على جهله وأنه غير معلم؛ لأن أكله قد يكون بسبب النسيان لحرفة الصيد أو اشتد عليه الجوع فيأكل مع علمه؛ ولأنه بالاجتهاد قد أمضى الحكم فيه على ما أحرزه؛ فلا ينتقض باجتهاد مثله؛ لأنه حصل المقصود بالأول خلاف غير المحرز؛ لأنه لم يحصل فيه المقصود من كل وجه؛ لأنه من وجه تبقى فيه الصيدية؛ "لعدم الاحتراز فيحرم احتياطا"[4].

ولأبي حنيفة –رحمه الله -أن أكله الصيد يثبت جهله ابتداء وأنه غير معلم؛ لأن الصيد حرفة لا تنسى وبالأكل تبين أنه كان بسبب الشبع لا للتعلم ترك الأكل وقبل حصول المقصود قد تبدل الاجتهاد؛ لأنه بالأكل حصل المقصود فصار كقاض بدل اجتهاده قبل القضاء؛ فبقي جهله موهوما لأنه لا يثبت علمه إلا ظاهرا وفي باب الصيد الموهوم "يلحق بالمتحقق احتياطا ما أمكن والإمكان في حق القائم جميعا دون الغائب"[5].

---

(1) ينظر: السرخسي، ***المبسوط***، 24. ص.20. العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.12، ص.389.
(2) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج4، ص.403.
(3) ينظر: أبو الفضل، ***الاختيار لتعليل المختار***، ج.5، ص.5.
(4) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.12، ص.418.
(5) ينظر: بابن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين***، ج.8، ص.253، الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.2، ص.52.

**النتيجة:** الاخذ بالاحتياط في حرمة اكل صيد الكلب لو صاد صيودا ولم يأكل شيئا منها ثم بعد ذالك أكل من صيده؛ لأنه ما حصل المقصود من كل وجه لبقائه صيدا من وجه لعدم الإحراز.

**المسألة الخامسة**

***الموضوع:** في الجوارح.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية فيما إذا شارك الكلب المعلم كلب لا يحل ارساله كلب الوثني أو كلب المجوسي أو كلب غير المعلم أو كلب لم يذكر اسم الله عليه يريد به عمد "ولأنَّه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة نصا أو احتياطا"[1].

*تبيين المسألة: عن «عدي بن حاتم - رضي الله عنه - أنه قال قلت يا رسول الله إني أرسل كلبي فأسمي قال إذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فإن أكل منه فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه قلت: إني أرسل كلبي فأجد معه كلبا آخر غيره لا أدري أيهما أخذ فقال لا تأكل فإنما سميت على كلبك فإن وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل فلا تأكل؛ لأنك لا تدري أيهما قتله»[2]، رواهما البخاري ومسلم، وأحمد رحمهم الله تعالى وهذا صحيح فيكون هذا الحديث حجة في المذهب على غيره من المذاهب لأنه لا يحرم بأكل كلب الصيد؛ ولأن المبيح والمحرم اجتمع فيه فيغلب فيه جهة الحرمة، وإن الحرام تركه واجب، والحلال تركه جائز فكان الاحتياط في الترك[3].وذكر صاحب المحيط البرهاني ان صيد الكلب غير المعلم لا يؤكل؛ لأنه في الصيد اجتمع ما يحرم وما يبيح، ولايمكن الاحتراز، فيرجح جانب الحرمة احتياطاً [4].

**النتيجة:** الاحتياط في ترك اكل صيد الكلب المعلم مع كلب اخر غير معلم او لمجوسي او لم يسمى عليه واجتماعهما عند الصيد؛ لأنه لا يحرم بأكل كلب الصيد؛ ولأن المبيح والمحرم اجتمع فيه فيغلب فيه جهة الحرمة وإن الحرام تركه واجب، والحلال تركه جائز.

**المسألة السادسة**

***الموضوع**: في الرمي.

---

(1)المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.4، 406.
(2)حديث صحيح، رواه البخاري، كتاب الوضوء(5486)، ومسلم، كتاب الصيد والذبائح (1929).
(3)ينظر: ابن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين***، ج.8، ص.255، العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.12، ص.431. ج.2، ص.575.
(4)ينظر: بن مَازَةَ، ***المحيط البرهاني في الفقه***، ج.6، ص.66، داماد أفندي، ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر***، ج.2، ص.575.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم أكل الصيد إذا وقع ابتداء على الأرض "فصار الأصل أن سبب الحرمة والحل إذا اجتمعا وأمكن التحرز عما هو سبب الحرمة ترجح جهة الحرمة احتياطا"[1].

***تبيين المسألة:** صورة هذا الصيد كمن رمى صيدا في الهواء أو على رأس الجبل، أو فوق شجر فوقع على الأرض ومات، يجوز أكل هذا الصيد إذا وقع ابتداء على الأرض؛ لعدم امكانية الاحتراز عن وقوعه وسقوطه على الأرض، وفي اعتباره محرما سد باب الاصطياد بخلاف ما تقدم إذا تردى إلى الأرض، بأن وقع على جبل ونحوه؛ لأنه يمكن الاحتراز عن وقوع الصيد على شجرة أو سطح جبل أو نحوه، فصار الأصل في هذا الباب أن السبب في الحل والحرمة إذا اجتمعا وأمكن التحرز عن وجود سبب الحرمة "ترجح جهة الحرمة احتياطاً "[2]، وإن كان مما لا يمكن التحرز عنه جرى وجود السبب للحرمة مجرى عدمه؛ لأن الطاقة والتكليف بحسب الوسع[3].

**النتيجة:** الاخذ بالاحتياط في جواز أكل الصيد إذا وقع ابتداء على الأرض، وترجح جهة الحرمة احتياطاً إذا اجتمعا الحل والحرمة وأمكن التحرز عن وجود سبب الحرمة.

**المسألة السابعة**

***الموضوع:** في الرمي.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حال وقع الشك في موت الصيد بالجرح أو بالثقل "وإن وقع الشك ولا يدري مات بالجرح أو بالثقل كان حراما احتياطا"[4].

***تبيين المسألة:** إذا وقع الشك في موت الصيد بثقل أو جرح حرم الحنفية أكل هذا الصيد احتياطا؛ لغلبة جانب الحرمة على جانب الاباحة في حالة الشك، هذا حاصل ما ذكره صاحب البناية في تبيين هذه المسئلة ووافق صاحب الهداية فيها صاحب البحر والفتح ومجمع الأنهر واللباب ذهب جميعهم الى ما ذهب اليه صاحب الهداية وهو الاخذ بالاحتياط في هذه المسئلة؛ لغلبة جانب الحرمة على جانب الاباحة في حالة الشك فأخذوا بحرمة اكل الصيد الذي شك في موته من جرح أو ثقل احتياطا [5].

**النتيجة:** حرم الحنفية احتياطا أكل صيد وقع الشك في موته بالجرح أو بالثقل.

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج4، ص.408.
(2) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.12، ص.446.
(3) ينظر: الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب***، ج.3، ص.221، ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.10، ص.129.
(4) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.4، ص.409.
(5) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية*** ج.12، ص.451، الدمشقي، ***اللباب في شرح الكتاب*** ج.3، ص.222، ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.10، .130.

**المسألة الثامنة**

***الموضوع:** في الحائط المائل.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حق عامة الناس مسلمين وذميين نساء ورجالا اشتراط التقدم بالطلب دون الاشهاد لمن عنده حائط مائل الى طريق العامة وخافوا ايذائهم بسقوطه ان يهدمه "وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثباته عند إنكاره فكان من باب الاحتياط"[1].

***تبيين المسألة:** وذكر الزيلعي والسرخسي في حاصل ما قالا استحسن علمائنا بإيجاب الضمان على صاحب الحائط المائل إلى طريق العامة كل ما أتلف به من نفس أو مال إذا سقط إن طالبه بنقضه مسلم أو ذمي ولم ينقضه في مدة يستطع نقضه فيها، روي ذلك عن علي -رضي الله عنه - وعن شريح والنخعي والشعبي وغيرهم من أئمة التابعين[2]، ومن حق الناس ضمان ما يتلف لهم من حقوق في النفس والمال أو غيره فيدفع أي ضرر يتعرضوا له وان يجعلوا لذالك ضمانات لحفظ حقوقهم وذكر في هذه المسئلة صاحب البحر الرائق وغيره والشرط الطلب من صاحب الحائط المائل نقضه دون الإشهاد، وإنما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثبات الطلب عند الانكار فكان الاشهاد من باب الاحتياط[3]، وصورة التقدم بالطلب أن يقول حائطك مائل أو مخوف فاهدمه حتى لا يسقط أو بكل لفظ يفهم منه طلب النقض والاشهاد احتياطا؛ لأجل ضمان عدم الانكار وصورة الاشهاد اشهدوا أني تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا يصح أيضا أو أي صيغة اخرى تدل على الاشهاد[4].

**النتيجة:** حق عامة الناس اشتراط التقدم بالطلب دون الاشهاد في الحائط المائل الى طريق العامة وخافوا ايذائهم بسقوطه، ان يهدمه دون الإشهاد، وانما ذكر الإشهاد ليتمكن من إثبات الطلب عند الانكار فكان من باب الاحتياط.

**المسألة التاسعة**

***الموضوع:** جناية البهيمة والجناية عليها.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم الضمان فيمن أصاب صيدا بأن أرسل كلبا أو طيرا ولم يك له سائقا "وروي عن أبي يوسف أنه أوجب الضمان في هذا كله احتياطا صيانة لأموال الناس" [5].

---

(1) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.4، ص.477.
(2) ينظر: الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.6، ص.147. السرخسي، ***المبسوط***، ج27، ص9.
(3) ينظر: داماد أفندي، ***مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر***، ج.2، ص.657. العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.17، ص.248.
(4) ينظر: ابن نجيم، ***البحر الرائق شرح كنز الدقائق***، ج.8، ص.403.
(5) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.4، ص.482.

***تبيين المسألة:** صورة المسألة في حاصل ما ذكر في الجامع الصغير [1]، فيما رواه محمد عن يعقوب عن أبي حنيفة رحمهم الله، يضمن، من إذا أرسل كلبا وهو سائق له من خلفه فقتل صيدا مملوكا فور ارساله؛ لانتقال الفعل اليه بواسطة السوق له، ولايضمن إذا أرسل طيرا وهو له سائق من خلفه فقتل صيدا مملوكا فور ارساله [2].

الفرق بين المسئلتين، ان البهيمة يحتمل بدنها السوق والطير لا يحتمله؛ فصار السوق في وجوده وعدمه بمنزلة واحدة، ذكر صاحب البناية وصاحب التبيين في حاصل ما قالاه إذا أرسل صقرا أو بازيا أي طير صيد فقتل حمام الحرم لا ضمان على المرسل؛ لان الطير لا يحتمل السوق، واما الكلب إذا اشلى رجلا فعقره ومزق ثيابه لا يضمن؛ لأنه بسوقه أراد به إذا كان خلفه؛ فلأنه وإن كان يحتمل السوق ولكن حقيقة السوق لم تكن موجودة بأن يمشي خلفه ولا حكما بأن يصيب على فور الإرسال، بالسوق يكون التعدي فلا يضمن، وقيل لا يضمن اذا لم يكن معلما فعقر وتعلق بإنسان ولم يكن خلفه.

أما أبو يوسف، فقد اوجب الضمان في كل ما ذكر احتياطا، صيانة في حفظ أموال الناس [3].

**النتيجة:** وجوب الضمان احتياطا فيمن أصاب صيدا بأن أرسل كلبا أو طيرا ولم يك له سائقا، أوجب الضمان في هذا كله؛ صيانة لأموال الناس.

**المسألة العاشرة**

***الموضوع:** الوصي وما يملكه.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في القاضي إذا كتب على وصي كتاب الشراء وكتاب الوصية "وإذا كتب كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة؛ لأن ذلك أحوط"[4].

***تبيين المسألة:** حاصل الكلام عن محمد في "الجامع الصغير"[5]، ووضحه صاحب "البناية" "والعناية" عن الهداية ما حاصله، إذا كتب القاضي كتاب الشراء على وصي كتب كتاب الوصية

وكتاب الشراء كلٌ على حدة؛ لأنَّه أحوط.

ووجه الأحوط: لو كتب جملة عسى الشاهد أن يكتب شهادته في آخر الكتاب من غير أن يفصل بين الشراء والوصية فيحمل ذالك على الكذب فينسب الى شهادة الزور، وعن الكاكي، لا بأس أن يجمع بين الشراء والوصية في كتاب واحد، ووجهه فلان اشترى من فلان، لا يكتب من فلان

(1) ينظر: الشيباني، ***الجامع الصغير***، ص.517.
(2) ينظر: الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.6، ص.152.
(3) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.13، ص.266.
(4) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.4، ص.543.
(5) الشيباني، ***الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير***، ص.530.

وصي فلان؛ لان ذالك أحوط، وقيل: لا بأس أن يكتب من فلان وصي فلان؛ "لانَّ الوصاية تعلم ظاهرا"[1].

**النتيجة:** الأحوط ان القاضي إذا كتب على وصي كتاب الشراء وكتاب الوصية، ان يكتب كتاب الوصية على حدة وكتاب الشراء على حدة.

**المسألة الحادية عشر**

***الموضوع:** احكام الخنثى.

***نص المسألة:** قال صاحب الهداية في حكم صلاة الخنثى في صف النساء أو صف الرجال "فصلاته تامة ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا" لاحتمال أنه امرأة"[2].

***تبيين المسألة:** الخنثى في الشريعة، هو شخص عنده آلتا الرجال والنساء، أو لا شيء أصلًا منهما [3]، ذكر صاحب الهداية وغيره من فقهاء الحنفية أن الأصل في أحكام الخنثى المشكل الاخذ بالأوثق وهو الأحوط في أمور الدين جميعها، فمن أحكام الخنثى والتي يؤخذ بها احتياطا إذا وقف بين صف الرجال والنساء في الصلاة فوقوفه يكون قبل صف النساء بعد صف الرجال والصبيان [4]؛ لأنه قد يفسد على الرجال صلاتهم اذا وقف في صفهم؛ لاحتمال كونه امرأة؛ ولأنه قد يفسد صلاة النساء اذا وقف في صفهنَّ؛ لاحتمال انه رجل فامر بالوقوف بين الصفين ليامن الامرين[5]، والحكم فيما اذا وقف في صف النساء استحب أن يعيد صلاته قاله محمد رحمه الله في الأصل؛ لاحتمال أنه رجل، وإن قام في صف الرجال فصلاته تامة وانما الإعادة للصلاة احتياطا على من هو في يمينه ومن هو في يساره ومن هو خلفه بحذائه؛ لاحتمال أنه امرأة، وقال: احتياطا لأن العبادة مبنية على الاحتياط، ومحاذاة المرأة الرجل في حقهم موهوم[6]؛ لان الأداء وهو المسقط معلوم، ومحاذاة الرجل للمرأة في الصلاة وهو المفسد موهوم فاحب ان تعاد الصلاة للتوهم، وذكر ابن الهمام في الفتح في تحقيق المسئلة ما حاصله بعد ان نقل هذا التعليل عن جمهور الشراح: قال فيه نظر، فلكون المفسد موهوما فوجوب إعادة الصلاة لا يرفع عند تقرر كون الأخذ بالاحتياط واجبا في باب العبادات كما صرحوا به، فإنه يقتضي الاحتياط الاحتراز عن الموهوم أيضا، فالظاهر عند ابن الهمام ما ذكر في الذخيرة ونقله الشراح، في استحباب أن يعيد صلاته إذا كانت

---

(1) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.13، ص.521. البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، ج.10، ص.509.
(2) المرغيناني، ***الهداية في شرح بداية المبتدي*** ج.4، ص.547.
(3) ينظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816هـ) ***التعريفات*** (المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م) ص.101.
(4) ينظر: الكاساني، ***بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع***، ج.7، ص.328.
(5) ينظر: الزَّبِيدِيّ، ***الجوهرة النيرة***، ج.1، .358.
(6) ينظر: العيني، ***البناية شرح الهداية***، ج.13، ص.531.

الخنثى المشكل مراهقا، "وأما إذا كان بالغا فالإعادة واجبة؛ لأنه إن كان ذكرا كان عليه الإعادة، وإن كان أنثى لم تلزمه الإعادة؛ فتجب الإعادة احتياطا على ما هو الحكم في باب العبادة"[1].

ومن الاحكام الأخرى للخنثى التي أخذ بها صاحب الهداية بالاحتياط ختان الخنثى، يؤخذ به بالاحتياط؛ لتجنب أمر محضور وهو النظر الى العورة.

ذكر الزيلعي في التبيين فيما حاصله، ولأجل ختان الخنثى تبتاع له أمة من ماله يكون لها مالكا وبملكه لها تنتفي الحرمة؛ لأنه يجوز لها النظر الى عورته فيحق لها ختانه، ويكره للرجل أن يختن الخنثى؛ لاحتمال انه انثى، ويكره للمرأة أن تختنه؛ لاحتمال أنه ذكر، فكان الاحتياط أن تبتاع له أمة من ماله بهذا يجوز ختانه من أمته [2].

**النتيجة:** صلاة الخنثى تامة في صف النساء أو صف الرجال، ويعيد الذي عن يمينه وعن يساره والذي خلفه بحذائه صلاتهم احتياطا؛ لاحتمال أنه امرأة.

(1) ينظر: ابن الهمام، ***فتح القدير***، ج.1، ص.518.
(2) ينظر: الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، ج.6، ص.215.

## الخاتمة

لقد تم بعون الله ثمرة ما بذلت من جهد، مع محاولة الوصول الى الصواب ما استطعت، ولا أدعي أنى بلغت ما أصبو اليه مع ضعف خبرتي وقلة بضاعتي، ولكني الله حسبي ونعم الوكيل، فأحمد الله أولا وآخرا واصلي وأسلم على محمد المصطفى واله وصحبه وسلم، واختم بذكر أهم النتائج:

1. مؤلف كتاب "الهداية" هو برهان الدين المرغيناني (ت: 593ه) هو واحد من أبرز الشخصيات في الفقه الحنفي بشهادة أهل عصره من أهل العلم والفضل.
2. كتاب "الهداية" مصدر أساسي من مصادر الفقه الحنفي، بل معتمد عليه في تخريج المسائل، وأكثر الكتب إحالة عليه ونقلا لا راء أئمة المذهب كابن نجيم في "البحر الرائق" وابن عابدين في "حاشية الدر المختار" والزيلعي في "تبيين الحقائق".
3. شرح الامام المرغيناني متنه "بداية المبتدأ" الذي جمعه من كتابين من الكتب القيمة عند الحنفية هما "الجامع الصغير" و "مختصر القدوري" وشرح المتن بكتاب "الهداية" فصار من أكثر مؤلفات الحنفية شهرة وتداولا قديما وحديثا، وخدمه العلماء خدمة عظيمة فشرح شروحا، ووضعت عليه حواشي، والفت كتب في تخريج أحاديثه.
4. ما ذكره اللغويون عن الاحتياط يدور حول الحفظ، والمنع، والاخذ بالحزم، والثقة، ويستخدم لفظ الأحوط مكان الاحتياط أحيانا، والناظر في الفقه لا يجد فرقا بيتنهما، وانما الاختلاف في التركيب اللغوي لهما، وبسبب هذا الاختلاف وجب أن يكون بينهما اختلاف، فالاحتياط مصدر للفعل احتاط، والأحوط افعل تفضيل منه وأفعل التفضيل يفيد زيادة على المصدرية، فالأحوط آكد من الاحتياط.
5. الاحتياط في الاصطلاح: الاحتراز من الوقوع في منهي او ترك مأمور عند الاشتباه، ممكن ان نقول هذا أشمل تعريف للاحتياط.
6. وجه العلاقة بين الاحتياط والتحري، الاحتياط أعلى من التحري؛ لأنه أخذ بالأشمل، وقيل التحري هو الاحتياط، وقيل يتعارضان في بعض الأحيان.
7. اما الورع: فالاحتياط أعم من الورع؛ لجعل الورع نوع من الاحتياط، ولفظ الترك في تعاريف الورع هو لبعض المباحات والشبهات، بينما الترك في الاحتياط ترك ما يريب المكلف والعمل بأقوى الدليلين.
8. لا يمكن العمل بالاحتياط الا بعد التوقف؛ والاحتياط أعم من التوقف؛ لان التحفظ ممكن ان يكون بالفعل أو الترك أو التوقف.
9. الاحتياط أخص من الاحتراز؛ لأنه أحد طرفي العمل بالاحتياط.
10. الاستظهار أعم من الاحتياط؛ لان الاحتياط بمعناه اللغوي الشامل نوع من أنواع الاستظهار.
11. اتفاق جمهور الفقهاء من أئمة المذاهب الأربعة على حجية الاحتياط من الكتاب والسنة وآثار الصحابة والعقل.

12. الاهتمام الكبير من السادة الحنفية بهذا الأصل العظيم، فقد ورد لفظه بكثرة في كتبهم في كثير من فروعهم الفقهية، قال الجصاص الحنفي (واعتبار الاحتياط والاخذ بالثقة أصل كبير من أصول الفقه قد استعمله الفقهاء كلهم وهو في العقل كذالك).
13. اقسام الاحتياط من حيث المصدر الى عقلي وشرعي، ومن حيث المشروعية الى مشروع وهو الواجب والمندوب، وغير المشروع وهو المحرم والمكروه.
14. الاحتياط من حيث الترك ثلاثة أقسام: فعلي وتركي واحتياط بالتوقف.
15. العمل بالاحتياط لا يكون الا بشروط منها انتفاء النص؛ لأنه لا يعول على الاحتياط مع وجود النص، وان لا يكون سببا لجلب المشقة والحرج والضرر بين الناس، وان لا يوقع في مصائد الشيطان من اوهام وغيرها، وان لا يخرج عن العدل ويدخل في الغلو والتنطع والمبالغة.
**16.** استخرجت من الكتاب خمسة وستين مسألة بينت فيها أصل المسألة في الاحتياط وبينتها ونتيجة لكل مسألة.

**التوصيات**

1. يوصي الباحث ان تكون هناك أبحاث ودراسات موسعة في موضوع الاحتياط لشتى المذاهب الإسلامية في كل ابوابه الفقهية.
2. أوصي الباحثين في الكليات والجامعات الإسلامية بأبحاث ودراسات في كل كتاب معتبر معتمد في المذهب الحنفي والمذاهب الأخرى عن الاحتياط خدمة لهذه الكتب وابرازا لهذا الأصل العظيم في الفقه الإسلامي.
3. أوصي أن تقدم دراسات وابحاث يجمع فيها من عموم المذهب الحنفي كل ما يتعلق بالاحتياط وممكن ان يكون مرجعا يثري المكتبة الإسلامية يرجع اليه في موضوع الاحتياط.
4. اوصي بتقديم بحوث ودراسات موسعه في القضايا المعاصرة للامة والتي ممكن ان يرجع في فتواها الى الاحتياط إذا لم يكن هناك نصا شرعيا يرجع اليه.

## المصادر

### 1. القران وكتب السنة وشروحها.

*القران الكريم.
*البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
*مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 216ه)، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، (المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت).
* ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل (المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ -1995م).
*أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، سنن أبي داود، (المحقق: شعَيب الأرنؤوط -محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م).
*الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279ه)، الجامع الكبير -سنن الترمذي (المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي بيروت، سنة النشر: 1998م).
*الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى (ت: 279ه)، سنن الترمذي، (تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ -1975م).
*النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303ه)، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي (تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، 1406 -1986).
*ابن ماجة، سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
* بن أبي شيبة، مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) المحقق: عادل بن يوسف العزازي وأحمد بن فريد المزيدي الناشر: دار الوطن -الرياض الطبعة: الأولى، 1997م.
*البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسر وجردي الخراساني، أبو بكر (ت: 458ه)، السنن الكبرى للبيهقي، (المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ -2003 م).
*لحاكم، المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى:

405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة: الأولى، 1411 -.1990
*الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (ت: 385هـ) سنن الدار قطني (حققه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م).
*الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي (ت: 388ه)، معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود (الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة: الأولى 1351 هـ -1932).
*اليحصبي، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون، (ت: 544ه)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، (دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث).
*البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (ت: 516ه)، شرح السنة (تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي -دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ -1983م).
*ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت: 606ه)، جامع الأصول في أحاديث الرسول (تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط -التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر: مكتبة الحلواني -مطبعة الملاح -مكتبة دار البيان، الطبعة: الأولى).
*البُوَيطي، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأُرمي العَلَّوي الأثيوبي الهَرَري الكري، شرح سنن ابن ماجة المسمى، مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه والقول المكتفي على سنن المصطفى (الناشر: دار المنهاج، المملكة العربية السعودية – جدة، الطبعة: الأولى 1439 هـ -2018 م).
*الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي (ت: 474ه)، المنتقى شرح الموطأ (الناشر: مطبعة السعادة، الطبعة: الأولى، 1332 هـ).
*النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676ه)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الطبعة: الثانية،1392).
*الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد (ت: 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية (المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت –لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية-جدة –السعودية، الطبعة: الأولى، 1997م).
* العسقلاني، احمد بن علي بن حجر، (ت: 852ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (الناشر: دار المعرفة – بيروت، 137رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب).
* السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، المصري الشافعي (ت: 936ه)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري، (اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1426 هـ -2005 م).

*الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي السعدي الأنصاري (ت: 974ه)، الفتح المبين بشرح الأربعين، (الناشر: دار المنهاج، جدة -العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1428 هـ - 2008 م).
*الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري (ت: 1420هـ) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها (الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى 1415ه_ 1995م).
*المازري، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت: 536هـ)، المُعْلم بفوائد مسلم (المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، الطبعة: الثانية، 1988 م).

## 2.المصادر الأخرى

*الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن (ت: 189هـ) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، 1406 هـ).
*الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد (ت: 189ه)، الأَصْلُ، (تحقيق وَدرَاسَة: الدكتور محمَّد بوينوكالن، الناشر: دار ابن حزم، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ -2012 م).
*الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، الحنفي (ت: 370ه)، الفصول في الأصول، (الناشر وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1414هـ -1994م).
*الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد (ت: 393ه)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ -1987 م).
*ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456ه)، الإحكام في أصول الأحكام (المحقق: الشيخ أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت).
*بن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463ه)، الاستذكار (تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421ه – 2000م).
*السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت: 483ه)، المبسوط، (الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1414هـ -1993م).
*الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت: 505ه)، المستصفى، (تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي لناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ -1993م).
*الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (ت: 505ه)، إحياء علوم الدين (الناشر: دار المعرفة – بيروت).

*أبو القاسم، محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538ه)، أساس البلاغة، (تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة: الأولى، 1419ه_1998م)، ج1: ص223.
*الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، (ت: 538هـ) الفائق في غريب الحديث والأثر (المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة – لبنان).
*السمعاني، عبد الكريم بن محمد التميمي (ت: 562ه)، المنتخب من معجم شيوخ السمعاني، (دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، الناشر: دار عالم الكتب الرياض، الطبعة: الأولى_ 1417 هـ -1996م).
*المرغيناني، علي بن ابي بكر بن عبد الجليل، الفَرغَاني أبو الحسن، برهان الدين (ت: 593ه)، الهداية في شرح بداية المبتدي (المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي -بيروت – لبنان).
*الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي (ت: 606ه)، المحصول (دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418هـ -1997 م).
*المطرزي، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين (ت: 610)، المغرب في ترتيب المعرب، (الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
*ابن مازه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز الحنفي، عمر بن مَازَةَ البخاري (ت: 616هـ) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه (المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2004 م).
*العراقِي، أَبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأَزهر بن أَحمد بن محمد الحنبلي (ت: 641ه)، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، (المحقق: خ0الد حيدر، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر التوزيع، سنة النشر 1414هـ).
*القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت: 684ه)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، (الناشر: عالم الكتب).
*النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676ه)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي (الناشر: دار الفكر).
*الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري (ت: 701ه)، العين (المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال).
*السِّغْنَاقي، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين (ت: 711 هـ)، الكافي شرح البزدوي (المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى).
*ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية).

*الفيومي ثم الحموي، أحمد بن محمد بن علي، أبو العباس (ت: 770ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (الناشر: المكتبة العلمية – بيروت).
*السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين (ت: 771ه)، الأشباه والنظائر، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ-1991م).
*القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد (ت: 775ه)، الجواهر المضية في طبقات الحنفية (الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي).
*البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786ه)، العناية شرح الهداية، (الناشر: دار الفكر، لطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
*أبي العز، صدر الدين عليّ بن عليّ ابن (ت: 792ه)، التنبيه على مشكلات الهداية (تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر، رسالة ماجستير-الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد ناشرون -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1424 هـ -2003 م).
*الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794ه)، المنثور في القواعد الفقهية (الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية).
*الزَّبِيدِيّ اليمني، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي (ت: 800ه)، الجوهرة النيرة (الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، 1322هـ).
*الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816ه)، التعريفات، (المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى 1403هـ -1983م).
*المقريزي، أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني (ت: 845 هـ) المقفى الكبير، (المحقق: محمد اليعلاوي، الناشر: دار الغرب الاسلامي، بيروت –لبنان، الطبعة: الثانية، 1427 هـ -2006 م).
*العسقلاني، أبو الفضل احمد بن علي بن محمد بن احمد (المتوفى: 852هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (المحقق: مراقبة / محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية -حيدر اباد/ الهند، الطبعة: الثانية، 1392هـ_ 1972م).
*ابن أمير حاج المعروف ابن الموقت، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد (ت: 879ه)، التقرير والتحبير، (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م).
*ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت: 970ه)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ).
*القاري، علي بن سلطان (ت: 1014ه) الاثمار الجنية في أسماء الحنفية، (تحقيق: عبد المحسن عبد الله، الطبعة: الأولى:1430ه_2009م).
*المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (ت: 1031ه)، التوقيف على مهمات التعاريف، (الناشر: عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م).

*ابن المبرد، جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي (ت: 909ه)، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، (المحقق: رضوان مختار بن غربية، الناشر: دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1411 هـ -1991 م).
* الحصكفي، محمد بن علي بن محمد الحِصْني (ت: 1088هـ) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار (المحقق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1423هـ-2002م).
*الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي (ت: 1298هـ) اللباب في شرح الكتاب (حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان).
*اللكنوي، عبد الحي (ت: 1303ه) الهداية شرح بداية المبتدأ على حاشية اللكنوي، (مطبعة البشرى، باكستان).
*اللكنوي، العلامة أبي الحسنات محمد عبد الحي (ت: 1303ه)، الفوائد البهية في تراجم الحنفية، (الناشر دار الكتاب الإسلامي-القاهرة).
*المعتمي، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد المعملي (ت: 1386ه)، القائد إلى تصحيح العقائد، (المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، 1404 هـ / 1984م).
*البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، التعريفات الفقهية، (الناشر: دار الكتب العلمية، باكستان 1407هـ -1986م، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2003م.
*الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس (ت: 1396ه)، الاعلام (الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر، أيار_2002م.
*الناصري، محمد المكي (ت: 1414ه)، التيسير في أحاديث التفسير (الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1405 هـ -1985 م).
*وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية، دار السلاسل -الكويت).
*اغلو، زينب بن عبد الكريم اوسطهم، الضوابط الفقهية في العبادات من كتاب الهداية، (رسالة ماجستير في الفقه).
*منيب بن محمود شاكر، العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي، (دار النفائس-الرياض، الطبعة الأولى: 1418ه) ص48.
*د. محمد حسن جبل، المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم، (الناشر: مكتبة الآداب _ القاهرة، الطبعة: الأولى، 2010م).
*مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، (الناشر: دار الدعوة).
*عبد السلام ديب غوصه، أثر قاعدة الاحتياط عند الشافعية على الفروع الفقهية في الأحوال الشخصية مسائل في الزواج والطلاق، رسالة ماجستير، العام الدراسي، م2018_1439ه).

*الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (ت: 578ه)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ -1986م).
*السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (ت: 911ه)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، (المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: المكتبة العصرية –لبنان_ صيدا).
*النرشخي ابي بكر محمد بن جعفر (ت: 348ه) تاريخ بخارى، دار المعارف، الطبعة، الثالثة.
*الهروي، محمد بن أحمد بن الازهري، أبو منصور (ت: 370ه)، تهذيب اللغة (المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار احياء التراث العربي_ بيروت، الطبعة: الأولى 2001م).
*الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت: 463ه)، تاريخ بغداد وذيوله (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة: الأولى، 1417 هـ).
*ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الاربلي (ت: 637ه)، تاريخ أربل، دار الرشيد للنشر_ العراق، 1980.
*الزر نوجي، تعليم المتعلم في طريق التعلم، (تحقيق وتقديم: صلاح محمد الجهيني، نذير حمدان، داربن كثير، الطبعة: الثالثة، 1435_2014.
*الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، 1313 ه).
*الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، (ت: 748ه)، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير الاعلام، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 2003م.
*العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت: 852ه)، تهذيب التهذيب (الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى، 1326ه).
*أبن قطلوبغا، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم السودوني الجمالي الحنفِي (ت: 879هـ)، تاج التراجم، (المحقق: محمد خير رمضان يوسف، الناشر: دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1413 هـ -1992م).
*الزَّبيدي، ومحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض (ت: 1205ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، (المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية).
*المبارك فورى، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (1353ه)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، (الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت).

*نور الدين السندي، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن (ت: 1138ه)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه (الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة، نفس صفحات دار الفكر، الطبعة – الثانية).
*الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت: 1231ه) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح (دار الكتب العلمية، بيروت_ لبنان، الطبعة الأولى، 1418ه_1997م).
*خسرو، محمد بن فرامرز بن علي (ت: 885هـ) درر الحكام شرح غرر الأحكام (الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
*ابن الغزي، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن (ت: 1167هـ)، ديوان الإسلام، (المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1411 هـ -1990 م).
*ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597ه)، ذم الهوى (المحقق: مصطفى عبد الواحد، مراجعة: محمد الغزالي).
*ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252ه)، رد المحتار على الدر المختار (الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م).
*الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت: 748ه)، سير أعلام النبلاء، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1400ه_1985م).
*حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني (ت: 1067ه)، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، المحقق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: 2010م.
*ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن (ت: 643ه)، شَرحُ مشكِل الوَسِيطِ (المحقق: د. عبد المنعم خليفة أحمد بلال، الناشر: دار كنوز إشبيليا، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى 1432 هـ -2011 م).
*الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي (ت: 370 هـ) شرح مختصر الطحاوي (المحقق: د. عصمت الله عنايت الله محمد -أ. د. سائد بكداش -د محمد عبيد الله خان -د زينب محمد حسن فلاتة، الناشر: دار البشائر الإسلامية -ودار السراج، الطبعة: الأولى 1431 هـ -2010 م).
*النسفي، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدين (ت: 527ه)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، (الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1311هـ).
*ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف (ت: 861هـ)، فتح القدير (الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
*المقدسي الحنبلي، مجير الدين بن محمد العليمي (ت: 927ه)، فتح الرحمن في تفسير القرآن (تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1430 هـ -2009 م).

*الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250ه)، فتح القدير (الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب -دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى -1414 هـ).
*سلطان العلماء، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي (ت: 660ه)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة).
*البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، الحنفي (ت: 730ه)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، (الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
*حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني (ت: 1067هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (مكتبة المثنى -بغداد، تاريخ النشر: 1941م).
*ابن منظور، ومحمد بن مكرم بن علي (ت:711ه)، لسان العرب (الناشر: دار صادر_ بيروت، الطبعة الثالثة، 1414ه).
*أبو نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران (ت: 430ه)، معرفة الصحابة (تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى 1419 هـ -1998 م).
*السمرقندي علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد (ت: 539 هـ)، ميزان الأصول في نتائج العقول (حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، 1404 هـ -1984 م).
*الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي (ت: 626ه)، معجم البلدان، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، 1995م.
*الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666ه)، مختار الصحاح، (المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ _ 1999م).
* النسفي، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود (ت: 710ه)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، (حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998 م).
*العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي (ت: 855ه)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، 1428هـ -2007م).
*السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم (المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب -القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، 1424هـ -2004 م).
*داما أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، (ت: 1078ه)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ).
*الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (ت: 1069ه)، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى 1425 هـ -2005 م).

*أحمد رضا، معجم متن اللغة، (الناشر: دار مكتبة الحياة – بيروت).
*محمد عمر سماعي، نظرية الاحتياط الفقهي، رسالة ماجستير.
*ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي، الاربلي (ت: 681ه)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت.
*الباباني، البغدادي إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم (ت: 1399ه)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (الناشر: مطبعة إستانبول 1951م).

**السيرة الذاتية**

_ إبراهيم حمد علي مرعي، من مواليد مدينة بلد أحد مدن محافظة صلاح الدين في العراق ب تاريخ1 /7/1972م.

_ اتممت دراستي الابتدائية والمتوسطة في مدارس مدينة بلد، واتممت الإعدادية في مدينة سامراء.

_ تخرجت من كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد في مدينة بغداد.

ÖZGEÇMİŞ

BEN İBRAHİM HEMED ALİ MERİ ‘SOYADI ‘ALİ ‘ KIRK SEKİZ YAŞIDAYIM‘

IRAKTA YAŞIYORUM SALAHDİN ŞEHİRİ DOĞDUM 01-07-1972 TARİHİDE

İLK OKUL VE ORTA OKUL BELED İLÇESİNDE OKUDUM SONRA SAMARAA İLÇESİNDE LİSE OKUDUM

SONRA BAĞDAT İSLAM İLİMLERİ ÜNİVERSİTESİ MEZUN OLDUM.